

دبجتها يراعة

أبي محمد القاسم بن محمد قائل الحاشري

رفع

جسد الشيخ النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

جادي الصديق إلى

بيد الله العتيق

دار الإيمان
اسكندرية

وائل الشيخ

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

جَارِي الصِّدِّيقِ إِلَى

بَيْتِ اللَّهِ الْعَنَقِ


دبجتها يراعة

أبي محمد القاسم بن محمد مائير الحاسري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



محفوظة
جميع الحقوق



دار الإحياء
للطبع والنشر والتوزيع
١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون فاكس: ٥٤٥٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٤٩٦

المَقَدِّمَةُ



إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ،
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ، فَهَذِهِ ذِكْرِيَاتٌ جَاشَ بِهَا قَلْمِي وَأَنَا فِي جَوَارِ
بَيْتِ اللَّهِ، لِتَكُونَ أُنْسًا لِلصَّدِيقِ، وَسَلْوَةً لِلْحَبِيبِ، وَبَلَسَمًا
لِلْقَرِيبِ، فَهِيَ رَوْضَةٌ فَوَّاحَةٌ، وَحَدِيقَةٌ غَنَاءٌ، يَجِدُ فِيهَا الْمَسَافِرُ
لذَاتِهِ، وَمَا يَمْلَأُ فؤَادَهُ، وَيَعْمُرُ قَلْبَهُ، وَسَمَّيْتُهَا (حَادِي الصَّدِيقِ
إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ)، إِنْ سَافَرْتَ فَهِيَ تُؤْنِسُكَ فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ
أَقَمْتَ فَهِيَ لَكَ نِعَمَ الصَّدِيقِ.

حَدِيثٌ جَمِيلٌ، كَلَّمَا طَالَ مُوجَزٌ

حَبِيبٌ إِلَى قَلْبِ الْمُحَدَّثِ سَبَّاقٌ

مَعَانٍ كَأَطْوَادِ الشُّوَامِخِ جَزَلَةٌ (١)

تَضَمَّنَهَا عَذْبٌ مِنَ اللَّفْظِ بَرَّاقٌ

(١) جَزَلَةٌ: قَوِيَّةٌ وَكَثِيرَةٌ.

به حِكْمٌ مُسْتَنْبَطَاتٌ غَرَابُ

لَهَا مِنْ ذَوِي الْآدَابِ وَالْفَضْلِ عُشَّاقُ

فهي حاد (١) مُشَوِّقٌ، تُشَنَّفُ الْآذَانَ بِحَدِيثِ الْأُنْسِ،
وَتُمْتَعُ النَّفْسُ بِحَدِيثِ الرَّكْبِ (٢).

إِيَّهِ (٣) يَا طَاوِي الرُّبَا (٤) وَالْبَيْدِ (٥)

هَلْ لِمِرَاكٍ فِي الدُّجَى (٦) مِنْ مُعِيدِ

الطَّرِيقِ الطَّوِيلِ هَدَمَ جَانِبَيْكَ

وَعَدُو الْهَوَى وَشَدُو الْقَصِيدِ

سَفَرٌ شَاسِعٌ، كَأَنَّ مَدَاهُ

رِحْلَةُ الْفِكْرِ فِي الْفَضَاءِ الْبَعِيدِ

فَدُونِكَ - أَخِي - هَذِهِ الرَّسَالَةُ، فَهِيَ وَدِيْعَتِي لَدَيْكَ، أَمَلُ

(١) حاد: سائقٌ ودافعٌ، وبأبهٍ عد.

(٢) الرُّكْبُ: جماعة الرُّكْبَانِ الْمَسَافِرِينَ عَلَى الْإِبِلِ دُونَ الدَّوَابِّ، وَهِيَ الْعَشْرَةُ فَمَا فَوْقَهَا.

(٣) إيَّهِ: اسم فعل أمر، ومعناه طلب الزيادة من حديثٍ أو عملٍ.

(٤) الرُّبَا: جمع رُبُوءٍ - بتثنية الرُّاء - وهي ما ارتفع من الأرض.

(٥) البِيدُ: جمع بَيْدَاءٍ، وهي الصحراءُ الواسعةُ، لا ماء فيها ولا نبات.

(٦) الدُّجَى: جمع دُجِيَّةٍ، وهي الظُّلْمَةُ.

أَنْ تَجِدَ فِيهَا بُغْيَتَكَ، وَمَا يُسَعِدُ قَلْبَكَ، وَيُمْتَعُ نَفْسَكَ، وَيُبْهَجُ
خَاطِرَكَ.

نُظِمَتْ كَمَا نُظِمَ السَّحَابُ سَطُورَهُ
وَلَكُمْ سَهَرْتُ اللَّيْلَ فِي تَأْلِيفِهِ!
هَدَبَتْهُ جَمَلْتُهُ، فَأَمِنْتُ مِنْ
تَصْحِيفِهِ، وَنَجَوْتُ مِنْ تَحْرِيفِهِ
أَفْرَغْتُ فِيهِ مَحَبَّتِي وَمَوَدَّتِي
وَمَزَجْتُ إِخْلَاصِي بِحَبْرِ حُرُوفِهِ

دبجتها يراعةُ أبي عبد الله

فَيَصِلُ بِنِ عَبْدِهِ قَائِدِ الْحَاشِدِيِّ

زاد المسافر



في البداية كان لأبد من التزوّد للعمرة بدايةً بتعلّم كيفية أداء العمرة - إذ هي فرض عين^(١)، ولا تصح عمرة ممن لا يعرف كيف يعتمر - ونهايةً بجمع المال الذي به قوام المسافر، فأقبلت على مسائل العمرة وما يتعلّق بها، أفض أبكارها، وكأنّها لم تُفَضَّ بعدُ، ولم أرض عن نفسي كلّ الرضى حتى أتيت على مسائل الحجّ وما يتعلّق به.

صفة العمرة:

تعلّمت أن للعمرة أركاناً^(٢)، وواجباتٍ، وسُنَنًا.

(١) ممّا يدلُّ على وجوب العمرة أن الله - سبحانه وتعالى - قرّن بين الحجّ والعمرة بقوله: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وأخرج البخاري معلقاً (٥٩٧/٣ مع الفتح) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «إنها واجبة لقريبتها في كتاب الله» وأتموا الحجّ والعمرة لله، وأخرج البخاري - أيضاً - معلقاً من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «ليس أحدٌ إلا عليه حجةٌ وعمرةٌ» (٥٩٧/٣ مع الفتح).

وقال النووي - رحمه الله - كما في الإيجاز في المناسك (ص ٤٠): «وهي واجبة عليّ المذهب الصحيح، ولا تجب هي ولا الحجّ في العمر إلا مرةً واحدةً، ١ هـ.

(٢) الركن: هو ما يتم به الشيء الذي هو فيه، ويلزم من عدم وجوده بطلان ما هو ركن فيه: كالركوع - مثلاً - في الصلاة، فهو ركنٌ فيها، يلزم من عدمه بطلانها

فَأَمَّا أَرْكَانُهَا؛ فَثَلَاثَةٌ أَرْكَانٌ:

الرَّكْنُ الْأَوَّلُ - الْإِحْرَامُ:

وهو أن يلبس الرجلُ ما يشاء من الألبسة التي لم تُفصّلْ على قدر الأعضاء، وهي التي يُسمّيها الفقهاءُ (غيرَ المَخِيْطِ): كالإِزَارِ، والرِّدَاءِ، والنَّعْلَيْنِ.

وأما المرأةُ فلا تنزع من لباسها المشروع شيئاً، فَتُحْرَمُ في ملابسها العاديةِ التي ليس فيها زينة ولا شُهْرَةٌ، إلا أنها لا تَسْتُرُ وجهها بالنَّقَابِ، ولا تلبس القَفَّازَيْنِ، ولكن إذا مرَّ الرجالُ قريباً منها وجب عليها تغطية وجهها بغير النَّقَابِ: كالخِمارِ أو الجِلْبَابِ^(١)، وكذلك في اليَدَانِ تُغَطِّيهِمَا بغير القَفَّازَيْنِ: كالعباءة.

وللإِحْرَامِ تسعة محظورات، وهي كالآتي:

١- إزالة الشعر من جميع البدن؛ إِذْ حَلَقَهُ يُؤْذَنُ بِالرَّفَاهِيَةِ، وهو يُنَافِي الإِحْرَامَ لكونِ المُحْرَمِ أَشْعَثَ أَغْبَرَ.

(١) ممَّا يدلُّ على ذلك ما رواه الإمام أحمدُ، وأبو داود، وابن ماجة، والدِّرَاقُطْنِيُّ، والبيهقيُّ عن أمِّ المؤمنين عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: « كان الرُّكبانُ يَمْرُونَ بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرَمَاتٌ، فإذا حاذَوْا بنا سدَّكَتْ إحدانا جِلْبَابَها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كَشَفْنَاها.

- ٢- تقليل الأظافر.
- ٣- تغطية الرأس.
- ٤- لبس المخيط من الثياب.
- ٥- دهن الطيب.
- ٦- قتل صيد البرّ، أو الأكل منه إن كان صيداً من أجله، أو صيداً بإشارته، أو بإعانتته عليه.
- ٧- عقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة.
- ٨- الجماع.
- ٩- المباشرة.

الرُّكْنُ الثَّانِي - الطَّوَافُ:

وهو أن يتقدّم المُعْتَمِرُ أو الحَاجُّ - وهو على طهارةٍ - إلى الحجر الأسود، فيستلمه بيده اليمنى، ويقبله، فإن لم يتيسرَّ استلامه بيده، فإنه يستقبل الحجر، ويُشير إليه بيده إشارةً، ولا يُقبلها، ولا يزاحم الناس، ويقول عند استلام الحجر: «باسم

اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ، إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً
بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

وتقبيل الحجر الأسود ليس مشروعاً في حق النساء نهاراً؛
لما فيه من ضررهنّ وضرر غيرهنّ؛ لذا يُسْتَحَبُّ للمرأة الطواف
ليلاً، لأنّه أستر لها، وأقلُّ للزحام، عندها يمكنها استلام الحجر
وتقبيله.

وعليه - أيضاً - الاضطباع^(١) من ابتداء الطواف إلى
انتهائه، ثم يأخذ ذات اليمين، ويجعل البيت عن يساره، فإذا
بلغ الركن اليماني، استلمه من غير تقبيل، فإن لم يتيسر فلا
يزاحم عليه، ويقول بينه وبين الحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١)﴾ [البقرة: ٢٠١].

ويدعو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ والعَافِيَةَ فِي
الدُّنْيَا والآخِرَةِ» .

(١) الاضطباع: هو أن يجعل وَسَطَ الرِّدَاءِ تحت إبطه الأيمن، وطَرْفِيَهُ على كَتْفِهِ
الأيسر، ويُبَدِي مَنكِبَهُ الأيمن، وَيُعْطِي الأيسر، وَمَحَلُّهُ الطَّوْفُ فَقَطْ، وَبَعْضُ
النَّاسِ يَضْطَبِعُ مِنْ بَدَايَةِ الإِحْرَامِ إِلَى الإِنْتِهَاءِ مِنَ العِمْرَةِ، وَالصَّوَابُ أَنْ
الاضطباع عند بداية الطواف إلى إنتهائه فقط.

حادي الصديق إلى

ويطوف سبعة أشواطٍ، يَرْمُلُ^(١) في الأشواطِ الثلاثةِ الأولى، ويمشي في سائر الأربعة، وكلُّما مرَّ بالحجر الأسود كَبَّرَ، وليس للطواف دعاءً مخصوصاً لكلِّ شَوَاطٍ^(٢).

فإذا أتمَّ الطوافَ سبعةَ أشواطٍ^(٣)، تقدَّم إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

ثمَّ يُصَلِّي ركعتين خلفَ المقامِ إن تيسَّر له، وإلاَّ ففي أيِّ مكانٍ من المسجد، يقرأ في الأولى الكافرون، وفي الثانية

(١) الرَّمْلُ - بفتححتين - : الهَرَوَلَةُ مع هَزِّ الكَتِفَيْنِ، وتَقَارُبِ الخُطَا، وقد شَرِعَ إظهاراً للقُوَّةِ والنَّشاطِ.

(٢) قد يحتجُّ بعضُ الناسِ بما في الكتب التي تُباع وفيها أدعية، ومنها دعاء لكلِّ شوطٍ، ودعاء السَّعْيِ، ودعاء عَرَفَةَ، إلى غير ذلك، فتلك الأدعية لا أصلَ لها، ولم تثبتْ عن رسول الله ﷺ، وكلُّ عبادةٍ لم يشرعها لنا رسول الله ﷺ بقوله، ولم يتقرَّبُ بها إلى الله بفعله - هي مخالفةٌ لسنته، ومردودة على صاحبها الحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» رواه البخاري (٢٦٩/٧)، وفي رواية المسلم (١٧١٨): «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

(٣) يكون ابتداء الطواف من الحجر الأسود، فكلُّ شوطٍ يبدأ من الحجر الأسود، وينتهي بالحجر الأسود، وإذا شكَّ الطائف عدد الأشواط التي طافها، هل أربعة أو خمسة، فإنه يبني على اليقين وهو الأقلُّ، فيعتبرها في المثال الذي معنا أربعة، إلاَّ إذا أتاه الشكُّ بعد أن فرغ من الطواف وانتهى، فلا يلتفت إلى هذا الشكِّ، وهذه قاعدة في كلِّ عبارة.

الإخلاص بعد الفاتحة، فإذا فرغ من صلاة الركعتين، رَجَعَ إِلَى الحجر الأسود، فيستلمه إن تيسَّر له، ثم يخرج إلى المسعى.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ - السَّعْيُ:

ثم يخرج إلى المسعى، فإذا دنا من الصِّفا، قرأ قولَ الله - سبحانه وتعالى - : ﴿إِنَّ الصِّفاَ وَالْمَرُوَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨].

ولا يعيد هذه الآية بعد ذلك، ثمَّ يَصْعَدُ عَلَى الصِّفا، فيرتقي عليه، حتى يرى الكعبة فيستقبلها، ويرفع يديه، فيحمد الله، ويثني عليه، ويدعو ما شاء أن يدعو، وكان من دعاء النبي ﷺ هنا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

ويكرِّر ذلك ثلاث مرَّاتٍ، ويدعو بين ذلك (١).

ثم ينزل من الصِّفا إلى المَرُوَّةِ ماشياً، فإذا بلغ العَلَمَ الأخضرَ

هَرَوَلَ بِقَدْرٍ مَا يَسْتَطِيعُ، وَالْمَرَأَةَ حَقُّهَا الْمَشْيُ، وَلَا يُسَنُّ لَهَا
 الْإِسْرَاعُ بَيْنَ الْعَلَمِينَ؛ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ، فَإِذَا بَلَغَ الْعَلَمَ الْأَخْضَرَ الثَّانِي
 مَشَى عَلَى رِسْلِهِ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، فَيَرْقَى عَلَيْهَا، وَيَسْتَقْبِلُ
 الْقِبْلَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ فِي الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا،
 فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعِيهِ، فَإِذَا وَصَلَ
 إِلَى الصَّفَا، فَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَهَكَذَا الْمَرْوَةَ، حَتَّى يَكْمَلَ
 سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ شَوْطٌ، وَرَجُوعُهُ مِنَ
 الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا شَوْطٌ آخَرٌ.

وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يُكْثَرَ فِي سَعِيهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ بِمَا
 تَيَسَّرَ (١)، وَأَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ، وَلَوْ
 سَعَى عَلَيَّ غَيْرَ طَهَارَةٍ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَهَكَذَا لَوْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ
 نَفَسَتْ بَعْدَ الطَّوَافِ، سَعَتْ وَأَجْزَأَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ
 شَرْطًا فِي السَّعْيِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَوْ دَعَا فِي السَّعْيِ بِقَوْلِ:
 «رَبِّ، اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ» فَلَا بَأْسَ لِثَبُوتِهِ
 عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) عَلَيْهِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ، فَلَيْسَ هُنَا دَعَاءٌ مَخْصُوصٌ إِلَّا مَا سَبَقَ بَيَانَهُ عَلَيَّ حَسَبَ عِلْمِي،
 وَخَيْرُ الْهَدْيِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانياً: واجبات^(١) العمرة:

وهي اثنتان:

الأولى: الإحرام من الميقات^(٢)، والمواقيت خمسة بتوقيت^(٣) النبي ﷺ.

ذكر المواقيت والمسافات منها إلى مكة:

١- يَلَمَّمُ (أو السعدية): وهو ميقات أهل اليمن، والمسافة منه إلى مكة (٥٤) كم.

٢- قَرْنُ الْمَنَازِلِ (السييل الكبير): وهو ميقات أهل نجد، والمسافة منه إلى مكة (٩٤) كم.

(١) الواجب: هو ما ثبت الأمر به في الكتاب والسنة، ولا دليل على ركنيته وشرطيته، ويثاب فاعله، ويعاقب تاركه إلا لعذر.

(٢) المواقيت على قسمين:

أ- مواقيت مكانية، وهي الأماكن التي يحرم منها من يريد العمرة أو الحج منها، وسيأتي ذكرها.

ب- مواقيت زمانية: وهي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها، وتبدأ المواقيت الزمانية للحج بدخول شهر شوال، وتنتهي بعشر ذي الحجة، أو بآخر يوم من أيام ذي الحجة، وهو القول الراجح، وهي المقصودة بقول الله - سبحانه -: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي أن الحج يقع خلال هذه الأشهر الثلاثة، وليس يفعل في أي منها، فإن الحج أيام معلومة.

(٣) بتوقيت: بتحديد.

٣- الجُحْفَةَ (أو رابغ): وهو ميقات أهل الشام، والمسافة منه إلى مكَّة (٢٠٤) كم.

٤- آبار علي (أو ذو الحُلَيْفَةِ): وهو ميقات أهل المدينة، والمسافة منه إلى مكَّة (٤٥٠) كم.

تلك هي المواقيت لكن ماذا يفعل المعتمر أو الحاج إذا مرَّ بأحد المواقيت؟

الذي استفدته أنه إذا مررت بأحد هذه المواقيت، وأنت تريد العمرة أو الحج، فلا بُدَّ أن تُحْرِمَ بما أردت من عندها، فإذا كان منزلك دُونَهَا، فإنك تُحْرِمُ من منزلك، ومَنْ كان داخل الحرم فإن يُحْرِمُ بالعمرة.

وأما الحج لمن كان داخل الحرم فإنه يُحْرِمُ من منزله.

فإذا وصلت الميقات، وأردت الإحرامَ اسْتُحِبَّ لك الآتي:

١- الاغتسال.

٢- التطيُّب في الجسم، لا على الإحرام.

٣- التنظف بالأخذ من الشارب، والأظافر، والعانة، والإبطين،

لئلاً تحتاج إلى ذلك بعد الإحرام.

٤- إذا كانت المرأة حائضاً أو نفّساء، فإنّها تغتسل، وتُحرم بالحجّ، ولا يُؤثّر حيضها في صحّة إحرامها.

ويتجرد الرجلُ من الثياب (السراويل) البرانس، القميص، الجوارب، وما يُغطّي (به الرأس) أمّا المرأة فلها أن تُحرم في أيّ ثيابٍ شاءت، وبأيّ لونٍ كان.

ثم عليك بعد ذلك أن تُحرم (أي تنوي الدخول في النُّسك) إذا ركبت مركوبك، أمّا إذا كنت في طائرةٍ أو باخرةٍ، فإنك تتحرّى بالتعاون مع ملاحّي الطائرة أو الباخرة أن يخبروك بالوقت الذي تحاذي فيه الميقات؛ لتُحرم بالحجّ أو العمرة حينما تحاذي الميقات، بعد أن تكون قد استعددتَ بلبسِ إحرامك، فإن خشيت ألاّ تتمكنَ من أداءِ نُسكك أو إتمامه، جاز لك أن تشترط عند إحرامك بقولك: «فإن حبسني حابس فمحلي حيثُ حبستني».

وفائدة هذا الشرط أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من إتمام نسكه، جاز له التحلّل ولا شيءَ عليه.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي صلى الله عليه وآله على ضباعة

بنت الزُّبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحجَّ، وأنا شاكيةٌ فقال النبيُّ الله: «حُجِّي واشترطي أنَّ محلي حيثُ حبستني» (١).

الثانية: الحلق أو التقصير:

الحلق أو التقصير: هو الواجب الثاني من واجبات العمرة، فإذا انتهى من الشَّوْطِ السَّابِعِ عَلَى الْمَرْوَةِ، قَصَّ شَعْرَهُ أَوْ حَلَقَهُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، وَبِذَلِكَ تَنْتَهِي عُمُرَتُهُ، وَحَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ حَتَّى النَّسَاءِ.

وَالأَبْدُ فِي التَّقْصِيرِ مِنْ تَعْمِيمِ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَلَا يَكْفِي تَقْصِيرَ بَعْضِهِ، كَمَا أَنَّ حَلْقَ بَعْضِهِ لَا يَكْفِي فِي أَصْحَ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَبْدَأَ بِالشَّقِّ الأَيْمَنِ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ. وَالْمَرْأَةُ لَا يُشْرَعُ لَهَا الْحَلْقُ؛ لِأَنَّ الْحَلْقُ فِي حَقِّهَا مُثَلَّةٌ، وَالْمَشْرُوعُ لَهَا التَّقْصِيرُ، فَتَأْخُذُ مِنْ كُلِّ ظَفِيرَةٍ قَدْرَ أَنْمَلَةٍ (٢)، وَلَا تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ زِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ.

(١) رواه مسلم (١٢٠٧)

(٢) الأَنْمَلَةُ - بفتح الهمزة والميم، وقد يُضْمُّ أَوَّلُهَا مَعَ فَتْحِ الْمِيمِ أَوْ ضَمِّهَا - : رَأْسُ الإِصْبَعِ مِنَ الْمُفْصَلِ الأَعْلَى، وَالْجَمْعُ أَنْمَالٌ، وَأَنْمَلَاتٌ.

فهذه هي الواجبات، فمن ترك شيئاً منها صحَّتْ عُمُرَتُهُ،
وَلَزِمَهُ دَمٌ، سواء تركها عمداً أو سهواً.

هذه هي خلاصة العمرة، وأما السنن فقد أَعْرَجُ عليها،
وهي كثيرة لا يتسع المقامُ لذكرها، والسننُ مَنْ تركها فلا شيءَ
عليه: لا دم، ولا غيره، ولكن فاتتُه فضيلةٌ.



صفة الحج



أولاً: أركان الحج أربعة، وهي:

- ١- الإحرام: وهو نية الدُّخول في النُّسكِ.
- ٢- الوقوف بعرفة.
- ٣- طواف الإفاضة.
- ٤- السَّعيُّ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ.

ومن ترك شيئاً من هذه الأركان، لم يصحَّ حجه حتى يأتي به.

ثانياً: واجبات الحج، وهي سبعة:

- ١- الإحرام من الميقات، وقد تقدّم ذلك في صفة العمرة.
- ٢- الوقوف بعرفة إلى الليل.
- ٣- المبيت بمزدلفة ليلة النحر.
- ٤- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.
- ٥- رمي الجمار.

٦- الحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

٧- طَوَافُ الْوَدَاعِ.

ومن ترك شيئاً من هذه الواجبات، فإنه يجبر بدمٍ، يذبح في الحرم، ويوزع على الفقراء، ولا يأكل منه، وحجّه صحيح. ومَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ فِي الْحَجِّ هِيَ نَفْسُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ فِي الْعُمْرَةِ.

أخي، اعلم - علّمني الله وإياك! - أنه متى أتيت الميقات براً، أو حاذيته جواً أو بحراً - فعليك أن تُحْرِمَ وتدخل في النُّسْكِ الذي تُريد - بعد أن تنوي الدخولَ في النُّسْكِ - والأنساك ثلاثة، كما هو موضح بالجدول الآتي (١):

(١) انظر رحلة إلى البيت العتيق لعبد الكريم الديوان (ص ٢٥).

الإفراد	القران	التَّمَتُّعُ	النَّسْكَ للأفعال
لَبِيَّكَ حَجًّا	لَبِيَّكَ عُمْرَةً وَحَجًّا	تَقُولُ: لَبِيَّكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ	١
تَطُوفُ لِلْقُدُومِ، وَإِنْ شِئْتَ سَعَيْتَ بَعْدَهُ لِلْحَجِّ، أَوْ تُؤَخِّرُهُ إِلَى بَعْدِ طَوَافِ الْحَجِّ.	تَطُوفُ لِلْقُدُومِ، وَإِنْ شِئْتَ سَعَيْتَ بَعْدَهُ لِلْحَجِّ، أَوْ تُؤَخِّرُهُ إِلَى بَعْدِ طَوَافِ الْحَجِّ.	تَطُوفُ وَتَسْعَى لِلْعُمْرَةِ.	٢
لَا تَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِكَ إِلَّا فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَلَا تُحَلِّقُ أَوْ تَقْصُرُ.	لَا تَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِكَ إِلَّا فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَلَا تُحَلِّقُ أَوْ تَقْصُرُ.	تَتَحَلَّلُ بَعْدَ أَنْ تَطُوفَ وَتَسْعَى لِلْعُمْرَةِ، وَتَحَلِّقُ أَوْ تَقْصُرُ.	٣
مَا تَزَالُ فِي إِحْرَامِكَ مُنْذُ أَحْرَمْتَ.	مَا تَزَالُ فِي إِحْرَامِكَ مُنْذُ أَحْرَمْتَ.	تُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، تَقُولُ: لَبِيَّكَ حَجًّا.	٤
تَفْعَلُ مَا فَعَلَهُ الْمُتَمَتِّعُ وَالْقَارِئُ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ هَدْيٌ.	تَفْعَلُ مَا فَعَلَ الْمُتَمَتِّعُ.	تَقِفُ بَعْرَقَةَ، وَتَبْيِئُ بِمَزْدَلِفَةَ، وَتَرْمِي جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَتَحَلِّقُ أَوْ تَقْصُرُ، وَتَذْبَحُ هَدْيِكَ، وَتِنَامُ مَتَحَلِّلاً فِي مَنَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَتَرْمِي فِيهَا الْجِمَارَ، ثُمَّ تَطُوفُ لِلْوُدَاعِ.	٥
لَكَ حَجَّةٌ فَقَطْ.	لَكَ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.	لَكَ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.	٦
	يَلِي التَّمَتُّعُ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ، وَمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّهِ الْقِرَانَ.	أَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ.	٧
		إِذَا كَانَ حَجُّكَ نِيَابَةً عَنْ أَحَدٍ تَقُولُ: لَبِيَّكَ عَنْ فُلَانٍ، وَتُسَمِّيهِ، وَتَذَكُرُ نَوْعَ النَّسْكِ.	٨

وبعد أن عرفت - أخي - أن الأنساك ثلاثة، فلا يرغب عنك أن أفضلها التمتع، وهو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه، وحثهم عليه، حتى لو أحرم الإنسان قارناً أو مفرداً، فإنه يتأكد عليه أن يقلب إحرامه إلى عمرة؛ ليصير متمتعاً، ولو بعد أن طاف وسعى؛ لأن النبي ﷺ لما طاف وسعى عام حجة الوداع ومعه أصحابه، أمر كل من ليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة، ويقصر ويحل، وقال: «لولا أنني سقت الهدى، لفعلت مثل الذي أمرتكم به»^(١). والمتمتع يأتي بالعمرة على الصفة المذكورة في صفة العمرة، ثم بعد ذلك يحل منها إحلالاً كاملاً كما فعله المحلون: من اللباس، والطيب، وإتيان النساء، وغير ذلك.

وفيما يأتي خلاصة ما يفعله الحاجُّ كلُّ حسب نسكه^(٢):

(١) رواه البخاري (١٧٨٥)

(٢) انظر دليل الحاج اليومي من إعداد دار القاسم.

اليوم	المُفْرَد بِالْحَجِّ وَحَدَّهُ	القَارِنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	الْمَتَمِّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
٨ ذو الحجَّة	الذهاب إلى منى (الصلاة فيها خمس صلوات قصرًا من غير جمع للرابعة: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر).	الذهاب إلى منى (الصلاة فيها خمس صلوات قصرًا من غير جمع للرابعة: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر).	الذهاب إلى منى بعد الإحرام من محل الإقامة (الصلاة فيها خمس صلوات قصرًا من غير جمع للرابعة: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر).
٩ ذو الحجَّة يوم عرفة	١- التوجه إلى عرفة بعد شروق الشمس، يصلي فيها الظهر والعصر في وقت الأولى بأذان وإقامتين (جمع تقديم وقصرًا) ويسنُّ للحاج الإكثار من ذكر الله، وقراءة القرآن، والدعاء يوم عرفة، والسنة استقبال القبلة عند الدعاء لا استقبال الجبل، ويرفع يديه عند الدعاء كما فعل النبي ﷺ، ويكره صوم يوم عرفة للحاج، ووادي عرفة ليس من أرض عرفة، فلا يصح الوقوف فيه، ولا يشرع صعود جبل عرفة. ٢- التوجه إلى مزدلفة بعد غروب الشمس. ٣- يصلي المغرب والعشاء حين الوصول إلى مزدلفة (جمع تأخير وقصرًا) بأذان واحد وإقامتين. ٤- يلتقط سبع حصيات لرمي جمرة العقبة الكبرى، وإن أخذها من منى فجائز (الحصاة مثل حبة البازلاء). ٥- يبيت في مزدلفة، ويصلي فيها صلاة الفجر مكبرًا بها، ويكثر من الدعاء والذكر بعد الصلاة، ويستحب الوقوف عند المشعر الحرام، وإكثار الدعاء حتى الإسفار، وهو بياض النهار، وقبل طلوع الشمس. والضعفة والنساء، والصبيان يجوز لهم الخروج بعد نصف الليل (بعد غروب القمر).		

اليوم	المُفْرَد بِالْحَجِّ وَحَدَهُ	القَارَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	الْمَتَمِّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
١٠ ذو الحجَّة	التَّوَجُّهُ إِلَى مَنَى قَبْلَ شُرُوقِ الشَّمْسِ . ١- رمي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُكَبَّرًا مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . ٢- حَلَقَ الشَّعْرَ أَوْ تَقَصَّيرَهُ . ٣- التَّحَلُّلُ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَلبسِ الثِّيَابِ (التَّحَلُّلُ الْأَصْفَرِ) . ٤- طَوَافُ الْإِفَاضَةِ (التَّحَلُّلُ الْأَكْبَرِ) وَهُوَ رُكْنٌ . ٥- يَجُوزُ تَأْخِيرُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِلَى الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، أَوْ الثَّانِي عَشَرَ، أَوْ مَعَ طَوَافِ الْوُدَاعِ . ٦- السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، إِنْ لَمْ يَسْعَ أَوَّلًا .	التَّوَجُّهُ إِلَى مَنَى قَبْلَ شُرُوقِ الشَّمْسِ . ١- رمي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ الْكُبْرَى الْكُبْرَى مُكَبَّرًا مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . ٢- نَحَرَ الْهَدْيِ، وَبُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ سَكَانَ الْحَرَمِ، فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِمْ . ٣- حَلَقَ الشَّعْرَ أَوْ تَقَصَّيرَهُ . ٤- التَّحَلُّلُ مِنَ الْإِحْرَامِ وَلبسِ الثِّيَابِ . ٥- طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَالسَّعْيُ إِنْ لَمْ يَسْعَ أَوَّلًا .	التَّوَجُّهُ إِلَى مَنَى قَبْلَ شُرُوقِ الشَّمْسِ . ١- رمي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ الْكُبْرَى مُكَبَّرًا مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . ٢- نَحَرَ الْهَدْيِ، وَيَسْتَمِرُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ، وَيَسْتَمِنُّ مِنْ ذَلِكَ سَكَانَ الْحَرَمِ . ٣- حَلَقَ الشَّعْرَ أَوْ تَقَصَّيرَهُ . ٤- التَّحَلُّلُ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَلبسِ الثِّيَابِ . ٥- طَوَافُ الْإِفَاضَةِ . ٦- السَّعْيُ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِلْيَوْمِ التَّالِي، أَوْ الَّذِي يَلِيهِ، أَوْ مَعَ طَوَافِ الْوُدَاعِ .
١١ ذو الحجَّة	١- المَبِيتُ فِي مَنَى لَيْلَةَ الثَّانِي عَشَرَ (وَاجِبٌ) . ٢- رَمَى الْجُمُرَاتِ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ ابْتِدَاءً بِالصَّغْرَى، فَالْوَسْطَى، ثُمَّ الْكُبْرَى (سَبْعَ حَصِيَّاتٍ لِكُلِّ جَمْرَةٍ) يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَدْعُو بَعْدَ الصَّغْرَى وَالْوَسْطَى .		
١٢ ذو الحجَّة	١- المَبِيتُ فِي مَنَى لَيْلَةَ الثَّانِي عَشَرَ (وَاجِبٌ) . ٢- رَمَى الْجُمُرَاتِ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ ابْتِدَاءً بِالصَّغْرَى، فَالْوَسْطَى، ثُمَّ الْكُبْرَى (سَبْعَ حَصِيَّاتٍ لِكُلِّ جَمْرَةٍ) يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَدْعُو بَعْدَ الصَّغْرَى وَالْوَسْطَى، وَيَجُوزُ لَهُ التَّعَجُّلُ، فَيَنْفِرُ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ الْوُدَاعِ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ تَأْخِيرَ النُّفْرِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ (فَالْفَقْرَةُ الثَّلَاثِيَّةُ) .		
١٣ ذو الحجَّة	١- رمي الْجُمُرَاتِ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ ابْتِدَاءً بِالصَّغْرَى، فَالْوَسْطَى ثُمَّ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَاةٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَدْعُو بَعْدَ الصَّغْرَى وَالْوَسْطَى . ٢- مَغَادِرَةُ مَنَى إِلَى مَكَّةَ، وَطَوَافُ الْوُدَاعِ - وَهُوَ وَاجِبٌ، وَعَلَى مَنْ تَرَكَه دَمٌ إِلَّا الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ - ثُمَّ الرَّحِيلُ عَنْ مَكَّةَ .		

ملاحظة: بعد التحلل الأصغر فيحل للحاج كل شيء سوى وطء الزوجة، أما بعد طواف الإفاضة (التحلل الأكبر) فيحل له كل شيء حتى الوطاء، إذا كان قدَّم السعي في الإفراد والقران، وأما التمتع فلا بد من السعي قبل التحلل الأكبر.

آداب السفر



بعد أن تعلّمتُ أحكامَ العُمرةِ، كان لأبْدَّ من تعلّم آدابِ السفرِ وأحكامِهِ، ومن آدابِ السفرِ ما يأتي (١):

١- الاستشارة: لقول الله - سبحانه وتعالى -:

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قال النووي - رحمه الله - «اعلم أنه مستحبٌ لمن خطر بباله السفر أن يُشاورَ فيه من يعلم منه النصيحة والشفقة والخبرة، ويثق بدينه ومعرفته، قال الله - تعالى - : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ودلائله كثيرة، وإذا شاور وظهر أنه مصلحة؛ استخار الله - سبحانه وتعالى - في ذلك فصلّي ركعتين من غير الفريضة، ودعا بدعاء الاستخارة» (٢).

٢- الاستخارة: فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان

النبي صلّى الله عليه وآله يُعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلّها كالسورة من

(١) انظر آداب السفر وأحكامه للأخ الفاضل محمد العلاوي (ص ١٥) وما بعدها، فقد استفدتُ منه كثيراً.

(٢) الأذكار (١/٥٤٣).

القرآن: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ (١) بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ (٢) خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدِرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» (٣).

٣- رَدُّ الْوَدَائِعِ وَالْأَمَانَاتِ عِنْدَ السَّفَرِ إِلَى أَهْلِهَا:

فعن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَدِيمِ بْنِ سَاعِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْهَجْرَةِ الطَّوِيلِ، وَخُرُوجِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِاسْتِقْبَالِ

(١) أَسْتَخِيرُكَ: أَطْلَبُ مِنْكَ الْخَيْرَ أَوْ الْخَيْرَ.

(٢) يُسَمِّي حَاجَتَهُ هُنَا.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٨٢).

رسول الله ﷺ، وفيه قال: «وأقام عليُّ بن أبي طالبٍ رضِيَ اللهُ عنه بمكةَ ثلاثَ ليالٍ وأيامها، حتى أدَّى عن رسول الله ﷺ الودائعَ التي كانت عنده للناس، حتى إذا فرغَ منها لحقَ برسول الله ﷺ، فنزل معه على كُثُوم بن هدم» (١).

٤- ردُّ المظالمِ إلى أهلها، والتحلُّلُ منها:

فعني أبي هريرة رضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ» (٢).

٥- تَرْكُ النِّفْقَةِ لِلْأَهْلِ عِنْدَ السَّفَرِ:

ففي مسند أحمدَ بإسنادٍ حسنٍ (٣) أن مولياً لعبد الله بن عمرو رضِيَ اللهُ عنه قال له: إني أريد أن أقيمَ هذا الشَّهرَ ها هنا في بيت

(١) رواه البيهقي (٢٨٩/٦)، والطبري في التاريخ (٧٥/٨)، وحسنه الألباني

في الإرواء (٣٨٤/٥).

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٩).

(٣) المسند (١٦٠/٢).

المقدس؟ فقال له: أتركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر؟
 قال: لا. قال: فارجع إلى أهلك، فاترك لهم ما يقوتهم؛ فإني
 سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من
 يقوت». ورواه مسلم^(١) بمعناه قال: «كفى بالمرء إثماً أن
 يحبسَ عمن يملك قوته».

٦- التزوّد للسفر:

قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا
 حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ﴾ (٦١) فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا
 لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾ (٦٢) [الكهف: ٦١-٦٢]

قال الطبري - رحمه الله - : «قوله تعالى: ﴿ آتِنَا غَدَاءَنَا ﴾
 فيه مسألة واحدة وهو اتخاذ الزاد في الأسفار، وهو ردُّ على
 الصُّوفية الجَهلة الأغمار، الذين يقتحمون المهامة^(٢) والقفار
 زعمًا منهم أن ذلك هو التوكُّل على الله الواحد القهار، هذا
 موسى - نبيُّ الله، وكليمه من أهل الأرض - قد اتخذ الزاد مع

(١) رواه مسلم (٩٩٦).

(٢) المهامة بالفتح: جمع مهمّة، وهي الصحراء البعيدة.

معرفته بربه، وتوكله علي ربّ العباد» (١).

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «كان أهل اليمن يحجون، ولا يتزوّدون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدّموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله - تعالى - ﴿وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى﴾ [البقرة: ١٩٧] (٢).

قال الحافظ - رحمه الله - : قال المهلب: «في هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى، ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلحافاً، فإن قوله: ﴿فإن خير الزاد التقوى﴾ أي تزوّدوا، واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم، والإثم في ذلك» (٣).

٧- مصاحبة الصالحين في السفر، والحرص على ذلك:

فعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «مثل الجلّيس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير» (٤)، فحامل

(١) تفسير القرطبي (١١/١١).

(٢) رواه البخاري (١٥٢٣).

(٣) فتح الباري (٤٤٩/٣).

(٤) كير الحداد - بالكسر - : منفخه من زق أو جلد غليظ ذو حافات.

المسك إما أن يُحذيك^(١)، وإما أن تبتاع^(٢) منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبةً، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحاً خبيثةً^(٣). قال الغزالي عند كلامه على جُسن اختيار الرفيق في السفر: «أن يختار رفيقاً، فلا يخرج وحده، فالرفيق ثم الطريق، وليكن رفيقه ممن يعينه على الدين، فيذكره إذا نسي، ويعينه ويساعده إذا ذكر، فالمرء على دين خليله، ولا يعرف الرجل إلا برفيقه»^(٤).

٨- التزود بالحلال الطيب:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقال - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث^(٥) أغبر، يمد يديه إلى السماء:

(١) يحذيك: يعطيك.

(٢) تبتاع منه: تطلب البيع منه.

(٣) رواه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

(٤) الإحياء (٣٩١/٢).

(٥) الأشعث: المغبر رأسه المتفرق شعره، وبابه فرح.

يَارِبِّ، يَارِبِّ، وَمَطْعُمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ،
وَعُذِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ؟!» (١).

قلتُ: إذا كان هذا عامًّا في كُلِّ شيءٍ، فكيف إذا كان في
عبادة كالحجِّ والعمرة؟! لا شكَّ أنَّه يجب عليه أن تكون النفقةُ
من الحلال الطيب؛ فإنَّ الله طيبٌ لا يقبلُ إلا طيبًا (٢).

إذا حَجَّجْتَ بِمَالٍ أَصْلُهُ سُحْتٌ (٣) فما حَجَّجْتَ، ولكن حَجَّتِ العِيرُ (٤)

لا يقبلُ اللهُ إلا كُلَّ خالصةٍ ما كُلُّ مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللهِ مَبْرُورٌ (٥)

٩- استحباب التوديع للمسافر:

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ
سَفْرًا: أَنْ ادْنُ مِنِّي أُدْعِكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُودِّعُنَا،
فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللهُ دِينَكَ» (٦)، وَأَمَانَتَكَ (٧)، وَخَوَاتِيمَ

(١) رواه مسلم (١٠١٥).

(٢) السُّحْتُ - بضم السين، وسكون الحاء وضمها -: الحرام.

(٣) العِيرُ - بالكسر -: الإبل التي تحمِلُ المِيرَةَ (أي الطَّعام).

(٤) مَبْرُورٌ: مَقْبُولٌ.

(٥) لما كان السَّفَرُ مَظَنَّةَ المشقَّةِ، فربَّما كان سببًا لإهمال بعض أمور الدين؛

استُحِبَّ للمقيم: أَنْ يَدْعُوَ للمسافر بهذا الدعاء.

(٦) المراد بالأمانة هنا: مَنْ يُخَلِّفُ مِنَ الأهل وغيرهم، وماله الذي عند أمينه.

عَمَلِكَ» (١).

١٠ - استحباب توديع المسافر للمقيم:

فعن موسى بن وردان قال: أتيت أبا هريرة أُودِّعُهُ، فقال:
أَلَا أُعَلِّمُكَ - يَا بْنَ أَخِي - شَيْئًا عَلَّمَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقُولُهُ
عِنْدَ الْوُدَاعِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ
وَدَائِعُهُ» (٢).

١١ - استحباب الوصية للمسافر:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ
أَنْ أَسَافِرَ؛ فَأَوْصِنِي قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ
شَرَفٍ» (٣) «فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: «اللَّهُمَّ، اطْوِ (٤) لَهُ الْبُعْدَ،
وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ» (٥).

(١) رواه أحمد (٧/٢) والترمذي (٤٩٩/٥) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٥٥/٢).

(٢) رواه أحمد (٤٠٣/٢) بسند صحيح.

(٣) الشرف - بفتحين - : المكان المرتفع.

(٤) اطو: قُرب.

(٥) رواه النسائي في الكبرى (١٠٣٣٩/٦) وابن ماجه (٢٧٧١) بإسناد

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : يا رسول الله ، إنني أريد سفراً ، فزودني . قال : « زودك الله التقوى » . قال : زدني . قال : « وغفر ذنبك » . قال : زدني ، بأبي أنت وأمي ! . قال : « ويسر لك الخير حيثما كنت » (١) .

١٢ - استحباب الخروج يوم الخميس :

فمن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : « لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج - إذا خرج في سفرٍ إلا يومَ الخميس » (٢) .

١٣ - استحباب البكور في السفر :

فمن صخر الغامدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » (٣) .

١٤ - صاحب الدابة أحقُّ بصدورها إلا أن يأذن :

فمن بريدة رضي الله عنه قال : « بينما رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي ، جاء

(١) رواه الترمذي (٣٤٤٤) بسند حسن .

(٢) رواه البخاري (٢٩٤٩)

(٣) رواه أبو داود (٢٦٠٦) ، والترمذي (١٢١٢) ، وابن ماجه (٢٢٣٦)

وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣١١) .

رجلٌ معه حمارٌ، فقال: يا رسولَ الله، اركب، وتأخر الرجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: لا، أنت أحقُّ بصدْرِ دابَّتِكَ مِنِّي إلا أنْ تجعلهُ لي. قال: فَإِنِّي قَدْ جعلتُهُ لك. فركبَ» (١).

قلتُ: ويدخل في لفظ الدابة سبيلُ المواصلات الآن، فصاحب المواصلات أحقُّ بصدرها إلا إذا كانت ممَّا تُستأجر للركوب عليها، والله أعلم.

١٥ - استحباب اجتماع الرفقة على الطعام:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «طعامُ الاثنين كافي الثلاثة، وطعامُ الثلاثة كافي الأربعة» (٢).

قال الحافظ - رحمه الله - : «فيؤخذ منه (أي من الحديث) أن الكفاية تنشأ من بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة - وقال ابن المنذر: يُؤخذ من حديث أبي هريرة استحبابُ الاجتماع على الطعام، وألاً يأكل المرء وحده» (٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٢) بسندٍ صحيح.

(٢) رواه البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨).

(٣) الفتح (٤٤٦/٩).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول: «طعامُ الواحدِ يكفي الاثنين، وطعامُ الاثنينِ يكفي الأربعة، وطعامُ الأربعةِ يكفي الثمانية» (١).

قال النووي - رحمه الله - : «هذا فيه الحثُّ على المُواساةِ في الطعام، وأنه وإن كان قليلاً جعلتُ منه الكفاية المقصودة، ووقعت فيه بركةٌ تعمُّ الحاضرين عليه، والله أعلم» (٢).

١٦ - استحباب تعجيل المسافر إلى أهله، إذا قضى حاجته:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ: يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَنَوْمَهُ» (٣)؛ فَإِذَا قَضَى أَحَدَكُمْ نَهْمَتَهُ (٤) مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ» (٥).

(١) رواه مسلم (٢٠٥٩).

(٢) شرح مسلم للنووي (٢٣/١٤).

(٣) أي يمنعه كمالها ولذاتها؛ لما فيه من المشقة والتعب، ومقاساة الحرِّ والبرِّد، ومفارقة الأهل والوطن، وخشونة العيش.

(٤) النَّهْمَةُ - بالفتح - : شِدَّةُ الشَّهْوَةِ فِي الْحُصُولِ عَلَى الْحَاجَةِ وَالْمَقْصُودِ.

(٥) رواه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

١٧ - استحباب القدوم على أهله نهاراً، وكرهته في الليل
لغير حاجة:

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرقن أهله ليلاً». وفي رواية: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً» (١)(٢).

١٨ - جواز الهداء في السفر:

فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، فسرنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنيئاتك؟ وقال - وكان عامر رجلاً شاعراً، فنزل يحدو بالقوم يقول:

(١) رواه البخاري (١٨٠١)، ومسلم (١٩٢٨).

(٢) الحديث لا يشمل من أخبر أهله بوصوله، وأنه يقدم في وقت كذا؛ فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم من غزوة، قال: «لاتطرقوا النساء». وأرسل من يؤذن أناس أنهم قادمون. أخرجه ابن خزيمة، ومما يسهل هذا الأمر في الوقت المعاصر هو أن المسافر يمكنه أن يخبر أهله بقدومه عن طريق رسائل الاتصال الحديثة: كالهاتف، والفاكس، والتلكس إلخ.

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
 فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
 وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صَبِحَ بِنَا أَتَيْنَا
 وبالصبحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟». قالوا: عامرُ
 بنُ الأَكْوَعِ فقال: «يَرَحِمُهُ اللهُ». قال رجلٌ من القدم: وَجَبَتْ
 يَا نَبِيَّ اللهُ - لَوْ أَمْتَعْتَنَا بِهِ» (١).

١٩ - استحباب التكبير عند الصعود، والتسبيح عند النزول:
 فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا،
 وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا» (٢).

٢٠ - استحباب إرضاء الرجل أهله عند قدومه من السفر:
 فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَهَادَوْا
 تَحَابُّوا» (٣).

(١) رواه البخاري (٦١٤٨).

(٢) رواه البخاري (٢٩٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وحسنه الألباني لشواهده في
 صحيح الجامع (٣٠٠٤).

٢١- استحباب استقبال القادمين من السفر:

فعن ابن أبي مليكة: قال ابن الزبير لابن جعفر رضي الله عنه: تَذَكَّرْ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا، وَأَنْتَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ» (١).

٢٢- مشروعية المصافحة للمسافر، والمعانقة للقادم:

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا» (٢). قلتُ: وبعض الناس - هداهم الله! - يُكثِرُونَ مِنْ تَقْبِيلِ الْمَسَافِرِ، وَكَذَلِكَ الْقَادِمِ، وَالتَّجْبِيلُ هُنَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا يَلْقَى صَدِيقَهُ، أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَيَلْزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شَاءَ» (٣).

(١) رواه البخاري (٣٠٨٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٣٤)، والهيثمي (٣٦/٨)، والمنذري

(٣/٤٣٣)، وقال الألباني في الصحيحين (١/٢٥٢): رواه الطبراني في

الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، كما قال الهيثمي والمنذري. ورواه البيهقي

(١٠٠/٧) بإسناد لا بأس به عن الشعبي.

(٣) رواه الترمذي (٢٧٢٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٨٨)

٢٣ - استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره،
وصلاته فيه ركعتين:

فعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه « كان إذا
قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ » (١).

٢٤ - استحباب تقديم الطعام عند القدوم من السفر:

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: « أن رسول الله صلوات الله عليه لما قَدِمَ
المدينة، نَحَرَ جُزُورًا، أَوْ بَقْرَةً » (٢).

قال الحافظ - رحمه الله - : قال ابن بطال : « فيه إطعامُ
الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحبٌ
عند السلف » (٣).



(١) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٧٩).

(٢) رواه البخاري (٣٠٨٩).

(٣) فتح الباري (٦ / ٢٤٤).

من أدعية السفر

١ - ما يقوله الإنسان إذا خرج من بيته يريد سفراً أو غيره:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من قال - إذا خرج من بيته - باسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له حيثئذ: كُفيت، ووُقيت، وهُديت، وتنحى عنه الشيطان، فيقول للشيطان آخر: كيف لك برجلٍ قد هُدي، وكُفي، ووُقِيَ؟!» (١).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من بيتي قطُّ إلا رَفَعَ طَرَفَهُ (٢) إلى السماء، وقال: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضِلَّ، أَوْ أَزِلَّ (٣) أَوْ أَزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ (٤)» (٥).

(١) رواه أبو داود (٥٠٩٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٤١٩)، والكلم الطيب (٦١).

(٢) طَرَفُهُ: بَصْرُهُ.

(٣) أَزَلُّ: أَنحَرَفَ عَنِ الصَّوَابِ، أَوْ أَسْقَطَ فِي بُؤْرَةٍ شَرِّ وَفَسَادٍ.

(٤) يُقَالُ: جَهِلَ فُلَانٌ عَلَى غَيْرِهِ: إِذَا جَا وَتَسَافَهَ.

(٥) رواه أهل السنن، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٠٩).

٢- ما يقوله المسافر إذا وضع رجله في الرُّكَّاب :

عن علي بن ربيعة الوالبي قال : « شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، أُتِيَ بِدَابَّةٍ يَرْكَبُهَا ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرُّكَّابِ (١) قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ (٢) (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ (١٤) ﴿ [الزخرف : ١٣-١٤] قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاغْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، ثُمَّ ضَحِكُكَ ، فَقِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ ؟ . قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ ، ثُمَّ ضَحِكُكَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ ؟ . قَالَ : إِنَّ رَبَّكَ - تَعَالَى - يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ : اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي » (٣) .

(١) إذا كان هذا الدعاء يقال عند ركوب الدواب، فهو يُقال عند ركوب وسائل المواصلات الحديثة . - رواه مسلم (١٣٤٢) .

(٢) مُقْرِنِينَ : مُطِيقِينَ تَسْخِيرِهِ وَقَهْرَهُ ، يُقَالُ : أَقْرَنَ لَهُ : إِذَا أَطَاقَهُ وَقْوِي وَقَدَّرَ عَلَيْهِ .

(٣) رواه أبو داود (٢٦٠٢) ، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٦٩) .

٣- ما يقوله المسافرُ إذا استوى على بعيره:

عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفرٍ، كَبَّرَ ثلاثاً، ثمَّ قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ (١٤)﴾ [الزخرف: ١٣-١٤] اللَّهُمَّ، إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ، هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرِنَا هَذَا، واطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ، أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ (١)، وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ (٢) وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ» (٣)، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» (٤).

(١) قال الخطابي - رحمه الله - في معالم السنن (٢/٢٢٣ - ٢٢٤): «قوله: وَعَثَاءِ السَّفَرِ معناه: المشقة والشدة، أصله من الوعث: وهو أرض فيها رمل، تسوخ فيها الأرجل. ومعنى سوء المنقلب: أن ينقلب إلى أهله كئيباً حزيناً غير قضي الحاجة، أو منكوباً ذهب ماله، أو أصابته آفة في سفر، وأن يرد على أهله، فيجدهم مرضى، أو يفقد بعضهم، وما أشبهه».

(٢) وكآبة المنظر: أي وأن أنظر ما يسوؤني في الأهل والمال: كموت، ومرض، وتلف، والكآبة: تغيّر النفس من شدة الهم والحزن.

(٣) آيبون: راجعون.

(٤) رواه مسلم (١٣٤٢).

٤- ما يقوله المسافر عند السفر :

عن عبد الله بن سُوْجَسَ ضَوْعِي قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَأَبَةِ الْمَنْظَرِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ (١) ، وَدَعَاؤَةِ الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ » (٢) .

٦- ما يقوله إذا عَثَرَتْ دَابَّتُهُ :

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ (٣) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَعَثَرَتْ دَابَّتُهُ ، فَقُلْتُ : تَعَسَ (٤) الشَّيْطَانُ . فَقَالَ : لَا تَقُلْ : تَعَسَ الشَّيْطَانُ ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَازِمُ ، حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ ، وَيَقُولُ : بِقُوَّتِي ، وَلَكِنْ قُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ

(١) الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْنِ : يُرْوَى بِالنُّونِ وَبِالرَّاءِ (الْكَوْرُ) ، وَرَوَايَةُ النَّونِ أَكْثَرُ ، وَهِيَ الَّتِي فِي أَكْثَرِ أَصُولِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، بَلْ هِيَ الْمَشْهُورَةُ فِيهَا . قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَمَعْنَاهُ بِالنُّونِ وَبِالرَّاءِ جَمِيعًا : الرَّجُوعُ مِنَ الْأَسْتِقَامَةِ ، أَوْ الزِّيَادَةُ إِلَى النَّقْصِ .
قَالُوا : وَرَوَايَةُ الرَّاءِ مَأْخُودَةٌ مِنْ تَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ : وَهُوَ لَفُّهَا وَجَمْعُهَا .
وَرَوَايَةُ النَّونِ مِنَ الْكَوْنِ ، مَصْدَرٌ كَانَ يَكُونُ كَوْنًا : إِذَا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٤٣) .

(٣) الرَّدِيفُ : الَّذِي يَرْكَبُ خَلْفَ الرَّكَّابِ .

(٤) تَعَسَ : هَلَّكَ .

تصاغر، حتى يكونَ مِثْلَ الذُّبَابِ» (١).

ويستفاد من هذا الحديث قول: باسمِ الله عند تعثر الدَّابَّةِ، ويدخل في لفظ الدَّابَّةِ سُبُلُ المواصلات الآن، فُتْسُنُ البَسْمَلَةُ عند تعثر السَّيَّارَةِ، وَنَحْوُهَا (٢).

٧- ما يقوله المسافرُ إذا نزلَ مَنْزِلًا:

عن خَوْلَةَ بنتِ حَكِيمٍ رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله يقول: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» (٣).

٨- ما يقوله المسافرُ إذا أُسْحَرَ:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأُسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَحُسْنِ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا، صَاحِبِنَا، وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» (٤) (٥).

(١) رواه أبو داود (٤٩٨٢)، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح أبي داود (٩٤١/٣)، وصحيح الجامع (٧٤٠١).

(٢) آداب السفر لمحمد العلاوي (ص ٦٥).

(٣) أي أتحصن بأقضية الله الكاملة المنزهة عن كلِّ نقصٍ.

(٤) رواه مسلم (٢٧٠٨).

(٥) رواه مسلم (٢٧١٨).

٩- ما يقوله المسافر إذا رأى قريةً يُريدُ دخولها :

عن أبي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمٌ بِالنَّاسِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَارِ أَبِي جَهْمٍ، وَقَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ (١): وَالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى لِأَنَّ صُحَيْبًا حَدَّثَنِي أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُن يَرَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلَنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلَنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّلَنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا» (٢).

(١) قال النووي - رحمه الله - في شرح صحيح مسلم (٣٩/١٧) - بتصرف : «أما أسحر فمعناه: قام في السَّحَرِ، أو انتهى في سيره إلى السَّحَرِ: وهو آخر الليل. وأما سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَحُسْنِ بِلَاثِهِ مَعْنَاهَا: شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى حَمْدِنَا لِلَّهِ تَعَالَى - عَلَى نِعْمَةٍ وَحُسْنِ بِلَاثِهِ. وَمَعْنَى سَمِعَ سَامِعٌ: بَلَّغَ سَامِعٌ قَوْلِي هُنَا لغيره، وَقَالَ مِثْلَهُ تَنْبِيْهُهَا عَلَى الذِّكْرِ فِي السَّحَرِ وَالِدُّعَاءِ. وَقَوْلُهُ: رَبَّنَا، صَاحِبِنَا، وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا، أَيِ احْفَظْنَا وَحُطَّنَا وَاكْلَأْنَا، وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا بِجَزِيلِ نِعْمِكَ، وَاصْرَفْ عَنَّا كُلَّ مَكْرُوهٍ. وَقَوْلُهُ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ: أَيِ أَقُولُ هَذَا فِي حَالَةِ اسْتِعَاذَتِي وَاسْتِجَارَتِي بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.»

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٨١٦/٥)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي (١٠٠/٢)، وحسنه ابن باز في تحفة الأخيار (ص ٣٧).

١٠- ما يقوله المسافر عند رجوعه من السفر :

عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قَفَلَ (١) من غَزْوٍ - أو حجٍّ، أو عُمْرَةٍ - يُكَبِّرُ على كُلِّ شَرْفٍ من الأرض ثلاث تكبيراتٍ، ثمَّ يقولُ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، آيِبُونَ، تائبُونَ، عابِدُونَ، ساجِدُونَ، لربِّنا حامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» (٢).

١١- ما يقول المسافر إذا أَشْرَفَ على مدينته :

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَقْفَلَةً (٣) من عُسْفَانَ، ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم على راحلته، وقد أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بنتَ حَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ، فَصُرِعَا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قال: «عليك المرأة» فَقَلَبَ ثوبًا على وَجْهِهِ، وآتاها فألقاها عليها، وأصلح لهما

(١) قَفَلَ: رَجَعَ، وبابه دَخَلَ.

(٢) رواه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (٩٨٠/٢).

(٣) مَقْفَلَةٌ: مَرَجَعَةٌ.

مَرَكَبَهُمَا فَرَكِبَا، وَاکْتَنَفْنَا (١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى
 الْمَدِينَةِ، قَالَ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ
 يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ (٢).



(١) اِكْتَنَفْنَا: أَحَطْنَا بِهِ ﷺ .
 (٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٨٥).

من أحكام السفر (١)

١- إباحة التيمم في السفر عند فقد الماء:

قال الله - سبحانه وتعالى - ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦]. قال الخرقى مسألة (ويتيمم في قصر السفر وطويله):

قال ابن قدامة في المغني: «وقول الله - سبحانه وتعالى - ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ إلى قوله ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ يدل بمطلقه على إباحة التيمم في كل سفر؛ ولأن السفر القصير يكثر عدم الماء، فيحتاج إلى التيمم فيه، فينبغي أن يسقط به الفرض كالطويل» (٢).

(١) آداب السفر وأحكامه لمحمد العلاوي (ص ١١٥).

(٢) المغني (١/١٤٨).

٢ - كَيْفِيَّةُ التِّيمُّمِ :

عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ ، فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا » ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهَرَ كَفَيْهِ ، وَوَجَّهَهُ ^(١) .

قال الحافظ : « وفيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم ، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره ، وفيه أن الترتيب غير مُشترط في التيمم » ^(٢) .

وهنا فائدة : وهي أنه متى وجد التيمم الماء يجب عليه الاغتسال - إذا كان تيممه من الحدث الأكبر - أو الوضوء - إذا كان تيممه من الحدث الأصغر - ولا يُعيد الصلاة التي صلاها أثناء تيممه .

٣ - رُخْصَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ :

فعن شُريح بن هاني - قال : أتيت عائشة أسألها عن

(١) رواه البخاري (٢٤٧) ، ومسلم (٣٦٨) .

(٢) الفتح (١/٥٤٤) .

المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ، فقالت: عليك بابن أبي طالبٍ فَسَلَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ» (١).

قال بعض أهل العلم: يُشْتَرَطُ لِلْمَسْحِ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدْخَلَ رِجْلِيهِ عَلَى طَهَارَةٍ، أَيْ بَعْدَ وُضُوءٍ أَوْ نُسُكٍ - لحديث المغيرة بن شعبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَوَضَّأْتُ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعَهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا (٢).

ويشترط - أيضاً - للمسح أن يكون في الحديث الأصغر لا في الجنبابة، ويُشْرَعُ الْمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ مِنَ الأَعْلَى لَا مِنَ الأَسْفَلِ، وَيُبْطَلُ الْمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ انْقِضَاءُ المُدَّةِ، أَوْ الجَنْبَابَةُ، أَوْ نَزْعُ الخُفِّ.

٤ - مشروعية الأذان في السفر:

عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ

(١) رواه مسلم (٢٧٦).

(٢) رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا أَنْتَمَا خَرَجْتُمَا فَأَذْنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا » (١).

٥- قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ:

عن - عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ » (٢).

« فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّ « فُرِضَتْ » بِمَعْنَى وَجَبَتْ، وَوَجُوبُهُ مَذْهَبُ الْهَادِيَّةِ، وَالْحَنْفِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ » (٣).

وَذَهَبَ إِلَى الْوَجُوبِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَتَلْمِيزُهُ ابْنُ قَيِّمِ الْجُوزِيَّةِ، وَالشُّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ (٤) -.

٦- مَسَافَةُ الْقَصْرِ:

اختلف العلماء في المسافة اختلافاً كثيراً جداً، والصحيحُ

(١) رواه البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٣) سبل السلام (٢/٤٤١).

(٤) انظر الفتاوى الكبرى (١/١٤٥)، وزاد المعاد (١/٤٧١)، وتمام السنة (ص ١٣٨).

عن المحققين من أهل العلم: أن ما كان سفراً في عُرْفِ الناس، فهو السَّفَرُ الذي علَّقَ عليه الشارعُ الحُكْمَ، وهذا أليقُ بِسُرِّ الإسلام؛ فإنَّ تكليفَ الناسِ بالقصرِ في سفرٍ محدودِ بيومٍ، أو ثلاثةِ أيَّامٍ، وغيرها من التحديداتِ يستلزمُ تكليفهم بمعرفة مسافاتِ الطُّرُقِ التي قد يطَّرِقونها، وهذا مما لا يستطيعُ أكثرُ الناسِ، ولا سيَّما إذا كانت ممَّا لم تطرُقْ من قَبْلُ^(١).

قال الشنقيطيُّ - رحمه الله - : « أقوى الأقوال - فيما يظهر لي - حُجَّةٌ هو قول مَنْ قال: إِنَّ كُلَّ مَا يُسَمَّى سَفْرًا - ولو قصرًا - تُقصرُ فيه الصلاةُ لإطلاقِ السَّفَرِ في النصوصِ »^(٢).

٧- الموضعُ الذي يَقصرُ المسافرُ منه :

قال . الإمام النوويُّ - رحمه الله - : « وأما ابتداءُ القصرِ فيجوزُ من حين يُفارقُ بُنيانَ بلدِهِ، أو خيامَ قومِهِ - إن كان من أهلِ الخيامِ - هذا جملةُ القولِ فيه »^(٣).

(١) انظر الصحيحة للألباني (رقم ١٦٣)، وزاد المعاد (١/١٨٩)، ونيل الأوطار (٣/٢٥٤)، وسبل السلام (٢/٤٤٥)، والمغني (٢/٢٥٧)، والمحلي (٥/٩)، وفقه السنة (١/٢٨٤).

(٢) أضواء البيان: (١/٣٧٠).

(٣) شرح مسلم للنووي (٥/٢٠٠).

وقال الشنقيطي - رحمه الله - « يبتديء المسافرُ القَصْرَ، إذا جاوزَ بيوتَ بَدِهِ، بأن يخرجَ من البلدِ كُلِّهِ، ولا يَقْصُرُ في بيته إذا نوى السفرَ، ولا في وسطِ البلدِ (١)، هذا هو قول جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة، وأكثر فقهاء الأمصار، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قصر بذي الحليفة، وعن مالك: أنه إذا كان في البلد بساتين مسكونةً، أنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ البلدِ، فلا يَقْصُرُ حتى يُجَاوِزَهَا.

استدلَّ الجمهورُ على أنه لا يَقْصُرُ إِلَّا إذا خرجَ من البلد - بأنَّ القَصْرَ مشروطٌ بالضَّرْبِ في الأرضِ، ومن لم يخرجَ من البلدِ، لم يَضْرِبْ في الأرضِ» (٢).

٨- رُخْصَةُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاءِ بجمعٍ، كُلُّ واحدٍ منهما بإقامةٍ، ولم

(١) لأبَدٍ من الخروجِ من كُلِّ بِنْيَانٍ يصادفُهُ في طريقِ سفرِهِ، ولو امتدَّ إلى آلافِ الأميالِ، والله أعلم.

(٢) أضواء البيان (١/٣٧١).

يُسَبِّحُ^(١) بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»^(٢).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك، فكان يُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعاً، والمَغْرِبَ والعِشاءَ جميعاً»^(٣).

قال ابن قدامة - : «إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ»^(٤).

٩- يَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في ذكر حجة النبي صلى الله عليه وآله وفيه: «ثُمَّ أَدَّانَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً»^(٥).

١٠- جَوَازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَالنُّزُولُ عِنْدَ الْفَرِيضَةِ :

عن سالم بن عبد الله قال: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى

(١) لَمْ يُسَبِّحْ : لَمْ يُصَلِّ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٧٣) .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٠٦) .

(٤) الْمَغْنِي (٥٦/٢) .

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨) .

دَابَّتَهُ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ» (١).

١١ - حُكْمُ صَلَاةِ السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ فِي السَّفَرِ:

عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: «سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: صَحَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ -: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]» (٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْفَرَضِ، وَلَمْ يُحَفَظْ عَنْهُ - ﷺ أَنَّهُ صَلَّى سُنَّةَ الصَّلَاةِ - قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا - إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَتْرِ، وَسُنَّةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعُهُمَا حَضْرًا وَلَا سَفَرًا» (٣).

١٢ - إِتِمَامُ الْمَسَافِرِ خَلْفَ إِمَامٍ مُتَمِّمٍ:

عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ:

(١) رواه البخاري (١٠٩٨).

(٢) رواه البخاري (١١٠١)، ومسلم (١٨٩).

(٣) زاد المعاد (١/٤٧٣ - ٤٧٤).

كيف أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ. فَقَالَ:
رَكَعَتَيْنِ سَنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ» (١).

وفي رواية عن أحمد (٢) بلفظ عن موسى بن سلمة قال:
« كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا،
وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ. قَالَ: تِلْكَ سَنَةُ أَبِي
الْقَاسِمِ.»

١٣- رُخْصَةُ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ:

عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - ؟. فَقَالَ: إِنْ
شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» (٣).

١٤- يجوز للمسافر - إذا أصبح صائمًا - أن يفطر أثناء
النهار:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ،

(١) رواه مسلم (٦٨٨).

(٢) المسند (٢١٦/١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

فصام حتى بَلَغَ الكَدِيدَ (١) أَفْطَرَ (٢).

١٥ - عَدَمٌ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَسَافِرِ :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في ذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه :

« حتى أتى عَرَفَةَ، فوجد القبة قد ضُرِبَتْ له بنمرة، فنزلَ بها، حتى إذا زاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بالقَصْوَاءِ، فرجلتُ له، فأتى بَطْنَ الوادي، فخطب للناس... » إلى أنه قال : « ثمَّ أقام، فصلَّى الظهرَ، ثمَّ أقام فصلَّى العَصْرَ، ولم يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً » (٣).

ووجه الدَّلَالَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ عَرَفَةَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ

جَمْعاً، وَلَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ : كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ، وَقَالُوا بِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْمَسَافِرِ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ لِلْمَسَافِرِ حُضُورَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهَا أَكْمَلُ (٤).



(١) رواه البخاري (٢٩٥٣)، ومسلم (١١١٣).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) المغني (٢/٩٤، ٩٦).

(٤) الكديد - بالفتح - : ماءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ.

السَّفَرُ

بَعْدَ أَنْ تَعَلَّمْتُ أَحْكَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَبَعْضَ آدَابِ السَّفَرِ
وَأَحْكَامِهِ، وَتَيَسَّرَتْ لِي النَّفَقَةُ، وَالرَّفْقَةُ الصَّالِحَةُ - عَزَمْتُ عَلَى
السَّفَرِ يَوْمَ الْخَمِيسِ بَرًّا، فَذَهَبْتُ لِتَوْدِيعِ أَهْلِي، وَكُلِّ عَزِيزٍ عَلَيَّ،
وَكَانَتْ ابْنَتِي تَوَدُّعُنِي وَلِسَانُ حَالِهَا:

إِذَا غَبَّتْ عَنَّا وَخَلَّفْتَنَا فَإِنَّا سَوَاءٌ وَمَنْ قَدْ يَتِمُّ
أَبَانًا، فَلَا رَمْتٌ (١) مِنْ عِنْدِنَا فَإِنَّا بَخِيرٌ إِذَا لَمْ تَرِمُّ
أَبَانًا، إِذَا أَضْمَرْتِكَ الْبِلَادُ نُجْفَى وَتُقَطَعُ مِنَّا الرَّحِمُ
ثُمَّ كَانَتْ زَوْجَتِي آخِرَ مَنْ وَدَّعْتُهَا، وَكَانَتْ الْعَبْرَةُ
تَخْنُقُهَا (٢)، وَالْأَسَى (٣) يَلْفُهَا.

ضَعَفْتُ عَنِ التَّسْلِيمِ يَوْمَ فِرَاقِنَا

فَوَدَّعْتُهَا بِالطَّرْفِ، وَالْعَيْنُ تَدْمَعُ

(١) فَلَا رَمْتٌ: أَي فَلَا بَرَحَتْ، وَهُوَ دَعَاءٌ بِالْإِقَامَةِ: أَي لَازِلَتْ مُقِيمًا، وَبَابُهُ سَأَلَ.
(٢) الْعَبْرَةُ - بِالْفَتْحِ - : الدَّمْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَفِيضَ، جَمَعُهَا عَبْرَاتٌ.
(٣) الْأَسَى: الْحُزْنُ وَالْوَجْدُ، وَبَابُهُ فَرِحَ.

وَأَمْسَكَتُ عَنْ رَدِّ السَّلَامِ، فَمَنْ رَأَى
 مُحِبًّا بَطْرَفِ الْعَيْنِ قَبْلِي يُودِّعُ؟!
 رَأَيْتُ سَيْوْفَ الْبَيْنِ (١) عِنْدَ فِرَاقِنَا
 بِأَيْدِي جُنُودِ الشُّوقِ بِالمَوْتِ تَلْمَعُ
 عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ مِنِّي مُضَاعَفًا
 إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ حَيْثُ تَطْلُعُ!

السَّفَرُ بَيْنَ المَدْحِ وَالمَذَمِّ:

لَا شَكَّ أَنَّ السَّفَرَ تَعْتَرِيهِ حَالَتَانِ:

١- حَالَةُ مَدْحٍ.

٢- حَالَةُ ذَمٍّ.

فحَالَةُ المَدْحِ: تَكُونُ بِسَبَبِ الخُرُوجِ مِنَ المَلَلِ وَالسَّامَةِ
 وَالكَاثِبَةِ مِنَ النَّاسِ وَالمَكَانِ، وَبِذَلِكَ مَدَحَهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَقد
 قَالَ المَأْمُونُ: « لَا شَيْءَ أَلْدُّ لِي مِنَ السَّفَرِ؛ لِأَنَّي أَنْزِلُ مَكَانًا، لَمْ
 أَكُنْ رَأَيْتُهُ مِنْ قَبْلُ، وَأَتَعَرَّفُ عَلَى أَنَاسٍ، لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُهُمْ مِنْ
 قَبْلُ ».

(١) الْبَيْنُ - بِالْفَتْحِ - : الْفِرَاقُ، وَبَابُهُ بَاعٌ.

وحالة الدَّمِّ: لما فيه من المشاقِّ والتَّعب، فعن أبي هريرة -
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ - : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ
 الْعَذَابِ » (١).

وقد سئِلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجَوِينِيُّ: لِمَ كَانَ السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ
 الْعَذَابِ؟. فَأَجَابَ عَلَى الْفَوْرِ: « لِأَنَّ يَهُ فُرْقَةً الْأَحْبَابِ ». .
 وَمِنَ اللَّطَائِفِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَرَادَ السَّفَرَ، فَقَالَ لَزَوْجَتِهِ:

عُدِّي السِّنِينَ لَغَيْبَتِي، وَتَصَبَّرِي

وَذَرِي (٢) الشُّهُورَ، فَإِنَّهُنَّ قِصَارُ

فَأَجَابَتْهُ قَائِلَةً:

فَاذْكُرْ صَبَابَتَنَا (٣) إِلَيْكَ وَشَوْقَنَا

وَارْحَمْ بِنَاتِكَ؛ إِنَّهُنَّ صِغَارُ

وَقَالَ أَحَدُ الشُّعْرَاءِ - وَاصْفًا وَدَاعَ زَوْجَتِهِ لَهُ:

(١) تقدّم تخريجه .

(٢) ذَرِي: دَعِي وَاتْرُكِي .

(٣) الصَّبَابَةُ - بِالْفَتْحِ - وَالتَّصَابِي: شِدَّةُ الْعِشْقِ وَالْوَلَعِ، وَحَرَارَةُ الشُّوقِ، وَرَقَّةُ
 الْهَوَى .

وَلَمَّا تَبَدَّتْ لِلرَّحِيلِ جَمَالُنَا
 وَجَدُّنَا سَيْرٌ، وَفَاضَتْ مَدَامِعُ
 تَبَدَّتْ لَنَا مَذْعُورَةٌ مِنْ خِبَائِهَا
 وَنَظَرُهَا بِاللُّؤْلُؤِ الرَّطْبِ لَامِعُ
 أَشَارَتْ بِأَطْرَافِ الْبَنَانِ وَوَدَّعَتْ
 وَأَوْمَتْ بِعَيْنَيْهَا: مَتَى أَنْتِ رَاجِعُ؟
 فَقُلْتُ لَهَا وَاللَّهِ، مَا مِنْ مُسَافِرٍ
 يَسِيرُ وَيَذْرِي مَا بِهِ اللَّهُ صَانِعُ
 فَسَالَتْ نِقَابَ الْحُسْنِ مِنْ فَوْقِ وَجْهِهَا
 فَسَالَتْ مِنَ الطَّرْفِ الْكَحِيلِ (١) مَدَامِعُ
 وَقَالَتْ: إِلَهِي، كُنْ عَلَيْهِ خَلِيفَةً
 فَيَارِبُّ، مَا خَابَتْ لَدَيْكَ الْوَدَائِعُ

وقال آخر:

قَالَتْ وَقَدْ نَالَهَا لِلْبَيْنِ أَوْجَعُهُ
 وَالْبَيْنُ صَعْبٌ عَلَى الْأَحْبَابِ مَوْقَعُهُ

الطَّرْفُ: الْعَيْنُ، وَالطَّرْفُ الْكَحِيلُ: هُوَ الَّذِي يَعْلُو جُفُونَهُ سَوَادٌ مِثْلُ الْكُحْلِ مِنْ غَيْرِ اِكْتِحَالٍ.

اجْعَلْ يَدَيْكَ عَلَى قَلْبِي؛ فَقَدْ ضَعُفْتُ
 قُوَاهُ عَنْ حَمْلِ مَا فِيهِ وَأَضْلَعُهُ
 وَاَعْطِفْ^(١) عَلَيَّ الْمَطَايَا^(٢) سَاعَةً؛ فَعَسَى
 مَنْ بَتَ^(٣) شَمَلَ الْهَوَى بِالْبَيْنِ^(٤) يَجْمَعُهُ
 كَأَنِّي يَوْمَ وَلَّتْ حَسْرَةً وَأَسَى
 غَرِيقٌ بَحْرٍ يَرَى الشَّاطِي وَيُمنَعُهُ

وأما الشاعر البُحْتَرِيُّ فقد هرب من ساعة الوداع، وتسأل
 إلى خارج البلاد خفية؛ لأنه يعلم ما يحدثه من ألمٍ وكوعةٍ في
 قلبه، وفي قلبٍ مُودَّعٍ، فرأى أن يهرب رفقاً بالقلوب.

اللَّهُ جَارُكَ فِي انْطِلَاقِكَ

تَلْقَاءَ شَامِكَ أَوْ عِرَاقِكَ

(١) اعْطِفَ: مل، وبأبه ضَرَبَ.

(٢) الْمَطَايَا: جَمْعُ مَطِيَّةٍ، وهي ما يُمْتَطَى - أي يُرَكَبُ - من الدَّوَابِّ، سُمِّيَتْ
 مَطِيَّةً، لأنها تَمُطُّ - أي تُسْرِعُ - في سَيْرِهَا، أو لأنَّكَ تَرَكَبُ.
 مَطَاها - أي ظَهَرها -، وتُجْمَعُ - أيضاً - على مَطِيٍّ، وهو لَفْظٌ يَسْتَوِي فِيهِ
 الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ.

(٣) بَتَ: قَطَعَ، ومُضَاعَةٌ يَبْتُ - بضم الباء وكسرهما -.

(٤) الْبَيْنُ - بِالْفَتْحِ - : الْوَصْلُ، وهو من الأضداد، وبأبه باع.

لَا تَعْدُلْنِي (١) فِي مَسِيرِي

يَوْمَ سِرْتُ وَلَمْ أُلَاقِكْ

إِنِّي خَشِيتُ مَوَاقِفًا

لِلْبَيْنِ تَسْفَحُ (٢) غَرْبِ (٣) مَاقِكْ (٤)

وَعَلِمْتُ مَا يَلْقَى الْمُوَدَّعُ

عِنْدَ ضَمِّكَ وَاعْتِنَاقِكْ

فَتَرَكْتُ ذَلِكَ تَعَمُّدًا

وَخَرَجْتُ. أَهْرَبُ مِنْ فِرَاقِكْ

وَقَالَ آخَرُ:

أَشَاعُوا فَقَالُوا: وَقْفَةٌ وَوَدَاعٌ

وَزَفَّتْ (٥) مَطَايَا لِلرَّحِيلِ سِرَاعٌ

فَقُلْتُ: وَدَاعٌ لَا أُطِيقُ عِيَانَهُ

كَفَانِي مِنَ الْبَيْنِ الْمَشْتِ (٦) سَمَاعٌ

(١) لَا تَعْدُلْنِي: لَا تَلْمَنِي، وَبَابُهُ نَصَرَ.

(٢) يُقَالُ: سَفَحَ الْمَاءُ: إِذَا صَبَّهُ وَأَرَاقَهُ، وَبَابُهُ قَطَعَ.

(٣) الْغَرْبُ—بِالْفَتْحِ—: الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ.

(٤) مَاقِكْ: طَرَفَ عَيْنِكَ مِمَّا يَلِي الْأَنْفَ.

(٥) زَفَّتْ: تَقَدَّمَتْ فِي السَّيْرِ.

(٦) الْمَشْتِ: الْمَفْرُوقُ.

وَلَمْ يَمْلِكِ الْكَيْتَمَانَ قَلْبٌ مَلَكَتَهُ

وَعِنْدَ النَّوَى (١) سِرُّ الْكَيْتَمِ مُذَاعٌ (٢)

ومع ذلك كله فالسفر لا يمكن أن يستغنى عنه كثير من الناس؛ إما لزيارة، أو حج بيت الله، أو عمرة، أو صلة قريب أو أخ في الله، أو طلب كسب حلال، أو طلب علم، أو غير ذلك، ولا يخلو السفر من فوائد، وقد ذكر الشافعي - رحمه الله - بعضاً منها، فقال:

تَغْرَبُ عَنِ الْأَوْطَانِ فِي طَلَبِ الْعُلَى

وَسَافِرٌ فِي الْأَسْفَارِ خَمْسُ فَوَائِدٍ:

تَفْرِجُ هَمَّهُ، وَاکْتِسَابُ مَعِيشَةٍ

وَعِلْمٌ، وَآدَابٌ، وَصُحْبَةُ مَاجِدٍ (٣) (٤)

وَمِنْ فَوَائِدِ السَّفَرِ - أَيْضًا - :

١ - قراءة معاني الوجدانية في دفتر الكون، ودراسة براهين

(١) النَّوَى - بالفتح - البُعد والفراق.

(٢) انظر أنيس المسافر وسلوة الحاضر للدكتور الزهراني (ص ٢٤٧ - ٢٤٩).

(٣) الماجد: الكريم النفس والخلق من مجد الرجل.

(٤) انظر المنهاج للشيخ سعود الشريم (ص ١٢، ١٣) بتصرف.

العظمة في سفر^(١) الحياة. قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ قُلْ
سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ
اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [العنكبوت: ٢٠]

وكتابُ الفِضَاءِ أَقْرَأُ فِيهِ
صُورًا مَا قَرَأْتُهَا فِي كِتَابِ
صُورًا تُدْهِشُ الْعُقُولَ، وَحُسْنًا
يَسْكُبُ السَّحْرَ فِي الصُّخُورِ الصَّلَابِ

يقرأ المسافر في دفتر الكون آيات الباريء، وحكمة الخالق،
وبديع صنع المبدع.

فيا عَجَبًا كَيْفَ يُعْصَى الْإِلَهَ؟!
بَلْ كَيْفَ يَجْحَدُهُ الْجَاهِدُ؟!
وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ
تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ.

٢- اكتساب المعيشة، والبحث عن أسباب الرزق الحلال:

(١) السَّفَر - بالكسر - : الكتاب، والجمع أسفار.

قال الله - سبحانه وتعالى - ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: ١٥].

وقال الله - سبحانه وتعالى - ﴿وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقفتُ وقوفَ الشُّكِّ، ثمَّ استمرَّ لي
 يقيني بأنَّ الموتَ خيرٌ مِنَ الفقرِ
 فودَّعتُ من أهلي وبالقلب ما به
 وسرتُ عن الأوطانِ في طلبِ اليُسْرِ
 وباكيةٍ للبينِ قلتُ لها: اصبري
 فللموتِ خيرٌ من حياةٍ على عُسْرِ
 سأكسبُ مالاً، أو أموتُ ببلدةٍ
 يقلُّ بها فيضُ الدَّموعِ على قَبْرِي

٣- مُفارقةُ الديار التي لا يجد فيها الإنسان مكانه اللائقَ

به، أو يرى في ساكنيها جفوةً وتنكراً، وسوءَ معاملةٍ، أو مذلةً
 أو إهانةً:

قال ابن عبد البر حين رَحَلَ من أشبيلية:

وقائلة: مالي أراك مَرَحَلًا؟

فقلتُ صَبْرًا وَأَسْمَعِي الْقَوْلَ مُجْمَلًا

تَنَكَّرَ مَنْ كُنَّا نَسْرُبُ قُبْرَهُ

وَعَادَ زَعَافًا بَعْدَ مَا كَانَ سَلْسَلًا

وَحُقَّ لَجَارٍ لَمْ يُوَافِقْهُ جَارُهُ

وَلَا لِأَمْتِهِ الدَّارُ أَنْ يَتَرَحَّلًا

أَلَيْسَ بِحَزْمٍ مَنْ لَهُ الظِّلُّ مَقْعَدًا

إِذَا أُدْرِكْتَهُ الشَّمْسُ أَنْ يَتَحَوَّلًا

بَلَيْتُ^(١) بِحِمُصٍ، وَالْمَقَامُ بَبْلَدَةٍ

طَوِيلًا - لَعْمَرِي - مُخْلَقٌ يُورِثُ الْبَلِيَّ

إِذَا هَانَ حُرٌّ عِنْدَ قَوْمٍ أَتَاهُمْ

وَلَمْ يَنَأْ^(٢) عَنْهُمْ كَانَ أَعْمَى وَأَجْهَلًا

وَلَمْ تُضْرَبِ الْأَمْثَالُ إِلَّا لِعَالَمٍ

وَلَا غَرَّبَ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِيَعْقِلَا

(١) بَلَيْتُ: قَدُمْتُ وَخَلَقْتُ، وَبَابُهُ رَضِيَ.

(٢) لَمْ يَنَأْ: لَمْ يَبْعُدْ.

وتنكرت بغداد للقاضي عبد الوهاب المالكي، ولم تعرف قيمته كعادة البلاد بذوي فضلها، فخلع أهلها، وودع ماءها وظلها، واستعد للرحيل منها، فخرج معه مجموعة من كبارائها وفضلائها، ليودعه فقال لهم: لو وجدت بين ظهرانكم رغيين كل غداة وعشيّة، ما عدلت^(١) ببلدكم بلوغ أمنيّة، ثم أنشأ يقول:

سلام على بغداد في كل موطن
 وحق لها مني سلام مضاعف
 فوالله، ما فارقتها عن قلبي^(٢) لها
 وإنني بشطبي جانبها لعارف
 ولكنها ضاقت عليّ بأسرها
 ولم تكن الأرزاق فيها تضاعف
 وكانت كخيل كنت أهوى دنوه
 وأخلاقه تنأى به وتخالف^(٣)

(١) عدلت: سوّيت، وبأبه ضرب.

(٢) القلي - بالكسر - : البغض.

(٣) انظر أنيس المسافر (ص ٣٦٣).

٤- السَّفْرُ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ: لَقَدْ ضَرَبَ لَنَا السَّلْفُ أَرْوَاعَ

الْأَمْثَلَةِ فِي الْحِرْصِ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ، وَالسَّفْرِ مِنْ أَجْلِ تَحْصِيلِهِ، فَهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قِيلَ عَنْهُ: لَوْ حَسِبْتُ الْمَسَافَاتُ الَّتِي قَطَعَهَا فِي طَلْبِهِ لِلْعِلْمِ، فَكَأَنَّهُ طَوَّقَ الدُّنْيَا.

يَلُومُ عَلَى أَنْ رَحْتُ فِي الْعِلْمِ رَاغِبًا

أُجَمِّعُ مِنْ عِنْدِ الرُّوَاةِ فُنُونَهُ

وَأَمْلِكُ أَبْكَارَ الْكَلَامِ وَعَوْنَهُ (١)

وَأَحْفَظُ مِمَّا أَسْتَفِيدُ عِيُونَهُ (٢)

فِيَا لَائِمِي، دَعْنِي أُغَالِ بِقِيمَتِي

فَقِيمَةُ كُلِّ النَّاسِ مَا يُحْسِنُونَهُ

حَقًّا، إِنَّ فِي خَبْرِهِمْ سَلْوَةً، وَفِي قِصَصِهِمْ عِبْرَةٌ.

وَهَذَا الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجُرْجَانِيُّ

تَقَلَّبَ فِي الْبُلْدَانِ شَرْقًا وَغَرْبًا لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ، حَتَّى قِيلَ

(١) الْعُونُ - بِالضَّمِّ - : جَمَعَ عَوَانَ، وَهِيَ النَّصْفُ - بَفَتْحَتَيْنِ - فِي سِنِّهَا مِنْ كُلِّ

شَيْءٍ (أَيِ الَّتِي بَيْنَ الْحَدِيثِ: الْبِكْرِ وَالْكَبِيرَةِ الْمُسْتَنَّةِ).

(٢) عِيُونُ الْكَلَامِ: أَفْضَلُهُ وَأَحْسَنُهُ.

عنه: « حَسَنَةُ جُرْجَانٍ، وَفَرْدُ الزَّمَانِ، وَنَادِرَةُ الْفَلَكَ، وَدُرَّةُ تَاجِ الْأَدَبِ، وَفَارِسُ عَسْكَرِ الشُّعْرِ ».

وله قصيدة رائعة غطت بشهرتها الآفاق؛ لما تحمله من معانٍ سامية، وأخلاق رائدة وها هي بينَ يديك روضةً فوَاحَةً:

يقولون لي: فيك انقباضٌ، وإنَّما

رَأَوْا رَجُلًا عَن مَوْقِفِ الذُّلِّ أَحْجَمًا

أرى الناسَ مَنْ دَانَاهُمْ^(١) هَانَ عِنْدَهُمْ

وَمَنْ أَكْرَمَتْهُ عِزَّةُ النَّفْسِ أَكْرَمًا

وَلَمْ أَقْضِ حَقَّ الْعِلْمِ إِنْ كُنْتُ كَلِّمًا

بَدَا طَمَعٌ صَيَّرْتُهُ لِي سَلَمًا

وَمَا زِلْتُ مُنْحَازًا بَعْرُضِي جَانِبًا

عَنِ الذُّلِّ أَعْتَدُ الصِّيَانَةَ مَغْنَمًا

إِذَا قِيلَ: هَذَا مِنْهَلٌ، قُلْتُ: قَدْ أَرَى

وَلَكِنَّ نَفْسَ الْحُرِّ تَحْتَمِلُ الظُّمًا

(١) دَانَاهُمْ: خَضَعَ لَهُمْ.

أُنزَّهُهَا عَنْ بَعْضِ مَا لَا يَشِينُهَا

مَخَافَةَ أَقْوَالِ الْعِدَا: فِيمَ أَوْ لِمَا؟

فَأُصْبِحُ عَنْ عَيْبِ اللَّئِيمِ مُسَلِّمًا

وَقَدْ رُحْتُ فِي نَفْسِ الْكَرِيمِ مُعَظَّمًا

وَإِنِّي إِذَا مَا فَاتَنِي الْأَمْرُ لَمْ أَبْتَ

أُقَلِّبُ كَفِّي إِثْرَهُ مُتَنَدِّمًا

وَلَكِنَّهُ إِنْ جَاءَ عَفْوًا قَبِلْتُهُ

وَإِنْ مَالَ لَمْ أُتْبِعْهُ: هَلَاءَ وَلَيْتَمَا

وَأَقْبِضُ خَطْوِي عَنْ حُظُوظِ كَثِيرَةٍ

إِذَا لَمْ أَنْلِهَا وَأَفِرَّ الْعِرْضِ مُكْرَمًا

وَأُكْرِمُ نَفْسِي أَنْ أُضَاحِكَ عَابِسًا

وَأَنْ أَتَلَقَّى بِالْمَدِيحِ مُذَمَّمًا

وَكَمْ طَالِبٍ رَقِّي بِنِعْمَاهُ لَمْ يَصِلْ

إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الرَّئِيسَ الْمُعَظَّمَا!

وَكَمْ نِعْمَةٍ كَانَتْ عَلَى الْحُرِّ نِقْمَةً

وَكَمْ مَغْنَمٍ يَعْتَدُهُ الْحُرُّ مَغْرَمًا!

ولم أبتذل في خدمة العلم مهجتي
 لأخدم من لاقيت لكن لأخدما
 أشقى به غرساً، وأجنيه ذلة؟!
 إذا فاتبأع الجهل قد كان أحزماً
 وإني لراضٍ عن فتى متعففٍ
 يروح ويغدو ليس يملك درهما
 يبيت يراعي النجم من سوء حاله
 ويصبح طلقاً ضاحكاً متبسماً
 ولا يسأل المثرين^(١) ما بأكفهم
 ولو مات جوعاً عفةً وتكرماً
 فإن قلت: زئد^(٢) العلم كاب^(٣)، فإنما
 كبا حين لم نحرس حماه وأظلماً

(١) المثرين: كثيري الأموال، يُقال: أثرى الرجل: إذا كثرت أمواله.
 (٢) الزئد - بالفتح - العود الأعلى الذي يُقدح به النار، والجمع زناد، وأزئد، وأزناد.
 (٣) يُقال: كبا الزئد: إذا لم يُخرج ناره، وبابه عدا.

ولو أنَّ أهلَ العلمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ
ولو عَظَّمُوهُ فِي النُّفُوسِ لَعُظْمًا
ولكنَّ أَهَانُوهُ فَهَانُوا وَدَنَسُوا
مُحَيَّاهُ بِالْأَطْمَاعِ حَتَّى تَجَهَّمَا!
وما كُلُّ بَرَقٍ لَاحٍ لِي يَسْتَفْزِنِي
ولا كُلُّ مَنْ لَاقَيْتُ أَرْضَاهُ مُنْعِمًا
ولكنَّ إِذَا مَا اضْطَرَّنِي الضُّرُّ لَمْ أَبِتْ
أَقْلَبُ فِكْرِي مُنْجِدًا (١)، ثُمَّ مُتِهَمًا (٢)
إِلَى أَنْ أَرَى مَا لَا أَعْصُ بِذِكْرِهِ
إِذَا قُلْتُ: قَدْ أَسَدَى إِلَيَّ وَأَنْعَمًا

٥- انفراج الهم، وزوال الغم، وتجديد على النفس،
وكسب الأصدقاء، والتعرف على البلاد:
تَنَقَّلُ؛ فَلَدَّتْهُ الْهَوَى فِي التَّنْقُلِ
وَرَدَّ كُلُّ صَافٍ، وَلَا تَقِفُ عِنْدَ مَنْهَلٍ (٣)

(١) مُنْجِدًا: صَائِرًا إِلَى بِلَادٍ تَجِدُ. (٢) مُتِهَمًا: صَائِرًا إِلَى بِلَادٍ تِهَامَةٌ.

(٣) الْمَنْهَلُ: مَوْرِدٌ لِلْمَاءِ، يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ جَمِيعًا، وَالْجَمْعُ مَنْهَلٌ.

ففي الأرضِ أحبُّ، وفيها منازلُ
 فلا تَبِّكَ مِنْ ذِكْرِي (١) حبيبٍ ومَنْزِلِ
 ولا تَسْمَعْ قولَ امرِيءِ القَيْسِ (٢)؛ إِنَّهُ
 مُضِلٌّ، وَمَنْ ذَا يَهْتَدِي بِمُضِلِّ!؟

وقال الإمام الشافعيُّ:

ما في المقامِ لذي عَقْلٍ، وذي أدَبٍ
 من راحةٍ، فدَعِ الأوطانَ واغْتَرِبِ
 سافرْ تجدُ عَوْضًا
 وانصَبْ (٣)، فَإِنَّ لَدَيْدَ العَيْشِ فِي النُّصَبِ
 إِنِّي رأيتُ وَقُوفَ المَاءِ يُفْسِدُهُ
 إنْ مالَ طاب، وإنْ لم يَجْرُ لم يَطِبِ

(١) الذُّكْرَى: التذكُّرُ والحُطُورُ بالبالِ.

(٢) يشير إلى قوله في مَطْلَعِ مَعْلَقَتِهِ - المَضْرُوبِ بِهَا المِثْلُ فِي الاِشْتِهَارِ:

قَفَا نَبِّكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ

بَسَقَطِ اللّٰوِي بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ

(٣) انصَبَ: جَدَّ فِي الأَمْرِ واجتهدَ، وبأبهِ فَرِحَ.

والأُسْدُ لولا فِرَاقُ الغَابِ (١) ما قَنَصَتْ
 والسَّهْمُ لولا فِرَاقُ القَوْسِ لم يُصِبِ
 والشمسُ لو وقفتُ في الفُلكِ دائمةً
 لملَّها الناسُ من عُجْمٍ ومن عَرَبِ
 والبدرُ لولا أُفُولٌ (٢) منه ما نظرتُ
 إليه في كُلِّ حينٍ عَيْنٌ مُرْتَقِبٌ (٣)
 والتَّبرُّ (٤) كالترَّبِ مُلْقَى في أَمَاكِنِهِ
 والعُودُ في أرضِهِ نَوْعٌ من الحَطَبِ
 فإن تَغَرَّبَ هذا عَزٌّ (٥) مَطْلَبُهُ
 وإن تَغَرَّبَ ذاكَ عَزٌّ كالذَّهَبِ

٦- إذهاب الملل من طول المخالطة، والتلذذ بحلاوة

اللقاء بعد طول الفراق :

(١) الغاب : جمع غابة .

(٢) أُفُولٌ : غياب، وبابه دَخَلَ وَجَلَّتْ .

(٣) مُرْتَقِبٌ : مُنْتَظِرٌ .

(٤) التَّبرُّ - بالكسرة - : فُتات الذهب قَبْلَ أن يُصاغَ، واحدهُ تَبْرَةٌ .

(٥) يُقال : عَزَّ الشَّيْءُ فهو عَزِيزٌ : إذا قَلَّ فلا يَكادُ يُوجَدُ، وبابه فَرٌّ .

وَطُولُ مَقَامِ الْمَرْءِ فِي الْحَيِّ مُخْلَقٌ
 لِدَيْبَاجَتِيهِ^(١)، فَاغْتَرَبَ تَتَجَدَّدِ
 أَلَمْ تَرَ أَنَّ الشَّمْسَ زِيدَتْ مَحَبَّةً
 إِلَى النَّاسِ أَنْ لَيْسَتْ عَلَيْهِمْ بَسْرَمِدِ^(٢)

وقال آخرُ:

أَلَا ثَمَّتِي، كُفِّي الْمَلَامَ مِنَ الَّذِي
 أَحَاوَلُهُ مِنْ رِحْلَةٍ وَسِقْفَارِ
 فَلَوْلَا سُرى^(٣) الْبَدْرِ الْمُنِيرِ لَعَاقَهُ
 عَنِ التَّمِّ لَبَثٌ فِي مَغِيبِ سِرَارِ^(٤)

وقال كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ:

إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْأَرْضَ وَاسِعَةٌ
 فِيهَا لِغَيْرِكَ مُرْتَادٌ وَمُرْتَحَلٌ

(١) الدَيْبَاجَتَانِ: الْحَدَّانِ.

(٢) السَّرْمِدُ: الدَّائِمُ.

(٣) السُّرى: السَّيْرُ لَيْلًا، وَبَابُهُ رَمَى.

(٤) سِرَارُ الشَّهْرِ - بَفَتْحِ السَّيْنِ وَكَسْرِهَا - : آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْهُ.

فَارْحَلْ؛ فَإِنَّ بِلَادَ اللَّهِ مَا خُلِقَتْ
 إِلَّا لِيُسَلَّكَ مِنْهَا السَّهْلُ^(١) وَالْجَبَلُ
 إِنْ ضَاقَ بِي بَلَدٌ هِيَآلَهُ عَوَضًا
 وَإِنْ نَأَى مَنَزِلُ بِي كَانَ لِي بَدَلُ
 وَإِنْ تَغَيَّرَ لِي عَنْ وُدِّهِ رَجُلٌ
 أَصْفَى^(٢) الْمَوَدَّةَ لِي مِنْ بَعْدِهِ رَجُلٌ
 لَمْ يَقْطَعْ اللَّهُ لِي مِنْ صَاحِبِ أَمَلٍ
 إِلَّا تَجَدَّدَ لِي مِنْ بَعْدِهِ أَمَلٌ
 لَا تَمْتَهَنَ^(٣) - أَبَدًا - خَدْيِكَ مِنْ طَمَعٍ
 فَمَا لَوْجَهَكَ نُورٌ حِينَ يُبْتَدَلُ
 وَابِغِ الْمَكَاسِبَ مِنْ أَرْكَى مَطَالِبِهَا
 مِنْ حَيْثُ تُحْمَلُ حَتَّى يَنْفُذَ الْأَجَلُ

(١) السَّهْلُ: ضِدُّ الْجَبَلِ.

(٢) أَصْفَى: أَخْلَصَ.

(٣) لَا تَمْتَهَنَ: لَا تَبْتَدِلْ.

٧- أَخَذُ الْعِظَةَ وَالْعِبْرَةَ مِنْ أَحْوَالِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، فَإِنَّ الْأُمَّمَ وَالِدُؤْلَ وَالْبَشَرَ مَهْمَا عَاشُوا فَإِنَّ مَصِيرَهُمْ إِلَى الزَّوَالِ وَالْفَنَاءِ، مَهْمَا اكْتَسَبُوا مِنَ الْقُوَّةِ وَالْبَطْشِ وَالْحِضَارَةِ:

قال الله - سبحانه وتعالى - ﴿ وَيَقْنِي وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ (٢٧) ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٧]. فيكون في ذلك حافز للإنسان على استغلال الحياة فيما ينفعه، ويقربه من ربه، ويجعله مع الذين أنعم الله عليهم.

وقال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ أَوْ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ (٢١) ﴾ [غَافِرٌ: ٢١] (١).



(١) انظر أنيس المسافر وسلوة الحاضر للزهراني (ص ١٣، ١٧) بتصرف.

روائع الطبيعة



ولما جاء وقتُ السفر، انطلقتُ قَبْلَ الفَجْرِ، فَيَسَّرَ اللهُ بحافلةٍ مُريحةٍ، فيها الكثير من وسائل الراحة، ولم نَنسَ دُعَاءَ السَّفَرِ، وبعد قليلٍ نزلنا في الجِّراحي (١) للسَّحُورِ، ثمَّ صلاةَ الفجرِ، وبعد ذلك انطلقت الحافلةُ وطلوعَ الفجرِ، ومهما أُوتيتُ من البلاغة، فلا أستطيعُ أن أصفُ روعةَ الطبيعة، وجمالَ الأزهارِ، وخريرَ المياهِ، وتغريدَ العصافيرِ، والجبالِ وتعاريجها وارتفاعها، والإبلِ في الأودية، وكيف تموجُ الأوديةُ بالحياة.

قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ

خُلِقَتْ (١٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (١٨) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (١٩) وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ (٢٠) ﴾ [الغاشية: ١٧-٢٠].

وقال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ

أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥) ﴾ [النحل: ١٥].

(١) الجِّراحي: هي مدينة على ساحل تهامة من الجنوب.

وقال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ ^(١) بَيْضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ ^(٢) سُودٌ ﴾ [فاطر : ٢٧]

وقال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرَجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنَ النَّخْلِ قِنَوانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنعام : ٩٩]

لقد سطعت تلك الروائع الرائعات سطوع الفجر، وكأن شوقي هنا وهو يحد .

تلك الطَّبيعةُ، قف بنا يا ساري ^(٣)
 حتى أريك بديع صنع الباري
 فالأرض حولك والسَّماءُ اهتزتَا
 لروائع الآيات والآثار

(١) جُدَد: طرائق تُخالف لَوْنَ الجبل، والمفرد جُدَّة.
 (٢) غَرَابِيب: جمعُ غَرِيب، وهو الشَّدِيدُ السَّوَادِ الذي يُشْبَهُ لَوْنُهُ لَوْنُ الغَرَابِ.
 (٣) السَّارِي: السَّائِرُ لَيْلًا من سَرَى يَسْرِي سَرَى.

ولقد تمرُّ على الغديرِ (١) تخالُهُ (٢)

والنَّبتَ مِرَاةً زَهَتْ بِإِطَارِ

حَلْوِ التَّسْلُسُلِ مَوْجُهُ وَخَرِيرُهُ

كَأَنَّمَلٍ سَارَتْ عَلَى أوتارِ

يَنَسَابُ مِنْ مُخْضَلَّةٍ مُبْتَلَّةٍ

مَنْسُوجَةٍ مِنْ سُنْدُسٍ (٣) وَنُضَارٍ (٤)

وَتَرَى السَّمَاءَ ضُحًى، وَفِي جُنْحِ الدُّجَى (٥)

مَنْشَقَّةً عَنِ أَنْهَرٍ وَمَاءٍ جَارٍ

تسيرُ الحافلةُ سَيْرَهَا وَنَحْنُ عَلَى المَقَاعِدِ المُرِيحَةِ، نُمَتِّعُ

أَبْصَارَنَا بِرُوعَةِ الطَّبِيعَةِ، وَعَظْمَةِ الجِبَالِ، وَنَرَى الأشْجَارَ المَثْمِرَةَ،

وَالوُرُودَ المَزْهَرَةَ، وَالمُرُوجَ (٦) الخُضْرَاءَ، وَالحَدَائِقَ العَنَّا.

(١) الغدير: أصله الماء يجتمع بعد السيل، جمعه غدران، وغدر.

(٢) تخالُهُ: تحسبه.

(٣) السُّنْدُسُ: الرقيق من الحرير، واحده سُنْدُسَةٌ.

(٤) النُّضَارُ - بالضم - : الذهب الخالص.

(٥) جُنْحُ الدُّجَى: إقبال ظلام الليل.

(٦) المُرُوجُ: جمع مَرْجٍ، وهو مَرعى الدَّوَابِّ.

فَمَا تَقَعُ الْعَيْنُ إِلَّا عَلَى

رِيَاضٍ تَصْنَفُ أَنْوَارَهَا

يُفْتَحُ فِيهَا نَسِيمٌ^(١) الصَّبَا^(٢)

خَبَاهَا، وَيَهْتِكُ^(٣) أَسْتَارَهَا

وَيُدْنِي إِلَى بَعْضِهَا بَعْضَهَا

كَضَمِّ الْأَحْبَابِ زُورًا

تَغْضُ^(٤) لِنَرْجِسِهَا أَعْيُنًا

وَطَوْرًا^(٥) تُحَدِّقُ^(٦) أَبْصَارَهَا

إِذَا مُزَنَةٌ^(٧) سَكَبَتْ مَاءَهَا

عَلَى بُقْعَةٍ أَشْعَلَتْ نَارَهَا

فَمَا أَجْمَلَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الْمَسَافِرُ فِي هَذَا الْجَوِّ الْبَهِيحِ!، وَمَا

(١) النَّسِيمُ: الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ، وَالْجَمْعُ أَنْسَامٌ.

(٢) الصَّبَا - بِالْفَتْحِ - : رِيحٌ طَيِّبَةٌ مَهْبُوءَةٌ مِنَ الشَّرْقِ.

(٣) يَهْتِكُ: يَخْرِقُ، وَبَابُهُ ضَرَبٌ.

(٤) تَغْضُ: تَخْفِضُ.

(٥) وَطَوْرًا: وَتَارَةً.

(٦) التَّحَدِّيقُ: شِدَّةُ النَّظَرِ.

(٧) الْمُزَنَةُ - بِالضَّمِّ - : السَّحَابَةُ تَحْمَلُ الْمَاءَ، وَالْجَمْعُ مُزْنٌ.

أَجْمَلَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِيهِ فِكْرَهُ!، إِذَا لَوْجَدَ لَذَّةً وَمُتْعَةً
وَأْرِيحَةً، وَقَدْ أَنْكَرَ اللَّهُ - سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَى أَنْاسٍ
يَسِيحُونَ فِي الْأَرْضِ، وَلَا يَتَأْمَلُونَ فِي خَلْقِهِ.

قَالَ اللَّهُ - سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴾ (١٠٥) ﴿
[يُوسُفُ : ١٠٥].

تَأْمَلُ فِي نَبَاتِ الْأَرْضِ، وَأَنْظُرُ

إِلَى آثَارِ مَا صَنَعَ الْمَلِكُ^(١)

عُيُونٍ مِنْ لُجَيْنٍ^(٢) شَاخِصَاتٍ

بِأَحْدَاقٍ^(٣) هِيَ الذَّهَبُ السَّبِيكُ^(٤)

عَلَى قُضْبٍ^(٥) الزَّبْرَجْدِ^(٦) شَاهِدَاتٍ

بِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ



(٢) اللُّجَيْنُ: الْفِضَّةُ.

(١) الْمَلِكُ: الْمَالِكُ.

(٣) الْأَحْدَاقُ: جَمْعُ حَادِقَةٍ، وَهِيَ سَوَادُ الْعَيْنِ الْأَعْظَمُ، وَتُجْمَعُ - أَيْضًا - عَلَى

(٤) السَّبِيكُ: الْمَذَابُ.

حَادِقٍ، وَحَادِقٍ.

(٦) الزَّبْرَجْدُ: مَعْدِنٌ نَفِيسٌ.

(٥) الْقُضْبُ: جَمْعُ قُضْبٍ.

الكتابُ خيرُ رفيقٍ

كُتِبُ قَدْ حَمَلْتُ مَعِي مَجْمُوعَةً مِنَ الْكُتُبِ؛ لِأَسْتَفِيدَ مِنْهَا، كَمَا هِيَ سُنَّةُ السَّلَفِ، فَكُنْتُ إِذَا طَلَعَ النَّهَارُ أَقْرَأُ فِي كِتَابِ الْفَضَاءِ الْمَفْتُوحِ آيَاتِ الْبَارِيءِ، وَحِكْمَةَ الْخَالِقِ، وَبِدْعَ صُنْعِ الْمُبْدِعِ.

وَكِتَابِ الْفَضَاءِ أَقْرَأُ فِيهِ

صُورًا مَا قَرَأْتُهَا فِي كِتَابِ

صُورًا تُدْهَشُ الْعُقُولُ، وَحُسْنًا

يَسْكُبُ السُّحْرَ فِي الصُّخُورِ الصَّلَابِ

وَإِذَا جَنَّ (١) عَلَى اللَّيْلِ، أَقْبَلْتُ عَلَى كُتُبِي.

خَلِيلِي كِتَابِي، لَا يِعَافُ (٢) وَصَالِيَا

وَإِنْ قَلَّ لِي مَالٌ، وَوَلَّى جَمَالِيَا

(١) جَنَّ: أَظْلَمَ.

(٢) لَا يِعَافُ: لَا يَكْرَهُ.

وفي لي على حالِ شبابٍ وكِبَرَةٍ
 ولم يَتَجَهَّمَنِي ^(١) لَشَيْبٍ قَذَالِيَا ^(٢)
 على حينِ خَانَتَنِي الحِسانُ عُهُودَهَا
 وَقَطَعْنَ - من بعد اتصالٍ - حِبَالِيَا
 تَجَافَيْنَ عَنِّي إِذْ تَجَافَتْ شَيْبَتِي ^(٣)
 وَأُنْكَرْنِي لَمَّا تَنَكَّرْتُ حَالِيَا
 كِتَابِي عَشِيقِي حِينَ لَمْ يَبْقَ مَعِشْقُ
 أَعَاشِقُهُ لَوْ كَانَ يَدْرِي غَزَالِيَا
 كِتَابِي أَبٌ بَرٌّ، وَأُمٌّ شَفِيقَةٌ
 هُمَا هُوَ، إِذْ لَا أُمَّ وَلَا أَبَالِيَا
 كِتَابِي جَلِيسِي، لَا أَخَافُ مَلَالَهُ ^(٤)
 مُحَدِّثُ صَدْقٍ لَا يَخَافُ مَلَالِيَا
 مُحَدِّثُ أَخْبَارِ القُرُونِ الَّتِي مَضَتْ
 كَأَنِّي أَرَى تِلْكَ القُرُونِ الخَوَالِيَا ^(٥)

(١) يتجهمني: يستقبلني بوجه مكفهر.

(٢) القذال - بالفتح - : جماع مؤخر الرأس، جمعه أفذلة، وقذال.

(٣) الشبيبة: الشباب والحدائث.

(٤) الملال: السامة، وبأبه فتح.

(٥) القرون الخوالي: أي الماضية، والمفرد خالية.

فهم جُلسائي لا بهائم رتَعُ
 حميرٌ سُدَى (١) ما يخطرُون بِيَالِيَا
 كتابي بحرٌ لا يغيضُ (٢) عَطَاؤُهُ
 يفيضُ على المَالِ إِنْ غَاضَ مَالِيَا
 وتَلَفِظُ (٣) لي أَفْلَاذُ أَكْبَادِ كَنْزِهِ
 لِحِينَا، وَعَقِيَانَا (٤) وَدُرًّا لآلِيَا
 أدِلُّ بعلمي (٥) أَنْ أَذِلَّ لِحَاهِلِ
 وَيَعْقِلُ عَقْلِي أَنْ يَحِلُّ عِقَالِيَا (٦)
 كتابي دليلٌ لي على خَيْرِ غَايَةٍ
 فَمَنْ تَمَّ إِدْلَالِي، وَمِنْهُ دَلَالِيَا
 إِذَا زَغْتُ (٧) عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ أَقَامَنِي
 وَإِنْ ضَلَّ ذَهْنِي رَدَّنِي عَنْ ضَلَالِيَا
 فَهَذَا خَلِيلِي لَا أَزَالُ خَلِيلُهُ
 وَخَيْرٌ خَلَالِي أَنْ أُدِيمَ خِلَالِيَا (٨)

(١) حَمِيرٌ سُدَى - بضم السين، وقد تفتح - أي مُهَمَّلَةٌ.
 (٢) يَغِيضُ: يَقْلُ وَيَنْقُصُ، وَبَابُهُ بَاعٌ.
 (٣) تَلَفِظُ: تَرْمِي، وَبَابُهُ ضَرْبٌ.
 (٤) الْعَقِيَانُ - بِالْكَسْرِ - : الذَّهَبُ الْخَالِصُ. (٥) أدِلُّ بعلمي: أَثَقُّ بِهِ.
 (٦) الْعِقَالُ - بِالْكَسْرِ - : حَبْلٌ يُرْبِطُ بِهِ الْبَعِيرُ؛ لِئَلَّا يَنْدَّ وَلَا يَشْرُدَّ، جَمَعَهُ عَقْلٌ، وَحَلُّ الْعِقَالِ: فَكُّهُ.
 (٧) زَغْتُ: مَلْتُ، وَبَابُهُ بَاعٌ.

أَهْمِيَّةُ الوَصِيَّةِ



وأثناء قراءتي في كتاب الفضاء المفتوح، وتفكيري في جمال الطبيعة الذي يأخذُ بالألباب قطع أفكارني انعطافاً، ثم اصطداماً للحافلة مع سيارةٍ قديمةٍ، تنقل أعلافاً للحيوان، فقد كانت السيارة تسابق أختها مع وجود الحافلة وراءها بأمتارٍ، ولولا الله، ثمَّ حنْكَةُ السَّائِقِ السُّورِيِّ، لكنَّا كُلُّنَا في خبر كان؛ وذلك لأنَّ الطَّرِيقَ لم تكن مستويةً؛ فحريٌّ بَمَنْ أراد سفرًا أن يكتب وصيَّته^(١)، ويقضي ما أمكنه من ديونه، ويردُّ الودائعَ والعواري، ويؤدِّي حقوقَ الله - سبحانه وتعالى - من زكاةٍ وكفارةٍ.

وليعلم أنه مع هذه الرَّاحةِ الميسرة، فإنَّ الأخطارَ المبتوثةَ في البرِّ والبحرِّ والجوِّ لم تنعدم، بل إنها في ازديادٍ عن ذي

(١) الوصية مشروعة لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئ مسلم، له شيءٌ يُوصي فيه، يبئس ليلتين إلا وصيته مكتوبةً عنده» رواه البخاري (٢٧٣٨). وتؤكد الوصية إذا كان المسلم في حالة خطرٍ: كاستقبال سفرٍ، أو اشتداد مرضٍ.

قَبْلِ، مِمَّا يُوَكِّدُ الاحْتِمَاءَ بِاللَّهِ، وَارْتِقَابَ لُطْفِهِ، وَاللُّجُوءَ إِلَيْهِ (١).

وبعد أن نَجَّانَا اللَّهُ مِنْ مَوْتٍ مُحَقَّقٍ بِقَلِيلٍ، وَصَلْنَا مَدِينَةَ حَرَضَ (٢)، ثُمَّ دَخَلْنَا بَعْدَ ذَلِكَ مَدِينَةَ الطَّوَالِ (٣)، وَكَانَ الْجَوُّ مَهِيْبًا، وَالْمَكَانُ نَظِيفًا، وَالْمَعَامِلَةُ طَيِّبَةً لِلْغَايَةِ، وَبَعْدَ التَّصَدِيقِ عَلَى الْجَوَازَاتِ أُذِنَ لَنَا بِالِدُّخُولِ، فَدَخَلْنَا وَنَحْنُ فِي غَايَةِ السَّرُورِ لِهَذِهِ الْمَعَامِلَةِ، وَهَذَا التَّقْدِيرِ، وَتِلْكَ الْحِفَاوَةِ، إِنْ ذَلِكَ لِيذْكَرُنِي بِقَوْلِ الْقَائِلِ:

فَعَزْبٌ، وَلَا تَحْفَلٌ (٤) بِفُرْقَةِ مَوْطِنٍ
تَفُزُّ بِالْمُنَى (٥) فِي كُلِّ مَا شِئْتَ مِنْ حَاجٍ (٦)
فَلَوْلَا اغْتِرَابُ الْمِسْكِ مَا حَلَّ مَفْرَقًا (٧)
وَلَوْلَا اغْتِرَابُ الدَّرِّ مَا حَلَّ فِي التَّاجِ

(١) انظر المنهاج للشريم . (٢) حرَضَ : مدينة يمنية في حدود المملكة .

(٣) الطَّوَالُ : مدينة سعودية في جنوب المملكة، بينها وبين حرَضَ عشر دقائق سيراً على الأقدام .

(٤) لَا تَحْفَلُ : لَا تُبَالِ وَلَا تَكْتَرُ . (٥) الْمُنَى : الْأَمَانِي، وَالْمَفْرَدُ مُنِيَّةٌ .

(٦) حَاجٍ : جَمْعُ حَاجَةٍ .

(٧) الْمَفْرَقُ - بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا - : وَسَطُ الرَّأْسِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُفْرَقُ فِيهِ

الشَّعْرُ، جَمْعُهُ مَفَارِقُ .

وقال آخرُ:

تَنْقَلُ؛ فَلذَاتُ الهَوَى فِي التَّنْقَلِ
 وَرَدَ كُلُّ صَافٍ، وَلَا تَقِفُ عِنْدَ مَنْهَلِ
 فِي الأَرْضِ أَحْبَابٌ، وَفِيهَا مَنَازِلُ
 فَلَا تَبْكُ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ
 وَلَا تَسْمَعُ قَوْلَ أَمْرِي الْقَيْسِ؛ إِنَّهُ
 مُضِلٌّ، وَمَنْ ذَا يَهْتَدِي بِمُضَلِّلٍ!؟

وفي طريقنا وجدنا مجموعةً من شباب اليمن الذين دخلوا بطريقةٍ غير شرعيةٍ^(١) قد أرجعتهم سلطةَ الحدود، وعلمتُ من الذين دخلوا بهذه الطريقة أن سلطةَ الحدود متى أمسكت بأي شخصٍ، فهي تلتمس له العذرَ، ثم تردهُ إلى بلده.

إِنَّ الكِرَامَ إِذَا مَا اسْتُعْظِفُوا عَطَفُوا
 وَالْحُرَّ يَعْفُو لَنْ بِالذَّنْبِ يَعْتَرَفَ
 وَالصَّفْحُ عَنِ مُذْنِبٍ - قَدْ تَابَ - مَكْرَمَةٌ

وفي الوفاء الأخلاقِ الفتى شَرَفُ

(١) النصيحة لله: ننصح من يدخل بهذه الطريقة أن يصبر، ولا يُعرض نفسه للذلِّ، وسيجعل الله له من أمره مخرجاً.

لقد كنتُ أنظر لهؤلاءِ، وأرثي لحالهم، وكأني بهم
ولسانُ حالهم:

يا راحِلينَ إلى البَيْتِ العَتِيقِ لَقَدْ
سِرْتُمْ جُسُومًا، وَسِرْنَا نَحْنُ أَرْوَاحًا
إِنَّا أَقَمْنَا عَلَى عُدْرٍ، وَعَنْ قَدْرٍ
وَمَنْ أَقَامَ عَلَى عُدْرٍ فَقَدْ رَاحَا

لقد ذكّرني ذلك بقصة الإمام محمد بن إبراهيم
الوزير، حين عاد من طريقه إلى الحجّ للمرة الثالثة سنة ٨١٨
هـ بسبب الفتن في ذلك الوقت؛ فكتب له أخوه الهادي -
مُواسياً له - قصيدة، لم يُعثر منها إلا على مطلعها، وهو قوله:

إِذَا فَاتَ حَجَّ البَيْتِ فِي ذَلِكَ المَجْرَى
فقد كتب الله المُثُوبَةَ والأَجْرَا

فأجاب عليه محمد بن إبراهيم بقصيدة، منها:

تَبَارَكَ مَنْ أَعْطَى مُحَمَّدًا الأَسْرَى

وَأَحْصَرَهُ (١) فِي عَامِ عُمَرَتِهِ قَسْرًا (٢)

(٢) قَسْرًا: كَرَّهَا، وَبَابُهُ ضَرَبَ.

(١) أَحْصَرَهُ: مَنَعَهُ مِنَ السَّفَرِ.

فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمَشْرُكُونَ لَجَهْلِهِمْ
وَعَزَّ (١) عَلَى قَوْمٍ، وَقَدْ شَهِدُوا بَدْرًا

ومنها:

فَلِلَّهِ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ نِظَامَهُ (٢)
لِيُبْرِدَ مِنِّي وَعَظُهُ كِبْدًا حَرًّا!
أَشَارَ إِلَى زُهْرٍ الْمَوَاعِظِ نَازِمًا
لَهَا نَظْمَ أَفْلَاكِ السَّمَاءِ الْأَنْجُمِ الزُّهْرَا
فَلَمْ أَرَ شِعْرًا فِي الشُّعَائِرِ (٣) قَبْلَهُ
وَلَا مِثْلَهُ شِعْرًا يَتِيهِ (٤) عَلَى الشُّعْرَى (٥)
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا سِوَى بَيْتِهَا الَّذِي
أَرَى مَلِكًا أَلْقَاهُ فِي سِرِّهِ سِرًّا
أَذَاقَكُمْ فَقْرًا إِلَيْهِ؛ لتعلموا
بأنَّ الغنى المقصود أن تطعموا الفقرا

(١) عَزَّ: صَعَبَ واشتدَّ. (٢) النِّظَامُ - بالكسر - : الخَيْطُ الَّذِي يُنْظَمُ بِهِ اللُّؤْلُؤُ.

(٣) الشُّعَائِرُ: أَعْمَالُ الْحَجِّ، وَكُلُّ مَا جُعِلَ عِلْمًا لَطَاعَةِ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَاحِدُهُ شِعْرَةٌ.

(٤) يَتِيهِ: يَتَكَبَّرُ، وَبَابُهُ بَاعٌ.

(٥) الشُّعْرَى - بالكسر - : كَوَكَبٌ، وَهُمَا شِعْرِيَانِ: الْعَبُورُ، وَالْحُمَيْصَاءُ. تَزَعُمُ

الْعَرَبُ أَنَّهُمَا أُخْتَا سُهَيْلٍ (نَجْم).

فَمَنْ لَمْ يَذُقْ هَذَا الْغِنَى فِي حَيَاتِهِ
فَقَدْ عَاشَ مَسْكِينًا، وَإِنْ مَلَكَ الْأَمْرَ

ومنها:

وَمَا أَمْتَحَنَ اللَّهُ الْكَلِيمَ بِفَعْلِهِ
وَخَدَمَتَهُ لِلشَّاءِ (١) فِي مَدِينِ عَشْرًا
لِيَقْضِيَ مِنْ مَهْرِ الزَّوْجَةِ حَقَّهُ
وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ لِلْمُكَاَلَةِ الْمَهْرَ
وَمَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ فِي الْمَنْجَنِيقِ (٢) وَالِ
لَظَى (٣) عَادِمًا لُطْفًا أَوْ نَاقِصًا قَدْرًا
وَلَا ظَمِئَتْ فِي الْوَادِ هَاجِرًا وَابْنَهَا
هَدَانَا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ السَّحْبَ وَالْقَطْرَ (٤)
وَلَا بَيْعَ بِالْبَخْسِ (٥) الْمُكْرَمِ يَوْسُفَ
لِيَمْلِكَ، لَكِنْ حُكْمُهُ لِيَلِي مِصْرًا

(١) الشَّاءُ: الْغَنَمُ، وَالْجَمْعُ شَوِيٌّ.

(٢) الْمَنْجَنِيقُ: الَّتِي تُرْمَى بِهَا الْحِجَارَةُ، وَجَمْعُهَا مَنْجَنِيقَاتٌ، وَمَنْجَانِيْقٌ.

(٣) اللَّظَى: النَّارُ. (٤) الْقَطْرُ - بِالْفَتْحِ - الْمَطَرُ، وَالْمَفْرَدُ قَطْرَةٌ.

(٥) الْبَخْسُ - بِالْفَتْحِ -: النَّاقِصُ، وَبَابُهُ قَطَعَ.

وفيما رأى يعقوبُ من فقدِ يوسفُ

مواظظ تشفي من ملاحظها الصِّدِّيقُ (٣)



مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الْجَنُوبِ



لقد يسر الله لي الاحتكاك بأهل الجنوب، فوجدناهم أهل رقة ومروءة، وحياء وكرم، فكأننا لا نزال في اليمن، وما يميز أهل الجنوب عن إخوانهم أهل اليمن هي الحالة المادية الميسورة، حتى إنني رأيت أناساً في مكة أخالهم من اليمن، فإذا تحققت من ذلك تبين لي أنهم من الجنوب.

ولا شك أن أهل الجنوب داخلون في عموم قوله -

صلى الله عليه وسلم - : « جاء أهل اليمن، هم أرق أفئدة، الإيمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية » (١).

يَلْمَلَمُ

لما وصلنا يلملم - ميقات أهل اليمن - اشتريت

الإحرام - الإزار والرداء - فأحرمت بعد الاغتسال،

وتطيبيب البدن (٢)، فلما استويت على الرَّاحِلة، نويت

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩٩) ومسلم (٥٢) واللفظ له عن أبي هريرة.

(٢) المشروع لمن أراد الإحرام أن يتجرد من ثيابه، ويغتسل كما يغتسل للجنابة، =

العُمْرَةُ (١)، وَشَرَعْتُ فِي التَّلْبِيَةِ.
 أَمَا وَالَّذِي حَجَّ الْمَحْبُونِ بَيْتَهُ
 وَلَبَّوْا لَهُ عِنْدَ الْمَهْلِ (٢) وَأَحْرَمُوا
 وَقَدْ كَشَفُوا تِلْكَ الرَّءُوسَ تَوَاضِعًا
 لِعِزَّةٍ مَنْ تَصَفُّو (٣) لَهُ الْوُجُوهُ وَتُسَلِّمُ
 يُهَلِّونَ بِالْبَيْدَاءِ لِبَيْكَ رَبَّنَا
 لَكَ الْمُلْكُ وَالْحَمْدُ الَّذِي أَنْتَ تَعْلَمُ
 دَعَاهُمْ فَلَبَّوهُ رَضِيًّا وَمَحَبَّةً
 فَلَمَّا دَعَاوَهُ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ
 تَرَاهُمْ عَلَى الْأَنْضَاءِ شُعْثًا رءُوسُهُمْ
 وَعُجْبَرًا، وَهُمْ فِيهَا أَسْرٌ وَأَنْعَمُ

= وَيَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُهُ عَلَى بَدَنِهِ، لَا عَلَى ثِيَابِهِ، وَلَا يَضُرُّهُ بَقَاءُ ذَلِكَ
 الطَّيِّبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ ثُمَّ يُصَلِّيُ الْفَرِيضَةَ، إِنْ
 كَانَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ، وَإِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، يَنْوِي بِهَا سُنَّةَ الْوُضُوءِ.
 (١) السُّنَّةُ فِي حَقِّ الْمَحْرَمِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، فَيَنْوِيهَا بِقَلْبِهِ، وَيَتَلَفَّظُ بِالنُّسْكِ بِلِسَانِهِ
 قَائِلًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً، فَتَكُونُ التَّلْبِيَةُ بَعْدَ مَا يَتَجَرَّدُ مِنْ ثِيَابِهِ، وَبَعْدَ رُكُوبِهِ الدَّابَّةَ،
 أَوْ السَّيَّارَةَ أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ - .
 (٢) الْمَهْلُ: الْمَيْقَاتُ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ، يُقَالُ: هَذَا مَهْلٌ أَهْلِ الْيَمَنِ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي
 يُحْرَمُونَ مِنْهُ.
 (٣) تَعَتُّو: تَذَلُّ وَتَخَضُّعُ، وَبَابُهُ سَمًا.

وقد فارقوا الأوطان والأهلَ رَغْبَةً
 ولم يثْنِهِمْ لَذَاتُهُمْ وَالتَّنَعُّمُ
 يَسِيرُونَ مِنْ أَقْطَارِهَا وَفَجَاجِهَا (١)
 رَجَالاً (٢) وَرُكْبَانًا، وَلِلَّهِ أَسْلَمُوا
 وَلَمَّا رَأَتْ أَبْصَارُهُمْ بَيْتَهُ الَّذِي
 قُلُوبُ الْوَرَى شَوْقًا إِلَيْهِ تَضَرَّمُ (٣)
 كَأَنَّهُمْ لَمْ يَنْصَبُوا قَطُّ قَبْلَهُ
 لِأَنَّ شِقَاقَهُمْ قَدْ تَرَاخَلَ عَنْهُمْ
 فَلِلَّهِ كَمِّ مِنْ عِبْرَةٍ مُهْرَاقَةٍ (٤)
 وَأُخْرَى عَلَى آثَارِهَا لَا تَتَقَدَّمُ!
 وَقَدْ شَرِقَتْ (٥) عَيْنُ الْمُحِبِّ بِدَمْعِهَا
 فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ الدَّمُوعِ وَيَسْجُمُ (٦)

- (١) فِجَاجٌ - بالكسر - : جمع فَجَجٌ، وهو الطريق الواسع البعيد بَيْنَ الْجِبَلَيْنِ.
 (٢) رَجَالٌ - بالكسر - : مُشَاةٌ جمع رَجَلٍ أو رَاجِلٍ، يُقَالُ: رَجَلَ الْإِنْسَانُ يَرَجُلُ رَاجِلًا إِذَا عَدَمَ الْمَرْكُوبَ، وَمَشَى عَلَى قَدَمَيْهِ.
 (٢) تَضَرَّمُ: تَلْتَهَبُ، أَصْلُهَا تَضَرَّمُ، فَحَذَفَتْ إِحْدَى التَّاءَيْنِ تَخْفِيفًا.
 (٤) مُهْرَاقَةٌ: مَسْكُوبَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَهْرَقَ الْمَاءَ: إِذَا سَكَبَهُ وَصَبَّهُ.
 (٥) شَرِقَتْ: غَصَّتْ، وَبَابُهُ فَرِحَ.
 (٦) يَسْجُمُ: يُسِيلُ دُمُوعَهُ، وَبَابُهُ دَخَلَ.

وراحوا إلى التعريف (١) يرجون رحمةً
 وَمَغْفِرَةً مِّنْ يَّجُودُ وَيُكْرِمُ
 فَلِلَّهِ ذَاكَ الْمَوْقِفُ الْأَعْظَمُ الَّذِي
 كَمَوْقِفِ يَوْمِ الْعَرْضِ، بَلْ ذَاكَ أَعْظَمُ
 وَيَدْنُو بِهِ الْجَبَّارُ - جَلَّ جَلَالُهُ -
 يُبَاهِي بِهِمْ أَمْلَاكَهُ، فَهُوَ أَكْرَمُ
 يَقُولُ: عِبَادِي قَدْ أَتَوْنِي مَحَبَّةً
 وَإِنِّي بِهِمْ بَرٌّ أَجُودُ وَأُكْرِمُ
 فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي غَفَرْتُ ذُنُوبَهُمْ
 وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا أَمَلُوا وَأُنْعِمُ
 فَبُشْرَاكُمْ يَا أَهْلَ ذَا الْمَوْقِفِ الَّذِي
 بِهِ يَغْفِرُ اللَّهُ الذُّنُوبَ وَيَرْحَمُ
 فِكُمْ مِنْ عَتِيقٍ فِيهِ كُمِّلَ عَتَقُهُ
 وَآخِرِ يَسْتَسْعَى، وَرَبِّكَ أَكْرَمُ
 وَمَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ أَغْيِظَ الْوَرَى
 وَأَحْقَرَ مِنْهُ عِنْدَهَا، وَهُوَ الْأَمُّ

(١) التعريف: الوقوف بعرفات.

وذاك لأمرٍ قد رآه مغاظةً
فأقبلَ يحشو التُّرابَ غَيْظًا وَيَلْطِمُ
لما عاينتُ عَيْنَاهُ من رَحْمَةٍ أَتَتْ
وَمَغْفِرَةٍ مِنْ عِنْدِ ذِي الْعَرْشِ تُقَسِّمُ
بَنَى مَا بَنَى، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ
تَمَكَّنَ مِنْ بُنْيَانِهِ فَهُوَ مُحْكَمٌ
أَتَى اللّٰهُ بُنْيَانًا لَهُ مِنْ أَسَاسِهِ
فَخَرَّ عَلَيْهِ سَاقِطًا يَتَهَدَّمُ
وَكَمْ قَدْرٌ مَا يَعْلُو الْبِنَاءُ وَيَنْتَهِي
إِذَا كَانَ يَبْنِيهِ، وَذُو الْعَرْشِ يَهْدِمُ؟!
وبعد قليلٍ لاح لنا نسيمُ الحِجَازِ، فزاد من شوقنا إلى مَكَّةَ .
رِيحَ الْحِجَازِ بِحَقِّ مَنْ أَنْشَاكَ
رُدِّي السَّلَامَ، وَحَيٍّ مِنْ حَيَّاكَ
هُيَّ عَسَى وَجَدِي (١) يُخَفِّفُ، وَتَنْطَفِي
نِيرَانُ أَشْوَاقِي بِبَرْدِ هَوَاكَ

يا رِيحُ، لولا أنْ فِيكِ بَقِيَّةً
 مِنْ طِيبِ مَكَّةَ، مُتُّ قَبْلَ لُقَاكِ
 وَقَالَ آخَرُ:

يَحِنُّ^(١) إِلَى أَرْضِ الْحِجَازِ فُوَادِي
 وَيَحْدُو أَشْتِيَاقِي نَحْوَ مَكَّةَ حَادِي
 وَلِي أَمَلٌ مَازَالَ يَسْمُو بِهَمَّتِي
 إِلَى الْبَلَدَةِ الْغُرَاءِ^(٢) خَيْرِ بِلَادِ
 بِهَا كَعْبَةُ اللَّهِ الَّذِي طَافَ حَوْلَهَا
 عِبَادُهُمْ لِلَّهِ خَيْرُ عِبَادِ
 لِأَقْضَى فَرَضِ اللَّهِ فِي حَجِّ بَيْتِهِ
 بِأَصْدَقِ إِيمَانٍ، وَأَطْيَبِ زَادِ
 أَطُوفُ كَمَا طَافَ النَّبِيُّونَ حَوْلَهُ
 طَوَافَ قِيَادٍ لَا طَوَافَ عِنَادِ
 وَأَسْتَلِمُ الرُّكْنََ الْيَمَانِيَّ تَابِعًا
 لِسُنَّةِ وَهْدِيٍّ، وَطَاعَةَ هَادِ

(١) يَحِنُّ: يَشْتَأِقُ وَيَتَوَقَّعُ، وَبَابُهُ فَرَّ.

(٢) الْغُرَاءُ: الشَّرِيفَةُ، وَالْجَمْعُ غُرٌّ.

وَأَرْكُعُ تِلْقَاءَ الْمَقَامِ مُصَلِّيًا
 صَلَاةً أُرْجئُهَا (١) لِيَوْمِ مَعَادِي
 وَأَسْعَى سُبُوعًا (٢) بَيْنَ مَرُوءَةٍ وَالصَّفَا
 أَهْلٌ (٣) رَبِّي تَارَةً وَأُنَادِي
 وَآتِي مِنِّي أَقْضِي بِهَا التَّفَثَ (٤)
 الَّذِي يَتِمُّ بِهِ حَجِّي وَهَدْيِي شَاد (٥)
 فَيَا لَيْتَنِي شَارَفْتُ (٦) أَجْبَلَ مَكَّةَ
 فَسَبْتُ بَوَادٍ عِنْدَ أَكْرَمِ وَادٍ!
 وَيَا لَيْتَنِي رُوَيْتُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ
 صَدَى (٧) خَالَهُ بَيْنَ الْجَوَانِحِ (٨) صَادٍ! (٩)

- (١) أُرْجئُهَا: أأخَرُهَا.
 (٢) أُسْبُوعًا: أَي سَبْعَ مَرَّاتٍ.
 (٣) أَهْلٌ: مِنَ الْإِهْلَالِ، وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.
 (٤) التَّفَثُ - بفتح التين - فِي الْمَنَاسِكِ: مَا كَانَ مِنْ نَحْوِ: قَصُّ الْأَظْفَارِ، وَالشَّارِبِ، وَحَلْقُ الرَّأْسِ، وَالْعَانَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَنَحْرُ الْبَدَنِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.
 (٥) الشَّادِي: الْمُغْنِي، وَبَابُهُ سَمَاءٌ.
 (٦) شَارَفْتُ أَجْبَلَ مَكَّةَ: أَشْرَفْتُ عَلَيْهَا: أَي أَطْلَعْتُ عَلَيْهَا مِنْ فَوْقِ.
 (٧) الصَّدَى - بِالْفَتْحِ - الْعَطَشُ، وَبَابُهُ فَرِحَ.
 (٨) الْجَوَانِحُ: الْأَضْلَاعُ الَّتِي تَحْتَ التَّوَائِبِ، وَهِيَ مِمَّا يَلِي الصَّدْرَ كَالضُّلُوعِ مِمَّا يَلِي الظَّهْرَ، الْوَاحِدَةُ جَانِحَةٌ.
 (٩) مَثِيرُ الْعَزْمِ السَّاكِنِ إِلَى أَشْرَفِ الْأَمَاكِنِ لَابِنِ الْجَوْزِيِّ ص ٢٢٨ - ٢٢٩).

ابْتَسِمِ أَنْتِ فِي مَكَّةَ



لَمَّا اقْتَرَبْنَا مِنْ مَكَّةَ، وَجَدْنَا لَوْحَةً مَكْتُوبًا عَلَيْهَا (مَكَّةَ الْمَكْرَمَةَ) فَشَعَرْنَا بِهَيْبَةٍ وَجَلَالٍ؛ لِأَنَّنا سَوْفَ نَدْخُلُ أَطْهَرَ بُقْعَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، يَتَّجِهُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ خَمْسَ مَرَّاتٍ يَوْمِيًّا فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا.

وَوَجَدْنَا - أَيْضًا - لَوْحَةً أُخْرَى مَكْتُوبًا عَلَيْهَا (مَنْعُ الدُّخُولِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ)، فَشَعَرْنَا بِكِبْرِيَاءٍ؛ لِأَنَّنا مُسْلِمُونَ، وَذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا، وَعَلَى النَّاسِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (٥٨) [يونس: ٥٨].

ثُمَّ وَجَدْنَا الْبَابَ قَدْ فَتِحَ (١)، وَالشُّوقُ لَا يَزَالُ يَسْرِي فِينَا سَرِيَانِ النَّارِ، فَقَدْ انْقَطَعَتْ عَنْ مَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

(١) هُوَ بَابٌ حَدِيدِيٌّ يُفْتَحُ مِنْ قَبْلِ رِجَالِ الْمُرُورِ لِعُبُورِ السَّيَّارَاتِ.

سَقَى اللَّهُ أَرْضًا لَسْتُ أَنْسَى عُهُودَهَا
 وَيَا طُولَ شَوْقِي نَحْوَهَا وَحَنِينِي
 بِلَادٍ إِذَا شَرَفَتْ مِنْهَا نُجُومُهَا
 بَدَأَ النُّورُ فِي قَلْبِي، وَفَوْقَ جَبِينِي
 مَنَازِلَ كَانَتْ لِي بِهِنَّ مَنَازِلُ
 وَكَانَ الصَّبَا^(١) الْإِفْيِ^(٢) بِهَا وَقَرِينِي^(٣)
 تَذَكَّرْتُ عَهْدًا بِالْمُحَصَّبِ^(٤) مِنْ مَنِيَّ
 وَمَا دُونَهُ مِنْ أَبْطَحِ^(٥) وَحَجُونِي^(٦)
 وَأَيَّامَنَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَزَمَزَمَ
 وَإِخْوَانَنَا مِنْ وَافِدِ وَقَطِينِ^(٧)
 وَلَمَّا دَخَلْتُ مَكَّةَ، وَجَدْتُ الْجَلَالَ يُلْفُهَا، وَالْهَيْبَةَ

- (١) الصَّبَا - بالكسر - : العتوة والشباب .
 (٢) الْإِفْيِ : أَلْيَفِي .
 (٣) الْقَرِينِ : الصَّاحِبِ، جَمْعُهُ قُرْنَاءُ .
 (٤) الْمُحَصَّبُ : مَوْضِعُ رَبِّي الْجَمَارِ مِنْ مَنِيَّ .
 (٥) الْأَبْطَحُ : مَسِيلٌ وَاسِعٌ فِيهِ دُقَاقُ الْحَصَى، وَالْجَمْعُ الْأَبْطَاحُ .
 (٦) الْحَجُونُ - بِالْفَتْحِ - : جَبَلٌ بِمَكَّةَ، وَهِيَ مَقْبَرَةٌ .
 (٧) قَطِينٌ : جَمْعُ قَاطِنٍ، وَهُوَ السَّاكِنُ وَالْمَقِيمُ .

تجمعها، وجدتها كتاباً مفتوحاً، وسفراً مشروحاً، فكأنَّ
التاريخ قد استدار لي، فأجد الوحيَ وهو ينزل، والقرآنُ
وهو يرتلُّ.

هنا انبثاقُ أنوارِ العلومِ، هنا

تهوى قلوبِ، وأرواحِ، وأنظارِ

ومن هنا خيرٌ من سارت به قدمٌ

وخيرٌ هادٍ، ومبعوثٍ، ومُختارِ

هنا أتى الروحُ للمختارِ يأمرُه:

أقرأ، فقال - بدُعْرِ - ما أنا قاري

وعادَ للبيتِ في همٍّ، وفي قلقٍ

إلى خديجةٍ يشكو خوفَ ضرارِ

قالت: فواللهِ كلاً، لن ترى نكداً

أو سيئاً يا حبيبَ الضيفِ والجارِ

فقام ينشرُ للدنيا هدايتهُ

وأشرقَ الفجرُ من بؤابةِ الغارِ (١)

(١) الغار: كالكهف في الجبل، والجمع غيران.

الكعبة المشرفة

لَمَّا رَأَيْتُ الْكَعْبَةَ الْمَشْرُفَةَ، رَأَيْتُ عَلَيْهَا مِنَ الْهَيْبَةِ
وَالْجَلَالِ، وَالْبِهَاءِ وَالْكَمَالِ - مَا لَا يُوصَفُ، وَلَيْسَ الْخَبْرُ
كَالْمُعَايِنَةِ.

إِذَا مَا رَأَتْهُ الْعَيْنُ زَالَ ظِلَاهَا
وَزَالَ عَنِ الْقَلْبِ الْكَيْبِ التَّأَلُّمُ
فَلِلَّهِ كَمٍ مِنْ عَبْرَةٍ مُهْرَاقَةٍ
وَأُخْرَى عَلَى آثَارِهَا لَا تَتَقَدَّمُ

وَلَمَّا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ
عَجِيبٌ، حَتَّى إِنِّي تَمَنَيْتُ أَنْ أُعَانِقَ كُلَّ مُسْلِمٍ حَوْلِي.

لَكَ الدِّينُ يَا رَبَّ الْحَجِيجِ جَمَعَتَهُمْ
لِبَيْتِ طُهُورِ السَّاحِ وَالْعَرَصَاتِ (١)

(١) العَرَصَاتُ: جمع عَرَصَةٍ، وهي كُلُّ بُقْعَةٍ بَيْنَ الدُّوَرِ وَاسِعَةٌ لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ،
وَتُجْمَعُ - أَيْضًا - عَلَى عِرَاصٍ.

أرى الناسَ أصنافاً، وفي كُلِّ بُقْعَةٍ
إِلَيْكَ انتَهَوْا مِنْ غُرْبَةٍ وَشَتَاتٍ
ثُمَّ قَطَعْتُ التَّلْبِيَةَ (١)، وَشَرَعْتُ فِي الطَّوَافِ:

أَطُوفُ بِهِ وَالنَّفْسُ بَعْدُ مَشْوُوقَةٌ

إِلَيْهِ، وَهَلْ بَعْدَ الطَّوَافِ تَدَانِي؟!

وَأَلْتَمُّ (٢) مِنْهُ الرُّكْنَ (٣)، أَطْلُبُ بَرْدَ مَا

بِقَلْبِي مِنْ شَوْقٍ، وَمِنْ هَيْمَانِ

فَوَاللَّهِ، مَا أَزْدَادُ إِلَّا صَبَابَةٌ

وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا كَثْرَةُ الْخَفَقَانِ

فِيَا جَنَّةَ الْمَأْوَى، وَيَا غَايَةَ الْمُنَى

وَيَا مُنْيَتِي مِنْ دُونِ كُلِّ أَمَانِ

أَبَتْ غَلَبَاتُ الشُّوقِ إِلَّا تَقَرُّبًا

إِلَيْكَ، فَمَا لِي بِالْبَعَادِ يَدَانِ

(١) يَسْتَحَبُّ لِمَنْ وَصَلَ الْبَيْتَ أَنْ يَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ، لِيَتَفَرَّغَ لِلطَّوَافِ.

(٢) أَلْتَمُّ: أُقْبِلُ، وَبَابُهُ فَهَمٌ، وَتَلْتَمُّ - بِالْفَتْحِ - لُغَةٌ فِيهِ.

(٣) الرُّكْنُ: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ.

وما كان صدني عنك صدَّ مَلَاةٌ
 ولي شاهدٌ من مُقَلَّتِي (١) ولساني
 دَعَوْتُ اصْطَبَارِي عَنْكَ بَعْدَكَ وَالْبُكَاءِ
 فَلَبَّى الْبُكَاءِ، وَالصَّبْرُ عَنْكَ عَصَانِي
 وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ الْمُحِبَّ إِذَا نَأَى
 سَيَبْلَى هَوَاهُ بَعْدَ طُولِ زَمَانِ
 وَلَوْ كَانَ هَذَا الزَّعْمُ حَقًّا لَكَانَ ذَا
 دَوَاءَ الْهَوَى فِي النَّاسِ كُلِّ زَمَانِ
 بَلَى، إِنَّهُ يَبْلَى التَّصَبُّرُ، وَالْهَوَى
 عَلَى حَالِهِ، لَمْ يُبْلِهِ الْمَلَوَانِ (٢)
 وَهَذَا مُحِبٌّ قَادَهُ الشَّوْقُ وَالْهَوَى
 بَغَيْرِ زَمَامِ (٣) قَائِدٍ وَعِنَانِ (٤)
 أَتَاكَ عَلَى بُعْدِ الْمَزَارِ (٥)، وَلَوْ وَنْتَ (٦)
 مَطِيئَتُهُ، جَاءَتْ بِهِ الْقَدَمَانِ (٧)

(١) الْمُقَلَّةُ: شَحْمَةُ الْعَيْنِ الَّتِي تَجْمَعُ الْبَيَاضَ وَالسَّوَادَ، وَالْجَمْعُ مُقَلٌّ.

(٢) الْمَلَوَانِ - بَفَتْحَتَيْنِ - : اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، الْوَاحِدُ مَلَأٌ.

(٣) الزَّمَامُ - بِالْكَسْرِ - : الْحَبْلُ الَّذِي تُقَادُ بِهِ الدَّابَّةُ، وَالْجَمْعُ أَرْزَمَةٌ.

(٤) الْعِنَانُ - بِالْكَسْرِ - : مَا يُقَادُ بِهِ الْفَرَسُ، وَالْجَمْعُ أَعْنَةٌ، وَعُنُنٌ.

(٥) الْمَزَارُ - بِالْفَتْحِ - : مَوْضِعُ الزِّيَارَةِ.

(٦) وَنْتَ: ضَعُفْتَ، وَبَابُهُ وَعَى.

(٧) بدائع الفوائد (٢ / ٤٦).

وأثناء طوافي كنتُ أنظرُ إلى السماء تارةً، وإلى الكعبة تارةً أخرى؛ لأن المكان مُمتلئٌ بالنساء، ومعظمهنَّ بلا نقابٍ.

تَهَادِينُ^(١) مَا بَيْنَ الْمُحَصَّبِ مِنْ مَنِيٍّ

وَأَقْبَلْنَ لَا شُعْنًا^(٢) وَلَا غِبْرَاتٍ

يُخَبِّئْنَ أَطْرَافَ الْبَنَانِ مِنَ التُّقَى

وَيَقْتُلْنَ بِالْأَلْحَاطِ^(٣) مُقْتَدِرَاتٍ

وبعد الطَّوَّافِ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ^(٤)، ثُمَّ

(١) تَقَادِينُ: تَمَائِلُنَ.

(٢) شُعْنًا: جَمْعُ شَعْنَاءَ، وَهِيَ جَعْدَةُ الرَّأْسِ، مُتَبَدِّدَةُ الشَّعْرِ لِبَعْدِ عَهْدِهَا بِالْفُغْسَلِ.

(٣) الْأَلْحَاطُ: النَّظَرَاتُ، جَمْعُ لِحْظٍ.

(٤) قَدْ يُشْكَلُ عَلَى بَعْضِ طَلِبَةِ الْعِلْمِ حُكْمُ السُّتْرَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَلَقَدْ كُنْتُ أَصْلِي

خَلْفَ الْمَقَامِ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ، وَعَبَّرَتْ أَمَامِي، فَقَطَعْتُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مِنْ جَدِيدٍ،

وَقَدْ صَلَّيْتُ مِنْ قَبْلُ، وَفِي سُجُودِي اتَّخَذْتُ الْبَعْضَ مِنْ رَأْسِي وَسَادَةً، يَعْبُرُونَ عَلَيْهِ، فَقَدْ

وَطَيْءَ، أَحَدَهُمْ رَأْسِي، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ لِأَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ، الَّتِي يُصَلِّيْهَا الْمَرْءُ

خَلْفَ الْمَقَامِ قَدْ عَجَزَ عَنْهَا لَشِدَّةِ الزَّحَامِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيْهَا فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وهذا أوان الشروع في بيان حُكْمِ السُّتْرَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَأَقُولُ: إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ

مَكَّةَ وَغَيْرِهَا فِي أَحْكَامِ السُّتْرَةِ، فَقَدْ كَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سُّتْرَةِ فِي

مَكَّةَ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي غَيْرِ مَكَّةَ، فَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

بِالْهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً، وَتَوَضَّأَ،

فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوُضُوئِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ السُّتْرَةِ

بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا (٥٠١).

ذهبتُ إلى زمزم (١).

وقال الحافظ: «البَطْحَاءُ: وقد قدمنا أنها بَطْحَاءُ مَكَّةَ» ١٠ هـ

وورد حديث ضعيف، قد يُوهَمُ خلاف هذا، وقد ذكره ابن جحر كما في الفتح (١/٥٧٦) ثم قال: «فأراد البخاريُ التنبيه على ضعف الحديث، وأن لا فرق بين مَكَّةَ وغيرها في مشروعية السُترة». وقال: «وهذا هو المعروف عند الشافعيَّة، وأنه لا فَرْق في منع المرورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِ بين مَكَّةَ وغيرها».

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، فطاف بالبيت وصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ». أخرجه البخاري (٣/٤٦٧) وفي حديث جابر الطَّوِيل قال: «ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - ﷺ - فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فذكر صلاته الرَّكَعَتَيْنِ. أخرجه مسلم (٥/٨) وبمثل هذا عمل الصَّحابة من بَعْدِهِ.

فعن يحيى بن أبي كثير قال: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَدْ نَصَبَ عَصَا، يُصَلِّي إِلَيْهَا». أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (١/٢٧٧). وعن صالح بن كيسان قال: «رَأَى ابْنُ عُمَرَ، يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ يُبَادِرُهُ - قال: يردُّه». أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (١/٥٨٢).

واعلم - أخي في الله - أنني قد أطلتُ في هذا الباب؛ لأن من أجاز المرور بين يدي المصلِّي في الحرم استدلَّ بأحاديث ضعيفة، لا تقوم بها الحُجَّة، والأمر سهلٌ، فيمكن للمصلِّي المنفرد أن يُصَلِّيَ إِلَى سَارِيَةٍ، أو إِلَى شَخْصٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، أو إِلَى مَتَاعٍ، أو زَمْزِمِيَّةٍ، فعن نافع قال: كان ابنُ عُمَرَ إذا لم يجد سبيلًا إِلَى سَارِيَةٍ من سواري المسجد، قال لي: ولَّني ظَهْرَكَ». أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

وعنه أن ابن عمر «كان يُقْعَدُ رِجْلًا، فيصَلِّي خَلْفَهُ، والناسُ يَمْرُونُ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ الرَّجُلِ» أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (١/٢٧٩).

وعن حماد قال: «سألتُ إِبْرَاهِيمَ: أَيَسْتُرُ النَّائِمُ. قال: لا. قلتُ: فإلْقَاعِدُ؟. قال: نعم». أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (١/٢٧٩).

(١) زمزم: اسم بئر عتَّة.

أرب البيت، عَفْوِكَ وَالْمَتَابَا
 وَأَلْهِمْنَا - بَعَزَّتِكَ الصَّوَابَا
 فَقَدْ خَشَعَتْ جَوَانِحُ كُلِّ فَرْدٍ
 وَأَحْنَيْنَا - لِعَزَّتِكَ - الرُّقَابَا
 وَفِي الْبَيْتِ الْعَتِيقِ عَلَاهَاتِفُ
 يُنَاشِدُكَ الْمُثُوبَةَ وَالْمَتَابَا
 وَقَدْ عَبِقَ (١) الْأَرِيحُ (٢)، وَكَانَ مِسْكَأً
 وَعَمَّ الْقَاعَ (٣)، وَاعْتَنَقَ السَّحَابَا

زَمَزَمُ



بَعْدَ أَنْ صَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، ذَهَبْتُ إِلَى زَمَزَمَ
 - وَهُوَ بَدْرُومٌ تَحْتَ الصَّحْنِ -، فَشَرِبْتُ ثَلَاثَةَ أَكْوَابٍ،
 حَتَّى ارْتَوَيْتُ، وَفِي آخِرِ الْكُوبِ الثَّلَاثِ تَذَكَّرْتُ أَنِّي

(١) عَبِقَ: لَزِقَ وَلَصِقَ، وَبَابُهُ فَرِحَ.

(٢) الْأَرِيحُ: تَوَهَّجُ رِيحِ الطَّيِّبِ وَقَوَّحَانُهَا، وَبَابُهُ فَرِحَ.

(٣) الْقَاعُ: الْأَرْضُ الْمَسْتَوِيَّةُ الْوَاسِعَةُ الْخَالِيَةُ مِنَ الشَّجَرِ، وَالْجَمْعُ قِبَعَانُ.

صَائِمٌ، فَحَمِدْتُ اللَّهَ الَّذِي سَقَانِي خَيْرَ شَرْبَةٍ.

فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ شَرْبَةً

تَكُونُ لَنَا أَمْنًا لَدَى مَوْقِفِ الْحَشْرِ

فِيَا حَبَّذَا مَاءً لَمَّا قَدْ شَرِبْتَهُ

كَمَا صَحَّ فِي أَخْبَارِ صَدَقِ بِلَا نُكْرٍ



لقاء الأحبة في مكة المشرفة



وبعد أن تَضَلَّعتُ^(١) بماء زمزم، ذهبتُ للسَّعي بين الصِّفا والمروة، ووجدتُ النَّاسَ في سيرهم كأنَّهم كُتلةٌ واحدةٌ من شدة الزَّحام.

بعد التحلُّل من العُمرة التقيتُ بكثيرٍ من المشايخ، وطلبة العلم، وكان اللُّقاء لا يخلو من الفوائد العلميَّة، والتوجيهات السديدة، والنصائح الرُّشيدة.

وذكَّرني حلُّو الزَّمانِ وطيبُه

مجالسَ قدمٍ يملئُونُ المجالسا

حديثًا وإيمانًا، وفقهاً وحكمةً

وبراً ومَعروفًا، وإفًا مُؤنسا

لقد مكثتُ في مكةَ أيَّامًا، هي أجملُ أيَّامِ حياتي، بل هي عُمري كُلُّه.

(١) تَضَلَّعتُ: امتلأتُ شبعًا وريًا.

فيا أينَ أَيَّامٌ تولَّتْ على الحمى (١)
 وليلٌ معَ العُشَّاقِ فيه سَهْرُناهُ!
 ونحنُ لجيرانِ المُحَصَّبِ جيرةٌ
 نُوفي لهم حُسْنَ الودادِ ونرْعاهُ
 فهاتيكِ أَيَّامُ الحِياةِ، وغيرُها
 مَماتٌ، فيا ليتَ النَّوى ما عَهْدناهُ
 وترجِعُ أَيَّامُ المُحَصَّبِ منِ منى
 ويبدو ثراهُ للعيونِ وحَصْباهُ
 نَسْرَحُ فيه العيشَ بينَ ثُمامةٍ (٢)
 وتستنشقُ الأرواحُ طيبَ خُزاماهُ (٣)
 فشدُّوا مطاياَنَا إلى الرَّبْعِ (٤) ثانياً
 فيانَّ الهوى عن ريعِهِم ما ثنيناهُ

(١) الحمى - بالكسر - : المحظور الذبي لا يُقربُ.

(٢) الثُّمام - بالضم - : نبتٌ ضعيفٌ له حُوص - ورق النخل -، أو شبيهه بالحُوص، ورُبما حُشي به وسدَّ به حِصَّاصُ البُيوتِ، الواحدة ثُمامة.

(٣) الخُزامى : خيريُّ البرِّ.

(٤) الرَّبْع - بالفتح - : المحلَّة، والجمع رباعٌ، وربوعٌ، وأرباعٌ، وأربَعٌ.

فِي رَبْعِهِمْ لِّلَّهِ بَيْتٌ مُّبَارَكٌ
 إِلَيْهِ قُلُوبُ النَّاسِ تَهْوِي وَنَهْوَاهُ
 يَطُوفُ بِهِ الْجَانِي فَيَغْفِرُ ذَنْبَهُ
 وَتَسْقُطُ عَنْهُ إِثْمُهُ وَخَطَايَاهُ
 وَكَمْ لَذَّةٌ كَمْ فَرَحَةٌ لَطَوَافِهِ
 فَلِلَّهِ مَا أَحْلَى الطَّوَافَ وَأَهْنَاهُ!
 فَيَا شَوْقَنَا نَحْوَ الطَّوَافِ وَطَيْبِهِ
 فَذَلِكَ طَيْبٌ لَا يُغَيِّرُ مَعْنَاهُ
 فَوَاللَّهِ، لَا نَنْسَى الْحِمَى، فَقَلُوبِنَا
 هُنَاكَ تَرَكَنَاهَا، فَيَا كَيْفَ نَنْسَاهُ؟!
 وَقَدْ نُسِيتُ أَوْلَادُنَا، وَنَسَاؤُنَا
 وَإِخْوَانُنَا، وَالْقَلْبُ عَنْهُمْ شَغْلَانَاهُ
 تَرَاءَتْ لَنَا أَعْلَامٌ وَصَلَّ عَلَى اللَّوِيِّ (١)
 فَمِنْ ثَمَّ أَمْسَى الْقَلْبُ عَنْهُمْ لَوِيْنَاهُ

(١) اللَّوِيُّ: المَكَانُ الَّذِي يَكُونُ رَمْلُهُ مُسْتَدْمًا.

جَعَلْنَا إِلَهَ الْعَرْشِ نُصَبَ عِيُونَنَا
 وَمَنْ دُونَهُ خَلْفَ الظُّهُورِ نَبَذْنَاهُ
 وَسِرْنَا نَشَقُّ الْبَيْدَ لِلْبَلَدِ الَّذِي
 بِجُهْدٍ وَشَقٍّ (١) لِلنَّفُوسِ بَلَّغْنَاهُ
 رِجَالًا وَرُكْبَانًا عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ (٢)
 وَمِنْ كُلِّ فَجٍّ مُقْفَرٍ (٣) قَدْ أَتَيْنَاهُ
 نُخُوضُ إِلَيْهِ الْبَحْرَ وَالْبَرَّ وَالدُّجَى
 وَلَا مُفْطِعٌ (٤) إِلَّا إِلَيْهِ قَطَعْنَاهُ
 وَنَطْوِي الْفَلَاحَ (٥) مِنْ شِدَّةِ الشُّوقِ لِلْقَا
 فَنَمْشِي الْفَلَاحَ نَحْكِي السَّجِلَ (٦) طَوَيْنَاهُ
 وَلَا صَدْنَا عَنْ قَصْدِنَا فَقَدْ أَهْلْنَا
 وَلَا هَجَرُ جَارٍ، أَوْ حَبِيبٍ أَلْفِنَاهُ

(١) الشَّقُّ - بالكسر - : المشقَّة .

(٢) الضَّامِرُ : البعير المهزول الذي أتعبه السفرُ، وبأبه دَخَلَ، وظَرْفٌ .

(٣) مُقْفَرٌ : خالٍ، يُقال : أَقْفَرَتِ الدَّارُ : إذا خَلَّتْ من ساكنيها .

(٤) الْمُفْطِعُ : الشديد الشنيع الذي جَاوَزَ المَقْدَانَ .

(٥) الْفَلَاحُ : جمعُ فَلَاحَةٍ، وهي المفازة والصَّحْرَاءُ .

(٦) السَّجِلُ - بكسرتين - : الكتاب .

عَرَفْنَا الَّذِي نَبَغِي وَنَطْلُبُ فَضْلَهُ
 فَهَانَ عَلَيْنَا كُلُّ شَيْءٍ بَدَلْنَاهُ
 وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ النَّارَ دُونَ مَزَارِكُمْ
 دَفَعْنَا إِلَيْهَا، وَالْعَذُولُ (١) دَفَعْنَاهُ
 نَحُجُّ لَبَيْتِ حَجَّةِ الرُّسُلِ قَبْلَنَا
 لِنَشْهَدَ نَفْعًا فِي الْكِتَابِ وَعِدْنَاهُ
 دَعَانَا إِلَيْهِ اللَّهُ عِنْدَ بِنَائِهِ
 فَقُلْنَا لَهُ: لَبَّيْكَ دَاعٍ أَجَبْنَاهُ
 وَمَا زَالَ وَقَدْ اللَّهُ يَقْصِدُ مَكَّةَ
 إِلَى أَنْ بَدَأَ الْبَيْتَ الْعَتِيقُ وَرُكْنَاهُ
 فَحَيَّتْ ضُيُوفُ اللَّهِ بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَا
 وَكَبَّرَتْ الْحُجَّاجُ حِينَ رَأَيْنَاهُ
 وَقَدْ كَادَتْ الْأَرْوَاحُ تَزْهَقُ (٢) فَرِحَةً
 لِمَا نَحْنُ مِنْ عِظَمِ السُّرُورِ وَجَدْنَاهُ

(١) الْعَذُولُ: الْأَلَاثِمُ، وَبَابُهُ نَصَرَ.

(٢) تَزْهَقُ: تَخْرُجُ، وَبَابُهُ خَضَعَ.

وَطَفْنَا بِهِ سَبْعًا، رَمَلْنَا ثَلَاثَةً
 وَأَرْبَعَةَ مَشِينَا كَمَا قَدْ أَمْرِنَاهُ
 كَذَلِكَ طَافَ الْهَاشِمِيُّ مُحَمَّدٌ
 طَوَافَ قُدُومٍ مِثْلَمَا طَافَ طُفْنَاهُ
 وَسَالَتْ دُمُوعٌ مِنْ غَمَامِ جُفُونِنَا
 عَلَى مَا مَضَى مِنْ إِثْمِ ذَنْبٍ كَسَبْنَاهُ
 وَيَوْمَ مَنَى سِرْنَا إِلَى الْجَبَلِ الَّذِي
 مِنَ الْبُعْدِ قَدْ حَيًّا كَمَا قَدْ عَهَدْنَاهُ
 فَلَا حَجَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَرْضِهِ
 وَقُوفٌ، وَهَذَا فِي الصَّحَّاحِ رَوَيْنَاهُ
 إِلَيْهِ فُؤَادُ الْمَرْءِ يَشْعُرُ بِالْهَنَا
 وَلَوْلَاهُ . مَا كَانَ الْحِجَازَ سَلَكَنَاهُ
 وَبِتْنَا بِأَقْطَارِ (١) الْمُحَصَّبِ مِنْ مَنَى
 فَيَا طَيْبَ لَيْلٍ بِالْمُحَصَّبِ بِتْنَاهُ
 وَسِرْنَا إِلَيْهِ طَالِبِينَ وَقُوفْنَا
 عَلَيْهِ؛ وَمِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ أَقَمْنَاهُ (٢)

(١) أَقْطَارُ: جَمْعُ قُطْرٍ - بِالضَّمِّ -، وَهُوَ النَّاحِيَةُ وَالْجَانِبُ.

(٢) أَمَعْنَاهُ: قَصَدْنَاهُ، وَبَابُهُ رَدٌّ.

عَرَفْنَا الَّذِي نَبَغِي وَنَطْلُبُ فَضْلَهُ
 فَهَانَ عَلَيْنَا كُلُّ شَيْءٍ بَدَلْنَاهُ
 وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ النَّارَ دُونَ مَزَارِكُمْ
 دَفَعْنَا إِلَيْهَا، وَالْعَذُولُ (١) دَفَعْنَاهُ
 نَحُجُّ لَبَيْتِ حَجَّةِ الرُّسُلِ قَبْلَنَا
 لِنَشْهَدَ نَفْعًا فِي الْكِتَابِ وَعِدْنَاهُ
 دَعَاَنَا إِلَيْهِ اللَّهُ عِنْدَ بِنَائِهِ
 فَقُلْنَا لَهُ: لَبَّيْكَ دَاعٍ أَجَبْنَاهُ
 وَمَا زَالَ وَقَدْ اللَّهُ يَقْصِدُ مَكَّةَ
 إِلَى أَنْ بَدَأَ الْبَيْتَ الْعَتِيقُ وَرُكِّنَاهُ
 فَحَيَّتْ ضِيُوفُ اللَّهِ بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَا
 وَكَبَّرَتْ الْحُجَّاجُ حِينَ رَأَيْنَاهُ
 وَقَدْ كَادَتْ الْأَرْوَاحُ تُزْهَقُ (٢) فَرِحَةً
 لِمَا نَحْنُ مِنْ عِظَمِ السُّرُورِ وَجَدْنَاهُ

(١) الْعَذُولُ: الْأَلَاثِمُ، وَبَابُهُ نَصَرَ.

(٢) تُزْهَقُ: تَخْرُجُ، وَبَابُهُ خَضَعَ.

وَبَيْنَا حَجِيجُ اللَّهِ بِالْبَيْتِ مُحَدِّقٌ (١)
 وَرَحْمَةُ رَبِّ الْعَرْشِ تَدْنُوهُ وَتَغْشَاهُ
 تَدَاعَتْ رِفَاقٌ بِالرَّحِيلِ، فَمَا تَرَى
 سِوَى دَمْعِ عَيْنٍ بِالِدَّمَاءِ مَزَجْنَاهُ
 وَوَدَّعَتْ الْحُجَّاجُ بَيْتَ إِلَهَهَا
 وَكُلُّهُمْ تَجْرِي مِنَ الْحُزْنِ عَيْنَاهُ
 فَلِلَّهِ كَمِ بَاكِ وَصَاحِبِ حَسْرَةٍ
 يَوَدُّ بِأَنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَفَّاهُ
 وَلَا شَهِدَ التَّوَدِيعَ يَوْمًا لِبَيْتِهِ
 وَإِنَّ فِرَاقَ الْبَيْتِ مُرًّا وَجَدْنَاهُ
 وَوَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ نُؤَمِّلَ عَوْدَةً
 لَذُقْنَا طَعْمَ الْمَوْتِ حِينَ فُجِعْنَاهُ (٢)



(١) أَحَدَقَ الْحَجِيجُ بِالْبَيْتِ: أَحَاطَ وَابَه.

(٢) هَذِهِ الْقِصِيدَةُ مِنْ رَوَائِعِ الْقِصَائِدِ، قَالَهَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ رَشِيدِ الْبَغْدَادِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
 الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٦٢ هـ. رَاجِعْ شِفَاءَ الْغَرَامِ بِأَخْبَارِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ (٢/ ٤٥٥)، وَانظُرْ إِبْهَاجَ الْحَاجِّ
 (ص ٥٩ - ٦٢).

العِيدُ فِي الحِجَازِ



جاء العيدُ، ولَهُ في أرضِ الحِجَازِ مَذَاقٌ فَرِيدٌ، فأهل
الحِجَازِ يَعتَرُونَ بِمِلابِسِهِمُ العَرَبِيَّةَ الأَصِيلَةَ، غيرَ مقلِّدينَ لغيرِهِم
منَ المُتَفرِّجِينَ، ويتوافدون إلى المساجدِ مُبَكِّرينَ مع أهلِهِم
وأطفالِهِم، والابتسامَةُ لا تُفارقُ مُحَيَّاَهُم.

عَفْوًا، لَكَ اللهُ، قَدْ أَحَبَبْتُ طَلَعَتِكُمْ

لأنها ذَكَرَتْنِي سِيرًا أَسْلَافِي

يَفْدِيكَ مَنْ جَعَلَ الدُّنْيَا رِسَالَتَهُ

مِنْ كُلِّ أَمْثَالِهِ تُفْدِي بِأَلْفِ!

ونساءُ الحِجَازِ متمسِّكاتٌ بالحِجَابِ الواسِعِ الفَضْفَاضِ،

تمرُّ الفتاةُ أَمَامَكَ وَكَأَنَّهَا جَبَلٌ، لا تَطَاوُلُهَا الجِبَالُ.

يا بِنْتَ عَائِشَةَ التي حَفِظْتَ لَنَا

هُدَى الحَبِيبِ بِحِكمَةٍ وَتَمَامِ

وَلَطَهَرَهَا وَنَقَّأَهَا وَعَفَّافَهَا

جاءتُ بَرَاءَتُهَا مِنَ العِلامِ

يا أُخْتَ فَاطِمَةَ الَّتِي بِحَيَائِهَا
 نَالَتْ مِنَ الدِّيَّانِ خَيْرَ وَسَامِ
 صُونِي الْأَمَانَةَ فِي الْحَيَاةِ لِيُرْتَجَى
 نَصْرٌ مِنَ الدِّيَّانِ، وَنَيْلٌ مَرَامٍ (١)
 رَبِّي لَنَا جِيلاً أَبِيًّا مُؤْمِناً
 لِيَعِيشَ يَرْفَعُ رَأْيَةَ الْإِسْلَامِ

حقاً، ما رأيتُ فتاةً بهذا الحجابِ السَّاتِرِ الَّذِي سَلِمَ مِنَ
 الْمُوضَةِ إِلَّا سَأَلْتُ اللَّهَ لَهَا الثَّبَاتَ .

أَشْرَقَ الْأُنْسُ وَالرُّضَى وَالنُّضَارُ
 وَتَغَنَّتْ بِلِحْنِهَا الْأَطْيَارُ
 فِي مِغْنَانِي حَوَاءِ تَحَلُّو الْأَمَانِي
 وَتَطِيبُ الْأَلْحَانَ وَالْأَشْعَارُ
 يَا ضِيَاءَ النُّفُوسِ، يَا خَيْرَ فَجْرِ
 يَتْبَاهِي بُوَجْنَتَيْهِ (٢) النَّهَارُ

(١) المَرَامُ - بالفتح - : المَطْلَبُ، وَبَابُهُ قَالَ .

(٢) الْوَجْنَةُ - بالفتح - : مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْخَدِّ .

يا ربيع الأرواح، يا فيض حبُّ
تتلاشى أمامه الأنهارُ
أنتِ للقلبِ دَوْحَةٌ (١) من نعيمِ
أنتِ في الأرضِ روضةٌ معطارُ (٢)
إنْ ذَكَرْنَا رَبَّاكَ نَهْتَزُّ شَوْقًا
أَوْ كَسَبْنَا رُؤْيَاكَ طَابَ الْمَزَارُ
طَبَّتِ أُخْتًا وَزَوْجَةً، طَبَّتِ أُمَّا
كَمْ تَرَبَّيَ فِي حِضْنِكَ (٣) الأبرارُ!
يا بناءَ الأجيالِ لازلتِ عطرًا
ضُمَّخَتْ (٤) مِنْ عَابِرِهِ الأزهَارُ
يا فتاةَ الإسلامِ، يا فجرَ طهرِ
وصفاءِ ما شابه (٥) أكذارُ (٦)

(١) الدَّوْحَةُ - بالفتح - : الشَّجَرَةُ العَظِيمَةُ، والجَمْعُ دَوْحٌ.

(٢) مِعْطَارٌ: مُتَعَطِّرَةٌ مُتَطَيِّبَةٌ، وَبَابُ عَطَّرَ فَرِحَ.

(٣) الحِصْنُ - بالكسر - : مَا دُونَ الإِبْطِ إِلَى الكَشْحِ (أَيِ الحَاصِرَةِ)، وَبَابُ حَصَنَ نَصَرَ.

(٤) ضُمَّخَتْ: لَطَّخَتْ، يُقَالُ: ضَمَّخَهُ بِالطَّيْبِ، إِذَا لَطَّخَهُ بِهِ، حَتَّى كَادَ يَقْطُرُ.

(٥) شَابَهُ: خَالَطَهُ، وَبَابُهُ قَالَ.

(٦) الأَكْدَارُ: الأَقْدَارُ والأَدْناسُ، وَبَابُ كَدَرَ فَرِحَ، وَظَرْفٌ.

أَنْتِ مَعْنِي حَيَاتِنَا، أَنْتِ عِطْرٌ
 فِي رَبَانَا وَغَيْثِنَا (٧) الْمِفْزَارُ (٨)
 أَنْتِ سِرُّ الْهَوَى، وَأَنْتِ حَنَانٌ
 يَرْتَجِيهِ صِغَارُنَا وَالْكَبَارُ
 فَاحْمَلِي رَايَةَ الْعُلَى وَاسْتَفِيْقِي
 لَا يَغُرَّنْكَ مَا كَرَّ غَدَارُ
 إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ مُرُورٌ
 وَجَنَاتُ الْفِرْدَوْسِ لِلطَّيِّبِ دَارُ
 فَالزَّمِي الدَّرْبَ (٩)، وَالْجَنِّي فِي خُضُوعٍ
 لِعَظِيمٍ، إِلَيْهِ مِنْهُ الْفِرَارُ (١٠)



(١) الْغَيْثُ - بِالْفَتْحِ - : الْمَطَرُ.

(٢) الْمِفْزَارُ: الْكَثِيرُ، وَبَابُ غَزَرَ ظَرْفٌ.

(٣) الدَّرْبُ - بِالْفَتْحِ - : الطَّرِيقُ.

(٤) من قصيدة رُفْعًا بالقوارير للدكتور ناصر الزهراني انظر إبهاج الحاج (ص ١٤٩ - ١٥٠)

السفر إلى المدينة



حدّأ بنا حادي الشّوق إلى مدينة الرّسول - ﷺ - ،
 فشدّدنا الرّحال إلى مسجدٍ، لا تُشدُّ الرّحالُ إلّا إليه، وإلى
 المسجدِ الحرامِ، والمسجدِ الأقصى. ففي الصحيحين^(١) من
 حيث أبي هريرة - رضِيَ اللهُ عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: « لا
 تُشدُّ الرّحالُ إلّا إلى ثلاثةٍ مساجدَ: مسجدي هذا، والمسجدِ
 الحرامِ، والمسجدِ الأقصى ».

قبل أن أتجهزَ للسّفرِ، كان لأبديّ من تعلّم آداب الزيارة.



(١) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٩٧).

آدابُ زيارةِ المسجدِ النَّبويِّ

١- ليس لزيارة المسجد النَّبويِّ إِحْرَامٌ، ولا ارتباطٌ بينها وبين الحجِّ والعُمْرَةِ، بل تستحبُّ في أيِّ وقتٍ كان.

٢- النِّيَّةُ تكون لزيارة المسجد، لا زيارة القُبُور؛ لأنَّ شدَّ الرُّحالِ على وَجْهِ التَّعَبُّدِ إِنَّمَا يكون لزيارة المساجد الثلاثة؛ وذلك؛ لأنَّ كثيراً من العلماء - منهم شيخُ الإسلامِ ابنِ تيمية، وجمع من الحنابلة، وأهل الحديث - ذهبوا إلى عدم شرعية زيارة قبره - ﷺ - وذلك بالسفر وشد الرجال، وكُلُّ الأحاديث التي في فضل زيارة قبره ﷺ موضوعةٌ مكذوبةٌ واهيةٌ، لا يثبتُ بها حُكْمٌ شرعيٌّ، وبمثلها لا يصلحُ الاحتجاجُ^(١).

قال شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - «جميع الأحاديث التي رُويت في زيارة قبره - ﷺ - ليس منها

(١) من الأحاديث التي يحتجُّ بها بعضُ الناس على جواز شدِّ الرُّحالِ للقبر:

«من حجَّ، ولم يزرني، فقد جفاني» وهو ضعيف ذكره ابن عادي في الكامل في الضعفاء (ج٧) «من زارني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي» وهذا ضعيف، ضعفه الألباني في الإرواء (١١٢٨). «من زار قبري، وجبت له شفاعتي» وهذا - أيضاً - ضعيف، انظر ضعيف الجامع للألباني (١٣٦/٥) إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تصحُّ عنه - ﷺ -، وفي الصُّباح ما يُغني عن المصباح.

شيءٌ صحيحٌ، ولم يروِ أحدٌ من أهل الكتب المعتمدة منها شيئاً، لا أصحاب الصحيح: كالبخاري، ومسلم، ولا أصحاب السنن كأبي داود، والنسائي، ولا الأئمة من أهل المسانيد: كالإمام أحمد، وأمثاله، ولا اعتمد على ذلك أحدٌ من أئمة الفقه: كمالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأمثالهم، بل عامة هذه الأحاديث مما يعلم أنها كذب موضوعة، ولم يثبت عنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حديثٌ واحدٌ في زيارة قبره» (١).

٣- يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الرَّجْلِ الْيُمْنَى عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (٢).

ثُمَّ يَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ، افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» (٣).

وهذا الدعاء ليس خاصاً بمسجده - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بل ذلك مشروعٌ في سائر المساجد، وليس لدخول المسجد النبوي ذكرٌ مخصوصٌ.

(١) مجموع الفتاوى (١/٢٣٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٩١).

(٣) رواه أبو داود (١٢٦/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٨/١).

٤- إذا دخل المسجد يُصَلِّي ركعتين تحية المسجد، وهذا عام في سائر المساجد لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» (١).

والأفضل أن يُصَلِّيَهَا فِي الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ، إِنْ أَمَكَّنَ ذَلِكَ، وَإِلَّا ففِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُبَيْرٍ - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «مَا بَيْنَ بَيْتِي (٢) وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» (٣).

٥- يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ - رضي الله عنهما -، فَيَقِفُ أَمَامَ الْقَبْرِ، وَيَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ، كَمَا قَالَ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَقِفُ بِأَدَبٍ، وَخَفْضِ صَوْتٍ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ - صلى الله عليه وسلم - قَائِلًا:

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤).

(٢) جاء في رواية: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي...» وهذا خطأ كما قال الحافظ ابن حجر فالمشهور والمحفوظ قوله: «بَيْتِي»، ولعل ما يدل على ذلك أنه لو كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «قَبْرِي» لما اختلف الصحابة رضي الله عنهم في موضع دفعه، حينما تُوفِّي - صلى الله عليه وسلم -.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٨٨)، ومسلم (١٣٩١).

« السَّلَامُ عَلَيْكَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ »^(١)،
السَّلَامُ عَلَيْكَ - يَا أَبَا بَكْرٍ - وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ - يَا عُمَرُ - وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ».

٦- يَسَنُّ لِلزَّائِرِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْفَرَاغِ وَالنَّوَافِلِ فِي
الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؛ فَإِنْ ثَوَابَهَا لِعَظِيمٍ، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ
مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ »^(٢).

٧- يَسَنُّ لِلزَّائِرِ أَنْ يَزُورَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ، وَيُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ.

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
« مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لْخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ - أَوْ يُعَلِّمُهُ -
- فَهُوَ فِي مَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَهُ لْغَيْرِ ذَلِكَ،
فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ »^(٣).

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) كان ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لا يزيد - غالباً - على قوله: « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ ». ثُمَّ يَنْصَرَفُ، وَحَسْبُكَ بِهِ مَتَبَعًا لِلسَّنَةِ، رَافِضًا
لِلْبِدْعَةِ.

(٢) رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (٣٩٩).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٦٠).

يُزُورُ مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ» (١).
 وَإِذَا طَالَتْ إِقَامَةُ الزَّائِرِ فِي الْمَدِينَةِ، يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ قُبَاءَ كُلِّ
 سَبْتٍ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ:
 «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا
 وَرَاكِبًا». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَفْعَلُهُ (٢).

وَأَجْرُ الذَّهَابِ إِلَى قُبَاءٍ لِعَظِيمٍ، وَحَسْبُكَ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ
 ابْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيْفٍ - - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -:
 «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ -
 كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ» (٣).

٩- يُسَنُّ لِلزَّائِرِ زِيَارَةَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ: كَشُهَدَاءِ أُحُدٍ، وَأَهْلِ
 الْبَقِيعِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْقُبُورِ لِفَعْلِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَلِعَمُومِ قَوْلِهِ -
 ﷺ -: «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ بِالْآخِرَةِ» (٤).

وَعَلَى الزَّائِرِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِآدَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَمِنَ الْآدَابِ مَا يَأْتِي:

(١) رواه البخاري (١١٩١).

(٢) رواه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (٥٢٠).

(٣) رواه النسائي (٢/٣٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٠١).

(٤) رواه مسلم (٩٧٧).

أ- أن يأتي بدعاء زيارة القُبور، فعن بريدة عن أبيه قال :
كان رسول الله - ﷺ - يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر : « السلامُ
عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله
للاحقون، أسألُ الله لنا ولكم العافية » (١).

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : كان رسولُ الله - ﷺ -
كلَّمًا كان ليلتها يخرج - آخر الليل - إلى البقيع، فيقول :
« السلامُ عليكم دار قومٍ مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً
مؤجلون، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم، اغفر لأهلِ بَقيعِ
الغَرَقَدِ » (٢).

ب- ألا يقول هُجْرًا (٣) لحديث بريدة (٤) - رضي الله عنه - قال :
قال رسولُ الله - ﷺ - : « إنِّي كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبورِ،

(١) رواه مسلم (٩٧٥).

(٢) رواه مسلم (٩٧٥).

(٣) الهُجر - بالضم - القبيح من القول.

(٤) روايات هذا الحديث، وساقه سياقاً واحداً في كتابه أحكام الجنائز (ص ٢٧)،

وعزاهُ إلى مُسلم (٣/٦٥/٦/٨٢) وأبي داود (٢/٧٢/١٣١)، ومن طريقة

البيهقي (٤/٧٧)، والنسائي (١/٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢/٣٢٩ و ٣٣٠)، وأحمد (٥/٥٠

و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦١) والزيادة الأولى والثانية له، ولأبي داود الأولى بنحوها، وللنسائي

الثانية والثالثة.

فزوروها، [فإنها تذكركم الآخرة]، [ولتزدكم زيارتها خيراً]،
[فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هجراً] «(١)» .

فهذا ما تيسر الوقوف عليه من أدب الزيارة، وهناك
قصيدة رائعة لابن القيم - رحمه الله - في وصف الزيارة
الشرعية، يحسن إيرادها هنا،

قال:

فإذا أتينا المسجد النبوي
صلينا التَّحِيَّةَ أولاً ثِنْتَانِ
بتمام أركان لها وخشوعها
وحضور قلب، فعل ذي الإحسان
ثم انثنينا للزيارة نقصد القبر

الشَّريف، ولو على الأَجْفَانِ

(١) قال النووي - رحمه الله - في المجموع (٣١٠/٥) «والهَجْرُ: الكلامُ الباطلُ، وكان النَّهْيُ
أولاً لقرَّب عهدِهِم في الجاهليَّة، فربَّما كانوا يتكلَّمون بكلام الجاهليَّة الباطل، فلمَّا
استقرَّت قواعدُ الإسلام، وتمهَّدت أحكامُهُ، واشتهرت معالِمُهُ - أبيع لهم الزيارة، واحتاط
- بقوله: ولا تقولوا هَجْرًا». وقال الألباني - رحمه الله - في كتابه أحكام الجنائز
(ص ٢٢٧، ٢٢٨): «قلت: ولا يخفى أن ما يفعله العامة - وغيرهم - عند الزيارة من
دُعَاء الميِّت، والاستغاثة به، وسؤال الله بحقِّه - لهو من أكبر الهَجْر والقول الباطل، فعلى
العلماء أن يبيِّنوا لهم حكم الله في ذلك، ويفهِّمُوهم الزيارة المشروعة، والغاية منها» .

فَنَقُومُ دُونَ الْقَبْرِ وَقَفَّةً خَاضِعٍ
مُتَذَلِّلٍ فِي السِّرِّ وَالْإِعْلَانِ
فَكَأَنَّهُ فِي الْقَبْرِ حَيٌّ نَاطِقٌ

فَالوَاقِفُونَ نَوَاسِئُ الْأَذْقَانِ (١)

مَلَكَتَهُمْ تِلْكَ الْمَهَابَةُ، فَاعْتَرَتْ

تِلْكَ الْقَوَائِمَ كَثْرَةَ الرَّجْفَانِ (٢)

وَتَفَجَّرَتْ تِلْكَ الْعُيُونُ بِمَائِهَا

وَلَطَالَمَا غَضِبَتْ عَلَى الْأَذْقَانِ

وَأَتَى الْمُسَلِّمُ لِلسَّلَامِ بِهَيْبَةٍ

وَوَقَّارِ ذِي عِلْمٍ وَذِي إِيمَانٍ

لَمْ يَرْفَعِ الْأَصْوَاتَ حَوْلَ ضَرْيِحِهِ (٣)

كَلَّا، وَلَمْ يَسْجُدْ عَلَى الْأَذْقَانِ

كَلَّا، وَلَمْ يُرْ طَائِفًا بِالْقَبْرِ أُسْدٌ

بِوَعَاءٍ، كَانَ الْقَبْرِ بَيْتَ ثَانٍ

(١) نَوَاسِئُ الْأَذْقَانِ : مُطَاطِئُ الرُّؤُوسِ، وَالْمُفْرَدِ نَاسِئٌ، وَفِي الْبَيْتِ مَجَازٌ؛ فَالْأَذْقَانُ إِنَّمَا أُرَادَ بِهَا

الرُّؤُوسَ، لَكِن لَّمَّا كَانَتِ الْأَذْقَانُ مَوْضِعَ الْخُضُوعِ، أُطْلِقَهَا مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ.


(٢) الرَّجْفَانُ - بَفَتْحَتَيْنِ - : الْاضْطْرَابُ الشَّدِيدُ، وَبَابُ رَجْفَانَ نَصَرَ.

(٣) الضَّرِيحُ - بِالْفَتْحِ - : الْقَبْرُ، وَبَابُ ضَرَحَ الْقَبْرَ - أَي حَفَرَهُ - قَطَعَ.

ثُمَّ أَنشَى بِدُعَائِهِ مُتَوَجِّهًا
 لِلَّهِ نَحْوَ الْبَيْتِ وَالْأَرْكَانِ
 هَذِي زِيَارَةٌ مِنْ غَدَا مُتَمَسِّكًا
 بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ
 مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ هَاتِيكَ الزُّ
 يَارَةَ، وَهِيَ يَوْمَ الْحَشْرِ فِي الْمِيزَانِ
 لَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ
 سُنَنُ الرَّسُولِ بِأَعْظَمِ الْبُرْهَانِ
 هَذِهِ زِيَارَتُنَا، لَمْ نُنْكَرْهُ سِوَى
 الْبِدْعِ الْمُضِلَّةِ يَا أَوْلِي الْعُدْوَانِ
 وَحَدِيثُ شَدِّ الرَّحَالِ نَصٌّ ثَابِتٌ
 يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَالْبُرْهَانِ



ابتكمر أنت في المدينة النبوية



بعد أن تعلّمتُ آداب الزيارة، ذهبتُ إلى المدينة مع بعض
طلبة العلم، وكانت رحلةً مُمتعةً، وما كان يقطعه الصّحابة -
رضوانُ الله عليهم - في تسعةِ أيّامٍ من مكّة إلى المدينة -
تقطعهُ السيّارةُ في أربع ساعاتٍ، بل تقطعهُ الطائرةُ في حوالي
نصف ساعةٍ، فسبحان الذي علّم الإنسان ما لم يعلم!

ولما وصلنا المدينة، لم ندخِر الشُّجونَ، ولم نُخبِئِ الدُّموعَ.
وفاضتُ مع الدَّمعِ العيونُ مَهَابَةً

لأحمدَ بينَ السُّتْرِ والحُجْرَاتِ
وأشرقَ نورٌ تحتَ كُلِّ ثَنِيَّةٍ (١)

وضاعَ أريجٌ تحتَ كُلِّ حَصَاةٍ
لظهِرِ ومنِ اللهُ فوقَ تَنُوفَةٍ (٢)

وباني صُرُوحٍ (٣) المجدِ فوقَ فَلَاةٍ

(١) الثَّنِيَّةُ - بالفتح - : الطريقُ العالِي في الجبل، والجمع ثَنَايَا.

(٢) التَّنُوفَةُ - بفتح فضم - : المفازة والصَّحْرَاءُ.

(٣) صُرُوحٌ : جمع صُرْحٍ - بالفتح -، وهو القَصْرُ وكُلُّ بناءٍ عالٍ.

شُعُوبِكَ فِي شَرْقِ الْبِلَادِ وَغَرْبِهَا

كَأَصْحَابِ كَهْفٍ فِي عَمِيقِ سُبَاتٍ (١)

بِأَيْمَانِهِمْ نُورَانَ: ذِكْرٌ (٢)، وَسَنَةٌ

فَمَا بِالْهُمِّ فِي حَالِكَ (٣) الظُّلُمَاتِ!؟

وَذَلِكَ مَاضِي مَجْدِهِمْ وَفَخَارُهُمْ

فَمَا ضَرَّهُمْ لَوْ يَعْمَلُونَ لَاتٍ!؟

وَهَذَا زَمَانٌ أَرْضُهُ وَسَمَاؤُهُ

مَجَالٌ لِمَقْدَامِ كَبِيرِ حَيَاةٍ

وَلَمَّا دَخَلْنَا الْحَرَمَ النَّبَوِيَّ (٤)، كَانَتْ الْمَهَابَةُ قَدْ اسْتَوْلَتْ

عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ أَهْرَوْلُ نَحْوَ الْمَسْجِدِ، وَأَنَا أَسْتَحْضِرُ تَارِيخَ

الدَّعْوَةِ، وَكَيْفَ سَطَعَتْ شَمْسُ النُّبُوَّةِ، وَكَيْفَ أَشْرَقَتْ الْأَرْضُ

بِنُورِ رَبِّهَا بَعْدَ لَيْلٍ طَوِيلٍ.

(١) السُّبَاتُ - بِالضَّمِّ - : النَّوْمُ.

(٢) الذِّكْرُ: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا كِتَابُ اللَّهِ.

(٣) الْحَالِكُ: الشَّدِيدُ السَّوَادِ، وَبَابُهُ دَخَلَ.

(٤) ثَبِتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٣٧٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -

قَالَ: «إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ». وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي

الدُّنْيَا حَرَمٌ ثَالِثٌ، وَمِنَ الْأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ قَوْلُ الْعَامَّةِ: «الْأَقْصَى ثَالِثُ الْحَرَمِينَ».

لَمَّا رَأَيْنَا الرَّبَّعَ سَالِ دُمُوعُنَا
 شَوْقًا لِسَاكِنِهِ، وَمَنْ يَهْوَاهُ
 أَنَا لَسْتُ أَذْكَرُ رَبَّعَ مَنْ قَتَلَ الْهَوَى
 لَكِنْ أُرْتَلُّ ذِكْرَ مَنْ أَحْيَاهُ
زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ

بَعْدَ أَنْ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، وَصَلِينَا رُكْعَتِي السُّنَّةِ، ذَهَبْنَا
 لَزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ - وَصَاحِبِيهِ .

صَلَّى عَلَيْكَ اللَّهُ يَا عَلَمَ الْهُدَى
 وَاسْتَبَشَّرْتَ بِقُدُومِكَ الْأَيَّامُ
 هَتَفَتْ لَكَ الْأَرْوَاحُ مِنْ أَشْوَاقِهَا
 وَازَيَّنَّتْ بِحَدِيثِكَ الْأَقْلَامُ



لقاء الأحبة في المدينة المنورة



وبعد أن صلينا الظهرَ في المسجد النبوي، التقينا بكثير من طلبة العلم، ونزلنا عند بعضهم، وكأنا نزلنا عند أحفاد الأنصار؛ فالكرم لا يزال جزءاً من نفوسهم، ولا يزالون يتوارثون الحب لمن هاجر إليهم، وكثير من أهل المدينة من أصل يمني، حتى الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان، لذا تجدهم يحنون على أهل اليمن، ويحتفون بهم.

أَلَا أَيُّهَا الرِّكْبُ الْيَمَانُونَ عَرَّجُوا

علينا، فقد أضحى هوانا يمانيا

نُسَائِلُكُمْ: هَلْ سَالَ نَعْمَانُ بَعْدَنَا؟

وَحَبُّ إِلَيْنَا بَطْنُ نَعْمَانَ وَادِيَا!

وبعد أن مكثنا في المدينة أياماً، رجعنا إلى مكة بعد إحرامنا من آبار علي، واستعدنا للعمرة، وبعد العمرة أخذنا لأهلنا هدايا من مكة، والهدية الحديث عنها ذو شجون^(١)،

(١) شُجُون: طُرُق، المفرد شَجْن - بفتح فسكون - ومعنى الحديث ذو شُجُون: أي يَدْخُلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ.

وإني لأستحبُّ للحاجِّ والمُعتمر - أن يحملَ معه هديَّةً، يُرضى بها أهلهُ، وأولادهُ، وأحبابهُ ولا يُشترطُ أن تكونَ شيئاً مكلفاً، ولا أمراً ثميناً؛ لأنَّ الأساسَ هو قيمتها المعنويَّة، فهي وسيلةٌ من وسائلِ الوُدِّ والتَّصافي لحديثِ أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وآله -: «تهادوا تحابوا» (٢).

ولاشكَّ أنَّ الأهلَ والأولادَ يَرْتَقِبُونَ مِنْ أَبِيهِمْ - عادةً - إذا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ - أن يُقدِّمَ لَهُمُ الهدايا، بل إنَّ بعضهم يفرحون بعودةِ المسافرِ إذا حملَ إليهمُ الهدايا، ويكرهون لُقياءَهُ إذا أتاهم صِفْرٌ (٣) اليدين، كما قيل:

وإذا المسافرُ آبٌ (٤) مقلبي مُفلساً

صِفْرَ اليَدَيْنِ مِنَ الَّذِي رُجِّئَهُ

وَخَلَا مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي يُهْدِيهِ

لِلْإِخْوَانِ عِنْدَ لِقَائِهِمْ إِيَّاهُ

لَمْ يَفْرَحُوا بِقُدُومِهِ، وَتَشَاقَلُوا

بِوُرُودِهِ، وَتَكَرَّهُوا لُقْيَاءَهُ

(١) أخرجه البخاريُّ في الأدب المفرد (٥٩٤)، وحسنه الألبانيُّ لشواهدِهِ في صحيح الجامع

(٣٠٠٤)، والإرواء (١٦٠١).

(٢) آب: رَجَعَ.

(٣) الصَّفْرُ - بالكسر - الخالي.

وَإِذْ أَتَاهُمْ قَادِمًا بِهِدِيَّةً
 كَانَ السُّرُورُ بِقَدْرِ مَا أَهْدَاهُ
 بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ يُشْنَعُ عَلَيَّ مَنْ لَا يَبْعَثُ لَهُ بِهِدِيَّةٍ، كَمَا قَالَ
 بَعْضُهُمْ:

سَقَى حُجَّاجَنَا نَوْءُ^(١) الثُّرَيَّا^(٢)

عَلَى مَا كَانَ مِنْ بُخْلِ وَمَطْلٍ
 هُمْ جَمَعُوا النَّعَالَ، وَأَحْرَزُوهَا
 وَسَدُّوا دُونَهَا بَابًا بِقُفْلٍ
 فَإِنْ أَهْدَيْتُ فَاكِهَةً، وَجَدِيًّا
 وَعَشْرَ دَجَائِحَ، بَعَثُوا بِنَعْلٍ
 وَمِسْوَاكَيْنِ طَوْلُهُمَا ذِرَاعًا
 وَعَشْرَ مَنْ رَدِيَ الْمُقْلِ^(٣) خَشْلٍ
 فَإِنْ أَهْدَيْتُ ذَاكَ لِيحْمَلُونِي
 عَلَيَّ نَعْلَيْنِ فَادَقَّ اللَّهُ رِجْلِي

(١) النَّوْءُ - بالفتح - : المطر، جمعه أنواء، ونوئان .

(٢) الثُّرَيَّا: سبعة كواكب منتظمة بعضها إلى بعض، تُشبه العنُقُودَ .

(٣) الْمُقْل - بالضم - : ثَمَرُ الدَّوْمِ .

وعاتب أحدُ الشعراءِ على بعضِ الحُجَّاجِ، فقال:

كأنَّ الحَجِيجَ الآنَ لم يَقْرُبُوا مِنِّي

ولم يَحْمِلُوا مِنهَا سِوَاكَ وَلَا نَعْلًا

أَتَوْنَا فَمَا جَادُوا بِعُودِ أَرَاكَةِ (١)

وَلَا وَضَعُوا فِي كَفِّ طِفْلِ لَنَا نَقْلًا



(١) الأَرَاكَةُ: واحدة الأَرَاكِ، وهو شَجَرٌ معروفٌ، يُسْتَأَكُّ بِأَعْوَادِهِ.

صَحَبَتُكُمْ السَّلَامَةَ!

بعد أن أخذنا الهدايا لأهلنا، ذهبنا لطواف الوداع
 لحديث ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:
 «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ» (١).

حقاً، إنَّ ساعة الوداع هي أشقُّ شيءٍ على النفوس، فقد
 كنتُ كالطفل الذي يُودَّعُ أمَّهُ بل أشدَّ.

زادتْ هُمومُ القلبِ والْتِياعي
 لما أتى الطَّوافَ للوداعِ
 إلى اللُّقايَا أَطْهَرَ البَقاعِ
 يا سَلُّوتِي، يا غايَةَ الإِمْتاعِ
 يا خالِقِي، يا مَنْ يُجيبُ الدَّاعي
 أَرْجُوكَ، فاقْبَلْ صالِحَ المِساعي
 ولقد زاد من حُزْني أنِّي بفِراقِ مَكَّةَ سوفَ أفارقُ إخوةً،
 جاءوا من بَقاعِ شَتَّى، تعرَفتُ عليهمُ هناكَ، واستفدتُ منهمُ

(١) رواه البخاري (١٧٥٥).

فوائد كثيرة، وأعظم فائدة استفدتها منهم أنني تعلمت منهم حقيقة الحب في الله.

تعالوا تعالوا نكتب الحب مؤثقا

بدمع غزير يغسل الحوب^(١) والذنبا

تعالوا نعيد العهد بين قلوبنا

أتيناكم طوعا نبادلكم حبا

وبعد طواف الوداع استعددنا للسفر مرورا بجدة، وهي

مدينة حديثة وأهلها أهل رقة ودمائة أخلاق.

بنفسي تلك الأرض، ما أطيب الربا!

وما أحسن المصطاف^(٢) والمتربعا!^(٣)

ثم اتجهنا من جدة إلى اليمن على متن حافلة مريحة،

ووجدنا الاستراحة على طوال الطريق، وكل ذلك يشعرننا أننا

لا نزال بين أهلنا، فرحم الله أجدادنا، كما كابدوا في أسفارهم

(١) الحوب - بالضم - : الإثم والذنب، وبأبه قال.

(٢) المصطاف : منزل القوم في الصيف خاصة.

(٣) المتربع : فينزلهم في الربيع خاصة.

من المتاعب!، وكم لاقوا من المشاق!، وكم واجهوا من الأخطارا، ونحن نساfer حَوْلَ الأَرْضِ فِي مراكبَ مُرِيحَةٍ، وَعبر وسائلَ متطوِّرةٍ، وفي أوقاتٍ وجيزةٍ، فلم تُعَدْ هُنالكُ قَطْعُ الفِياfi (١) المُخيفة، واجتياز الصَّحاري الواسعة، والبِداءُ الشاسعة، والتَّعْرُضُ لوَهجِ الظَّهيرة، وحرارةِ الشَّمسِ، وزَمَهريرِ الشِّتاءِ (٢)، أو المغامرة في الطريق المخيفة الممتلئة بالسَّباع، والوحوش الكاسرة، وقُطاعِ الطُّرُقِ، كُلُّ هذِهِ المَخاوِفِ تَلاشَتْ، وَكُلُّ هذِهِ المَتاعِبِ تَوارتْ (٣)، وَهَلْ حَمِدْنَا اللَّهَ عَلى هذِهِ النِّعمةِ العَظيمةِ؟! (٤).

وقبلَ أَنْ أُغادِرَ مَدِينَةَ الطَّوَالِ، وَجَدنا لَوْحَةً مَكْتُوبًا عَليها (صَحِبْتِكُمُ السَّلَامَةَ!)، فَوَدِدْتُ لو أَجِدُ مَنْ يُبَلِّغُ عَنِّي أَهْلَ المَمْلَكَةِ كَافَّةً خالِصَ تَحِيَّاتِي، لَكِن عَسَى الدُّمُوعُ - وَعَسَى الدُّعاءُ - تُبَلِّلُ مَسَكَنَهُمْ.

سَتَبَدُّ لَكُمْ فِي مُضَمِّرِ القَلْبِ وَالْحِشَاءِ (٥)

سَرِيرَةٌ حُبٌّ يَوْمَ تَبَدُّ السَّرَائِرُ

(١) الفِياfi: جمع فِفاءٍ، وهي الصحراء الواسعة المُلساء.

(٢) الزَمَهرير: أشدُّ البَرْدِ.

(٣) توارت: اختفت وذهبت.

(٤) انظر أنيس المسافر للزهراني (ص ٣٩٦).

(٥) الحِشَاء: ما انضمت عليه الضلوع، جمعه أحشاء.

الْحَيْنُ إِلَى الْوَطَنِ

وبعدَ أَنْ غَادَرْنَا مَدِينَةَ الطُّوَالِ، هَيَّجَ نَسِيمُ الْيَمَنِ (١) نَارَ الشُّوقِ
بَيْنَ جَوَانِحِنَا (٢).

أَحْنُ إِلَى الرَّمْلِ الْيَمَانِيِّ صَبَابَةً
وهذا - لَعْمَرِي - لو رَضِيتُ كَثِيبُ
ولو أَنَّ مَا بِي بِالْحَصَى، فَلَقَّ الْحَصَى
وبالريِّحِ لَمْ يُسْمَعْ لَهُنَّ هُبُوبُ!

وليس بغريب أن يَحْنُ الرَّجُلُ إِلَى وَطَنِهِ، بل إنَّ ذلكَ دليلٌ
على كمالِ عقله ورُجْحَانِهِ؛ فقد قيل: «من علامة الرُّشْدِ: أن
تكون النَّفْسُ إِلَى مَوْلِدِهَا مُشْتَاقَةً، وَإِلَى مَسْقَطِ رَأْسِهَا تَوَاقَّةً».
وقيل: «مِنْ أَمَارَاتِ الْعَاقِلِ: بَرُّهُ بِإِخْوَانِهِ، وَحَنِينُهُ إِلَى
أَوْطَانِهِ».

وللهُ دَرُّ ابْنِ الرُّومِيِّ الْقَائِلِ:

(١) قال جالينوس - أشهر أطباء العالم - : «ستروحُ العليلُ بنسيمِ أرضِهِ، كما تُبَلُّ
الجَنَّةُ ببِلِّ القَطْرِ».

(٢) الجوانح: الأضلاع التي تحت التَّرائبِ، وهي ثَمَا يَلِي الصَّدْرَ، كَالضُّلُوعِ ثَمَا يَلِي
الظَّهْرَ، وَالوَاحِدَةُ جَانِحَةٌ.

ولي وَطَنٌ آلَيْتُ^(١) أَلَا أْبِيعَهُ
 وَأَلَا أَرَى غَيْرِي لَهُ الدَّهْرَ مَالِكَا
 عَهَدْتُ بِهِ شَرَّخَ الشَّبَابِ^(٢)، وَنِعْمَةٌ
 كَنِعْمَةِ قَوْمٍ أَصْبَحُوا فِي ظِلَالِكَا
 فَقَدْ أَلْفَتَهُ النَّفْسُ، حَتَّى كَأَنَّهُ
 لَهَا جَسَدٌ، لَوْلَاهُ غُودِرْتُ هَالِكَا
 وَحَبَّبَ أَوْطَانَ الرَّجَالِ إِلَيْهِمْ
 مَأْرَبٌ^(٣) قَضَّاهَا الشَّبَابُ هُنَالِكَا
 إِذَا ذَكَرُوا أَوْطَانَهُمْ ذَكَرْتَهُمْ
 عُهُودَ الصَّبَا فِيهَا، فَحَنُوا لِذَالِكَا
 وَفِي طَرِيقِنَا إِلَى تَعَزُّ أَبْهَجْتَنَا الطَّبِيعَةُ الْيَمَانِيَّةُ الْخِلَابَةُ،
 وَمَبَانِيهَا التَّقْلِيدِيَّةُ، الْأَصِيلَةُ، وَجَوْهَا الْجَمِيلُ.
 سَلَامٌ عَلَى الدَّارِ مِنْ شَجْوٍ^(٤)، وَمِنْ شَجْنٍ
 وَأَنْظُرُ إِلَى الرَّوْضِ مِنْ سِحْرِ، وَمِنْ حُسْنٍ
 يَا لَوْحَةً، نُسِجَتْ فِيهَا مَدَامَعُنَا
 قَلْبِي بِرَوْعَةٍ هَذَا الْوَجْدِ فِي الْيَمَنِ

(١) آلَيْتُ: أَقْسَمْتُ مِنَ الْآلِيَّةِ، وَهِيَ الْيَمِينُ.

(٢) شَرَّخَ الشَّبَابِ - بِالْفَتْحِ - : أَوَّلُهُ وَرِيعَانُهُ.

(٣) مَأْرَبٌ: جَمْعُ مَأْرَبٍ، وَهُوَ الْحَاجَةُ، وَبَابُهُ فَرَحٌ.

(٤) الشَّجْوُ - بِالْفَتْحِ - : الْهَمُّ وَالْحُزْنُ، وَبَابُهُ عَدَا.

الخاتمة



الحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحاتُ .

وَبَعْدُ، هذا ما يسرَّ اللهُ كتابتهُ، وقد شرعت في الكتابة في حال غُرْبَةٍ، ولَمَّا استقرَّ قراري في داري، سارعتُ إلى استجماع أفكارِي وتدوينها في هذه الصفحات، وآملُ من أخي القارئ ألاَّ يَحْرِمَ أَخَاهُ من ملاحظةِ يَبْدِيها، أو دعوةٍ صالحةٍ يُهدِيها. واللهُ الموفِّقُ لا ربَّ سواه، وآخِرُ دَعْوَانَا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين. وصَلَّى اللهُ وسلَّم على سيِّدنا مُحَمَّدٍ، وعلى آله، وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وكتبه

دبجتها يراعةُ أبي عبد الله

فَيَصِّلُ بْنُ عَبْدِ قَائِدِ الْحَاشِدِيِّ

اليمن - إب - مدينة القاعدة

ص.ب ٧٣٠٥٩

Abdo@yemen.net.ye

١٤٢٥/٥/١ هـ

[س ٢]: هل النية شرط لجواز الجمع، فكثيراً ما يُصلُّون المغرب بدون نية الجمع، وبعد صلاة المغرب تتشاور الجماعة، فيرون الجمع، ثمَّ يُصلُّون العشاء؟.

[ج ٢]: اختلف العلماء في ذلك، والراجح أن النية ليست بشرطٍ عند افتتاح الصلاة الأولى (١).

* * *

[س ٣]: ما مقدار الفصل المسموح به بين الصلاتين، إذا أراد الإنسان الجمع بين المغرب والعشاء، والظهر والعصر؟

[ج ٣]: الواجب في جمع التقديم الموالاة بين الصلاتين، ولا بأس بالفصل اليسير عرفاً، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ -، أما جمع التأخير فالأمر فيه واسع؛ لأن الثانية تُفعل في وقتها، ولكن الأفضل هو الموالاة تأسياً بالنبي ﷺ - (٢).

* * *

(١) المرجع السابق (ص ٩٤)

(٢) المرجع السابق (ص ٩٤).

[س٤]: يتصور البعض أنَّ الجَمْعَ والقَصْرَ متلازمان، فلا جَمْعَ بلا قصرٍ، ولا قَصْرَ بلا جمعٍ، فما رأيكم في ذلك؟، وهل الأفضلُ للمسافر القَصْرُ بلا جمعٍ، أو الجمعُ والقَصْرُ؟.

[ج٤]: من شَرَعَ اللهُ له القَصْرَ - وهو المسافر - جاز له الجَمْعُ، ولكن ليس بينهما تلازمٌ، فله أن يقصرَ ولا يجمع، وتركُ الجمعِ أفضلُ، إذا كان المسافر نازلاً غيرَ ظاعنٍ^(١)، كما فعله النبي ﷺ - في منى في حجة الوداع، فإنه قصر ولم يجمع، وقد جمع بين القَصْرِ والجمع في غزوة تبوك، فدلَّ على التوسعة في ذلك، وكان - ﷺ - يقصرُ ويجمع، إذا كان على ظهر سير غيرٍ مستقرٍّ في مكانٍ.

أمَّا الجمعُ فأمره أوسعُ، فإنه يجوز للمريض، ويجوز - أيضاً - للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطربين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، ولا يجوز لهم

(١) ظاعن: مُرتحل في سفرٍ، وبأبه قَطَعَ.

القصر؛ لأن القصرَ مختصٌّ بالسَّفرِ فقط (١).

* * *

[س ٥]: إِذَا كُنَّا مَسَافِرِينَ، وَمَرَرْنَا بِمَسْجِدٍ وَقْتَ الظُّهْرِ -
مَثَلًا - فَهَلِ الْمَسْتَحَبُّ لَنَا أَنْ نُصَلِّيَ الظُّهْرَ مَعَ
الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ نُصَلِّيَ العَصْرَ قَصْرًا أَمْ نُصَلِّيَ
لَوْحَدِنَا؟.

وَهَلِ إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَأَرَدْنَا صَلَاةَ
العَصْرِ، نَقُومُ مُبَاشِرَةً بَعْدَ السَّلَامِ لِأَجْلِ المَوَالَاةِ،
أَمْ نَذْكَرُ اللَّهَ، وَنُسَبِّحُهُ، وَنُهَلِّلُ، ثُمَّ نُصَلِّيَ
العَصْرَ؟.

[ج ٥]: الأفضل لكم أن تصلُّوا قَصْرًا؛ لأنَّ السُّنَّةَ للمسافرِ
قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ، فَإِنْ صَلَّيْتُمْ مَعَ المَقِيمِينَ، وَجِبَ
عَلَيْكُمْ الإِتْمَامُ، كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ -
ﷺ -، وَإِذَا أَرَدْتُمْ الجَمْعَ، فَالمَشْرُوعُ لَكُمْ البِدَارُ
بِذَلِكَ عَمَلًا بِالسُّنَّةِ بَعْدَ الاسْتِغْفَارِ ثَلَاثًا، وَقَوْلُ:

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا
الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

لكن إذا كان المسافر واحداً فإنه يجب عليه أن
يُصَلِّيَ مع الجماعة المقيمين، ويتم الصلاة؛ لأن: أداء
الصلاة في الجماعة من الواجبات، وقصر الصلاة
مستحبٌ، فالواجب تقديم الواجب على
المستحب^(١).

* * *

[س ٦]: ما حكم صلاة المقيم خلف المسافر أو العكس؟
[ج ٦]: يحق للمسافر القصر حينئذٍ، سواء كان إماماً أو
مأموماً؟

لكن إذا كان المأموم هو المسافر، والإمام هو المقيم -
وجب عليه الإتمام تبعاً لإمامه، لما ثبت في مسند
أحمد وصحيح مسلم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه
سُئِلَ عن صلاة المسافر خلف المقيم أربعاً، فأجاب
بأن ذلك هو السنة.

أَمَّا إِنْ صَلَّى الْمُقِيمُ خَلْفَ الْمَسَافِرِ فِي الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ،
فَإِنَّهُ يُتَمُّ صَلَاتُهُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامَهُ (١).

* * *

**ثانياً - فتاوى تتعلق بالمواقيت، والإحرام،
ومحظوراته:**

[س ١]: ما حكم من تجاوز الميقات، ولم يُحْرَمَ بالحجِّ:
كَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ جَدَّةٍ - مثلاً أو أَحْرَمَ بَعْدَ تَجَاوُزِ
الميقات؟

[ج ١]: مَنْ تَجَاوَزَ الميقات، وَلَمْ يُحْرَمَ، عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى
الميقات، وَيُحْرَمَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ، يُحْرَمُ مِنْ
مَحَلِّهِ الَّذِي وَصَلَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌّ، وَالِدَمُّ سَبْعُ
بَدَنَةٍ (٢)، أَوْ سَبْعُ بَقَرَةٍ، أَوْ رَأْسٌ مِنَ الْغَنَمِ: جَذَعٌ مِنْ
الضَّأْنِ (٣)، أَوْ ثَنِيٌّ مِنَ الْمَاعِزِ (٤)، يُذْبَحُ فِي مَكَّةَ،

(١) المصدر السابق (ص ٩٥).

(٢) البَدَنَةُ - بفتحتين - الناقة التي تُنْحَرُ بِمَكَّةَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا كَانُوا يُسَمِّنُونَهَا، وَالْجَمْعُ
بُدُنٌ - بضم فسكون.

(٣) الجَذَعُ - بفتحتين - مِنَ الضَّأْنِ: مَا تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالْجَمْعُ جُذَعَانُ، وَجَذَاعٌ.

(٤) الثَّنِيُّ - بِالْفَتْحِ - مِنَ الْمَعِزِّ: مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ، وَالْجَمْعُ ثُنْيَانُ، وَثِنَاءٌ.

ويوزع بين فقراء الحرم (١).

* * *

[س ٢]: إذا أحرمت المرأة، ثم قبل وصولها البيت الحرام جاءها الحيض، فماذا تفعل؟ هل تحج قبل أن تعتمر؟

[ج ٢]: تبقى على إحرامها بالعمرة، فإن طهرت قبل اليوم التاسع، وأمكنها إتمام عمرتها أتمتها، ثم يحرم بالحج، وتكمل بقية المناسك، فإن لم تطهر قبل يوم عرفة، فإنها تدخل الحج على العمرة بقولها: اللهم، إني أحرمت بحج مع عمرتي. فتصير قارئة، وتكمل بقية المناسك، فإذا طهرت طافت وسعت للحج، يكفيها هذا الطواف والسعي عن الحج والعمرة (٢).

[س ٣]: ما حكم من خرج من الرياض إلى مكة، ولم ينو لا حجاً ولا عمرة، ثم بعد وصوله أراد الحج، فأحرم من جدة، هل يجزئه الإحرام من جدة، أم

(١) الفتاوى الإسلامية لمجموعة من العلماء، والفتاوى لابن باز (٢ / ٢١٠).

(٢) المرجع السابق والفتاوى لابن باز (٢ / ٢٠٢).

لأبد من ذهابه إلى المواقيت المعروفة؟ .

[ج٣]: إذا تجاوز الإنسان الميقات، وهو لا يُريد حجًّا ولا عُمْرَةً - فليس عليه شيء، وإذا تجددت النية بعد التجاوز للميقات، فإنه يُحرم من المكان الذي تجددت له به النية لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ» (١).

* * *

[س٤]: ما حكم من نوى الإحرام بالطائرة، وتجاوز الميقات، ولم يُحرم لتزاحم الحُجَّاج على مكان التغيير؟ .

[ج٤]: يكفي هذا السائل أن يلبس إحرامه على ملابسه، ثم يخلع ملابسه بطريقة ما، ولا يُؤخَّر ذلك إلى تجاوز الميقات، ومثله أن يستعدَّ بلبس إحرامه من البيت، أو من المطار، حتى إذا حاذى الميقات، أحرم بقوله: لَبَّيْكَ عُمْرَةً، أو لَبَّيْكَ حَجًّا.

(١) فتاوى ابن عُثيمين (٢ / ٧٣).

أما في الحالة الواردة بالسؤال، فإنَّ عليه فديةٌ: صيامَ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعامَ ستَّةِ مساكين، أو ذَبْحِ شاةٍ^(١).

* * *

[س٥]: هل يجوز للمرأة أن تستعمل حُبُوباً تمنع العادة الشهرية أو تؤخِّرها في وقت الحجِّ؟.

[ج٥]: يجوز للمرأة أن تستعمل حبوبَ منَعِ الحيض وقت الحجِّ خوفاً من العادة، ويكون ذلك بعدَ استشارة طبيبٍ مُختصٍّ محافظةً على سلامة المرأة، وهكذا في رمضان إذا أَحَبَّتِ الصَّوْمَ مع الناسِ^(٢).

* * *

[س٦]: ما حكم لبس المرأة للذهب - من خواتم وغيرها - في حال الإحرام، علماً بأنها تبرزُ لغير المحارم في كثيرٍ من الأحوال؟

[ج٦]: لا بأسَ أن تلبسَ المرأةُ حالَ الإحرام من الذهب ما

(١) المرجع السابق (٢ / ٥٨٩).

(٢) فتاوى تتعلَّقُ بأحكام الحجِّ والعمرة، والزيارة للجنة الدائمة (ص ٧٠).

شاءت، إذا لم يخرج إلى حدِّ الإسراف، حتى الخواتم والأساور في اليدين، لكن في هذا الحال تستره عن الرجال الأجانب خوفاً من وقوع الفتنة^(١).

* * *

[س٧]: ما حكم كشف الحاجة والمُعْتَمِرَة لوجهها مع وجود الرجال الأجانب؟

[ج٧]: حرام عليها ذلك؛ فلا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها عند الرجال الأجانب، لا في حجٍّ، ولا في عُمْرَة، ولا في غيرهما^(٢).

* * *

[س٨]: ما حكم لبس المرأة البرقع والثلثام حال الإحرام؟

[ج٨]: أمَّا البُرْقُع فقد نهى النبي ﷺ - أن تنتقب المرأة

(١) الفتاوى المكيّة لابن عثيمين (ص ٣٤ - ٣٥).

(٢) المرجع السابق (ص ٣٥ - ٣٦).

وهي مُحَرَّمَةٌ، واللُّثَامُ من باب أُولَى، وعلى هذا فتغَطِّي وجهها غطاءً كاملاً بخمارها، إذا كان حَوْلَهَا رجال أجانِب، فإن لم يكن حولها رجال أجانِب، فإنها تكشِف وجهها^(١).

* * *

[س ٩]: هل يجوز للمرأة أن تُحَرِّمَ في أيِّ الثياب شاءت؟.

[ج ٩]: نعم، تُحَرِّمُ فيما شاءت، ليس لها ملابسٌ مخصوصةٌ في الإِحْرَامِ، كما يظنُّ بعضُ العامَّةِ، لكن الأفضل أن يكون إِحْرَامُهَا في ملابسٍ غير جميلةٍ، وغير لافتةٍ للنظر؛ لأنها تختلطُ بالناسِ، فينبغي أن تكون ملابسها غير لافتةٍ للنظر، وغير جميلةٍ، بل عاديةٍ، ليس فيها فتنة ولو أحرمت في ملابسٍ جميلةٍ، صحَّ إِحْرَامُهَا، لكنَّها تركتِ الأفضلَ.

أما الرجل فالأفضلُ أن يُحَرِّمَ في ثوبين أبيضين -

(١) المرجع السابق (ص ٣٦).

إزار ورداء -، وإن أحرَمَ في غير أبيضين فلا بأسَ .
 وقد ثبت عن الرسول - ﷺ - أنه طاف ببردٍ أخضرَ ،
 وقد ثبت عنه - ﷺ - أنه لبس العِمَامَةَ السوداء -
 عليه الصلاة والسلام -، فالحاصل أنه لا بأسٌ إنْ
 أحرَمَ في ثوبٍ غير أبيضٍ (١) .

* * *

ثالثاً: فتاوى تتعلق بالطواف والسعي:

[س ١]: متى يكون الاضطباعُ؟، هل هو من الميقات، أو

عند بداية طواف القدوم؟ .

وهل يسترُ عاتقيه قبل ركعتي الطواف أو

بعدها؟

وهل يشرع الاضطباع في الطواف فقط، أما في

الطواف والسَّعي؟ وما الحكم فيمن ترك

الاضطباع؟ .

[ج ١]: الاضطباع: هو أن يخرج الإنسان الطائف كَتِفَهُ

(١) فتاوى مهمّة تتعلق بالحجّ والعُمْرة لابن باز (ص ٣١ - ٣٢) .

الأيمن، ويجعل طرفي الرداء على الكتف الأيسر، وهو سنة في طواف القدوم خاصة، وليس بواجب، فلو لم يفعله الإنسان فلا حرج عليه، لا يُشرع إلا في الطواف، فإذا أتمَّ الطَّواف، فقبل أن يُصَلِّي ركعتي الطواف يستر منكبهُ، ويكون الاضطباع في جميع الأشواط السبعة، بخلاف الرَّمْل فإنه يكون في الثلاثة الأشواط الأولى فقط (١).

* * *

[س ٢]: هل الرَّمْلُ في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم خاصٌّ بالرجال، أم عامٌّ للنساء والرجال؟ وهل يعمُّ الرَّمْلُ الشُّوط كُلَّ أو بعضه؟.

[ج ٢]: الرَّمْلُ خاصٌّ بالرجال، فالنساء لا يُسنُّ في حقهنَّ الرَّمْلُ، ولا السَّعيُّ الشَّدِيدُ بين العَلَمين في المَسْعَى، وهو خاصٌّ بالأشواط الثلاثة الأولى، ويستوعبُ

(١) الفتاوى المكيَّة (ص ٥ - ٦).

جميع الشُّوطِ - يعني من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود - ؛ لأنه آخرُ فعل النبي ﷺ - في حجة الوداع، أمَّا في عمرة القضية فكانوا يرملون من الحجر إلى الرُّكنِ اليمانيِّ، ويمشون ما بين الرُّكنين لأجل إغَاظَةِ قُرَيْشٍ، وقد كانت قريش في الجهة الشمالية من الكعبة، فإذا اختفى الصحابة عنهم، صاروا يمشون مشياً، ولكنَّ النبي ﷺ - في حجة الوداع رمل الأشواطَ كُلَّهَا - أي الأشواطَ الثلاثة الأولى كُلَّهَا من الطواف (١).

* * *

[س ٣]: في حالة طوافي حدث لي جرحٌ، خرج منه دمٌ، فهل يُؤثِّرُ ذلك عليَّ؟

[ج ٣]: الأرجح أنه لا يُؤثِّرُ - إن شاء الله - وطوافك صحيحٌ.

* * *

(١) الفتاوى المكيَّة (ص ٩ - ١٠).

[س٤]: هل يُخْتَمُ الطُّوَافُ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ كَمَا بَدِئَ بِهِ أَوَّلًا؟.

[ج٤]: ثبت عن النبي ﷺ - أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي طَوَافِهِ، كُلَّمَا حَازَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الطَّائِفَ يُحَازِيهِ فِي نَهَايَةِ الشُّوْطِ السَّابِعِ، فَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ، كَمَا سُنُّ لَهُ التَّكْبِيرُ فِي بَدْءِ كُلِّ شَوْطٍ عِنْدَ مُحَازَاتِهِ إِيَّاهُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - (١).

* * *

[س٥]: مَا هُوَ الدُّعَاءُ الْمَشْرُوعُ لِلطَّائِفِ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ؟.

[ج٥]: الْمَشْرُوعُ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١)﴾ [البقرة: ٢٠١] أَمَا تَكْمَلَةُ الدُّعَاءِ: «وَأَدْخَلْنَا الْجَنَّةَ مَعَ الْأَبْرَارِ» فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَكَذَلِكَ: «يَا عَزِيزُ يَا غَفَّارُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ». وَلَكِنْ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَالَ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا

(١) فتاوى تتعلق بأحكام الحج، والعمرة، والزياراة للجنة الدائمة، وسماحة ابن باز (ص ٢٦).

حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) ﴿﴾ ولم يَصِلْ
إِلَى الْحَجَرِ - بَأَنْ كَانَ الْمَطَافُ مَزْحُومًا مِثْلًا - فَإِنَّهُ
يَكْرُرُ هَذَا الدُّعَاءَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، حَتَّى يَصِلَ إِلَى
الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ (١).

* * *

[س٦]: ما حكم الوقوف في الملتزم ؟، فإن كان مشروعاً،
فما هو الدعاء المستحب في ذلك ؟، وما هو
المكان المحدد من الكعبة للالتزام ؟.

[ج٦]: الوقوف في الملتزم لم يرد فيه عن النبي ﷺ - سنة
صحيحة، ولكن كان من فعل الصحابة - رضي الله عنهم -،
ويدعو فيه بما أحب، وموضعه من الكعبة ما بين
الحجر الأسود والباب (٢).

[س٧]: هل للحاج أن يفصل بين أشواط الطواف
بشرب الماء أو غيره ؟.

(١) الفتاوى المكّية لابن عثيمين (ص ١٢ - ١٣).

(٢) المرجع السابق (ص ١٣).

[ج ٧]: يجوز أن يشرب الإنسان، وهو يطوف أو يسعى، لكن بشرط ألا يخرج من مكان الطواف ومكان السعي مدةً طويلةً (١).

* * *

[س ٨]: ما حكم التعلُّق بأستار الكعبة، أو الانكباب عليها؟

[ج ٨]: التعلُّق بأستار الكعبة - أو الإنكباب عليها - ليس له أصلٌ في الشريعة، وهذا لما رأى ابنُ عباسٍ - رضي الله عنهما - معاويةَ - رضي الله عنه - يطوف بالكعبة، ويستلم الأركان الأربعة - بيّن له أن الاستلام خاصٌّ بالحجر الأسود، والرُّكن اليماني، فقال له معاويةُ: «ليس شيء من البيت مهجوراً» فأجاب ابنُ عباسٍ بقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ولم يستلم النبي - صلى الله عليه وآله - إلا الرُّكنين اليمينين». فرجع معاويةُ إلى قول ابنِ عباسٍ - رضي الله عنهما - (٢).

* * *

[س ٩]: حَدُّ لَنَا الْمَكَانَ الَّذِي تُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَا الطَّوَافِ؟.

[ج ٩]: رَكَعَتَا الطَّوَافِ يُسَنُّ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ، بِأَنْ يَجْعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ وَذَلِكَ، وَصَلَّاهُمَا فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَا حَرَجَ (١).

* * *

[س ١٠]: مَا حَكْمُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، سِوَاءِ كَوْنِ الْمُصَلِّي مُفْتَرِضًا أَوْ مُتَنْفِلًا، مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا؟.

[ج ١٠]: أَمَّا الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمَأْمُومِ فَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَفِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي مَنَى، وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ، وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ (٢)، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

(١) المرجع السابق (ص ٨).

(٢) الأتان - بالفتح - : أنثى الحمار، والجمع آتن، وأتن - بضم التاء، وقد تُكَنَّى - .

وأما إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً، فإنه لا يجوز المرور بين يديه - لا في المسجد الحرام، ولا في غيره - لعموم الأدلة، وليس هناك دليل يخص مكة أو المسجد الحرام، يدل على أن المرور بين يدي المصلي فيهما لا يضر، ولا يآثم به المار^(١).

* * *

[س ١١]: بالنسبة للنساء اللاتي يعتمرن في رمضان هل الأفضل في حقهن الصلاة في بيوتهن أم في المسجد الحرام سواء الفرائض أو التراويح؟

[ج ١١]: السنة تدل على أن الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها، في أي مكان كانت، سواء في مكة أو غيرها، ولهذا قال النبي ﷺ: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن ».

يقول ذلك وهو في المدينة، مع أن المسجد النبوي للصلاة فيه زيادة فضل، ولأن صلاة المرأة في بيتها

(١) الفتاوى المكية (ص ٢٦). تنبيه: المحذور هو المرور بين يدي الإمام لا المأموم، فليفهم.

أَسْتَرُ لَهَا، وَأَبْعَدُ عَنِ الْفِتْنَةِ؛ فَكَانَتْ صَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا
أَوْلَى وَأَحْسَنَ (١).

* * *

[س ١٢]: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ: الطَّوَافُ فِي حَالَةِ اِزْدِحَامِ
المَطَافِ، أَوْ اِنْشِغَالِهَا بِعِبَادَةِ أُخْرَى بَعِيداً عَنِ
الرِّجَالِ؟.

[ج ١٢]: إِذَا كَانَ فِي مَوْسِمِ الْعُمْرَةِ - أَوْ الْحَجِّ - فَالْأَفْضَلُ أَلَّا يُكْرَرَ
الْإِنْسَانُ الطَّوَافَ حَتَّى الرَّجُلِ، فَكَيْفَ بِالْمَرْأَةِ؟! (٢).

* * *

[س ١٣]: مَا حُكْمُ التَّزَامِ دَعَاءٍ مَعِيْنٍ لِكُلِّ شَوْطٍ مِنْ أَشْوَاطِ
الطَّوَافِ أَوْ السَّعْيِ؟. وَمَا حُكْمُ تَرْدِيدِ بَعْضِ
الْأَدْعِيَةِ وَرَاءَ الْمَطْوُوفِ بِصَوْتٍ مَرْتَفِعٍ، سِوَاءَ كَانَ
رَافِعُ صَوْتِهِ ذَكَراً أَمْ أُنْثَى، وَحَصَلَ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ
تَشْوِيشٌ عَلَى الْمُصَلِّينَ، وَالطَّائِفِينَ، وَغَيْرِهِمْ؟.

(١) المرجع السابق (ص ٢٧).

(٢) الفتاوى المكّية (ص ٣٥).

[ج ١٣]: ليس هناك دعاءٌ معينٌ لكلِّ شوطٍ، بل تخصيصٌ لكلِّ شوطٍ بدعاءٍ معينٍ من البدع، لأنَّ ذلك لم يردْ عن النبي ﷺ -، وغاية ما ورد التكبير عند استلام الحجر الأسود، وقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١)﴾ [البقرة: ٢٠١] بَيْنَ الرُّكْنِ اليماني والحجر الأسود، وأمَّ الباقي فهو ذكر مُعلقٌ، وقرآنٌ، ودعاءٌ لا يُخصَّصُ به شوطٌ دونَ آخر، وأمَّا الدُّعاء من شخصٍ يتبعه فيه نَفَرٌ خَلْفَهُ، أو عن يمينه، أو عن شماله - فلا أصلَ له - أيضاً - من عمل الصحابة - ﷺ - .

وأمَّا رفعُ الصوت به، فإن كان فيه تشويشٌ على الطائفين، وإزعاجٌ لهم فيكون منهيًّا عنه؛ لأنَّ النبي ﷺ - قال لأصحابه - وقد سمعهم يقرءون جَهْرًا، وهم يُصلُّون في المسجد - فقال - عليه الصلاة والسلام - : « لا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ - أو قال: في القراءة- » . فهكذا نقول لهؤلاء

الطائفين: لَا تَجْهَرُوا عَلَى النَّاسِ فَتَوْذُوهُمْ، وَلَكِنْ كُلُّ يَدْعُو بِمَا يُحِبُّ، وَلِهَذَا لَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُطَوِّفِينَ وَجَّهُوا إِلَى أَنْ يَقُولُوا لِلنَّاسِ: طُوفُوا فَكَبَّرُوا عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَقُولُوا ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١)﴾ [البقرة: ٢٠١]

بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَادْعُوا بِمَا شِئْتُمْ فِي بَقِيَّةِ الطَّوَّافِ، وَاذْكُرُوا اللَّهَ، وَأَقْرَأُوا الْقُرْآنَ، وَصَارُوا يَتَابِعُونَهُمْ عَلَى هَذَا - لَكَانَ هَذَا أَحْسَنَ وَأَفِيدَ لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَدْعُو رَبَّهُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَعْرِفُ الْمَعْنَى الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا، بِخِلَافِ مَا يَفْعَلُهُ الْمُطَوِّفُونَ الْآنَ بِالِدُّعَاءِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهُ الدَّاعِي خَلْفَهُ، فَلَوْ سَأَلْتَ هَذَا الدَّاعِي خَلْفَ الْمُطَوِّفِ: مَا مَعْنَى مَا يَقُولُ، لَمْ يَفِدْكَ - فِي الْغَالِبِ، فَكَوْنَ النَّاسِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِدُعَاءٍ يَعْرِفُونَ مَعْنَاهُ، وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْهُ - خَيْرٌ مِنْ هَذَا التَّلْقِينِ (١).

* * *

[س ١٤]: ما هو الدعاء والذكرُ المشروعُ عند الصِّفا والمرِّوة؟، وهل يرفعُ يديه عند الدعاء والتكبير؟، وما كَيْفِيَّةُ ذلك؟، وما القَدْرُ المُجْزِئُ صُعودُهُ في كُلِّ من الصِّفا والمرِّوة؟، وهل تُسرَعُ النِّسَاءُ - أو من معه نساءً - بَيْنَ العَلَمِينَ الأَخْضَرِينَ؟، وهل هُنَاكَ دَعَاءٌ مُشْرَعٌ في أَثْنَاءِ السَّعْيِ؟، وما الحِكْمَةُ في السَّرْعَةِ بَيْنَ العَلَمِينَ الأَخْضَرِينَ؟.

[ج ١]: هذا السُّؤالُ يشتمل على عدَّةِ نِقاطٍ، جوابه: أنَّ المُشْرَعُ عند الصِّفا والمرِّوة أنَّ الإنسانَ إذا دنا من الصِّفا في أوَّلِ ابتداءِ السَّعْيِ، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرِّوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ابدأ بما بدأ اللهُ به، ثمَّ يصعد الصِّفا حتى يرى البيتَ، ثمَّ يرفعُ يديه كرفعهما في الدعاء، ويكبرُ ويقولُ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ المَلِكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». لا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهَ وَحَدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ
 الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ». ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ، ثُمَّ يُعِيدُ الذِّكْرَ
 مَرَّةً ثَانِيَةً، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ ثُمَّ يَعِيدُ الذِّكْرَ مَرَّةً ثَالِثَةً
 ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شِئَا إِلَى الْعِلْمِ الْأَخْضَرَ فَإِذَا وَصَلَ الْعِلْمَ
 الْأَخْضَرَ، سَعَى سَعِيًّا شَدِيدًا - أَي رَكُضَ رَكُضًا
 شَدِيدًا - إِلَى الْعِلْمِ الْآخِرِ، ثُمَّ مَشَى عَادَتَهُ، إِلَّا
 النِّسَاءَ فَإِنَّهُنَّ لَا يُسْرَعْنَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ مَنْ
 كَانَ مُصَاحِبًا لِلْمَرْأَةِ لَا يُسْرَعُ مِنْ أَجْلِ مُرَاعَاةِ الْمَرْأَةِ أَوْ
 الْحَافِظَةِ عَلَيْهَا، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ لَا يَقْرَأُ: ﴿إِنَّ
 الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ وَكَذَلِكَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَى
 الصِّفَا فِي الْمَرْوَةِ الثَّانِيَةَ - وَمَا بَعْدَهَا - لَا يَقْرَأُ: ﴿إِنَّ
 الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ،
 وَيَدْعُو فِي سَعْيِهِ بِمَا أَحَبَّ، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَأَنْ
 يَذْكَرَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَيُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ، فَإِذَا
 وَصَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ صَعَدَ عَلَيْهَا، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى
 الصِّفَا. أَمَّ الْقَدْرُ الَّذِي يَكْفِي لِلصُّعُودِ عَلَى الصِّفَا
 وَالْمَرْوَةِ، فَهُوَ أَنْ يَرْقَى حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ - أَي الْكَعْبَةَ

—، وهذا يحصل بأدنى قدرٍ من الصعود، والرَّقِيُّ سُنَّةٌ،
وليس بواجبٍ، وإنما الواجب أن يستوعب ما بين الصِّفَا
والمَرْوَةِ.

والحكمة من السَّعْيِ بَيْنَ الْعَلَمِينَ اتِّبَاعُ سُنَّةِ النَّبِيِّ —
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —، وتذكر حال أمِّ إِسْمَاعِيلَ، حيث كانت إذا
هبطت الوادي — وهو ما بين العَلَمِينَ — أُسْرَعَتْ؛
لكي تلاحظ ابنها إِسْمَاعِيلَ، والقصة مطوّلة في
صحيح البخاري^(١).

* * *

[س ١٥]: ما حُكْمُ مَسْحِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الدُّعَاءِ عَلَى
الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ بَعْدَ الدُّعَاءِ مُطْلَقًا؟.

[ج ١٥]: الصحيح أن مَسْحَ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الدُّعَاءِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ؛
لأنه لم يثبت عن النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — في ذلك شيء^(٢).

* * *

[س ١٦]: ما الحكم فيمن قدّم سَعْيَ عُمَرَةَ عَلَى

(٢) الفتاوى المكيّة (ص ٢٢).

(١) الفتاوى المكيّة (ص ١٤ - ١٥).

الطَّوَّافِ؟. وما الحكم فيمن بدأ السَّعْيَ فِي
المَرْوَةِ، وانتهى بالصِّفَا؟.

[ج١٦]: أَمَّا الأَوَّلُ فَإِنَّ سَعْيَهُ لَا يَصِحُّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ سَعْيَهُ
مَرَّةً ثَانِيَةً؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، إِذْ أَنْ مَحَلَّ
السَّعْيِ بَعْدَ الطَّوَّافِ.

وَأَمَّا الثَّانِي - وَهُوَ بَدْوُهُ بِالمَرْوَةِ - فَإِنَّهُ يُلْغِي الشَّوْطَ
الأَوَّلَ، وَيَكُونُ الشَّوْطُ الثَّانِي هُوَ الشَّوْطَ الأَوَّلَ، ثُمَّ
عَلَيْهِ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ (١).

* * *

[س١٧]: هَلْ تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لِلطَّوَّافِ وَالسَّعْيِ؟.

[ج١٧]: تَلْزِمُ الطَّهَارَةُ فِي الطَّوَّافِ فَقَطْ، أَمَّا السَّعْيُ فَالأَفْضَلُ

أَنْ يَكُونَ عَنِ طَهَارَةٍ، وَإِنْ سَعَى بِدُونِ طَهَارَةٍ أَجْزَأَ ذَلِكَ.
وَعَلَيْهِ: إِذَا طَافَتِ المَرْأَةُ، فَلَمَّا انْتَهَتْ مِنَ الطَّوَّافِ أَتَاهَا
الحَيْضُ، فَإِنَّهَا تَسْعَى وَتُقَصِّرُ، فَتَمُّ عُمُرُهَا بِذَلِكَ (٢).

* * *

(١) المرجع السابق (ص ٢١). (٢) انظر فتاوى الحج والعمرة للعلامة ابن باز، جمع المسند (ص ٧٨).

[س ١٨]: حَجَّتُ مُفْرَدًا، وَطُفْتُ طَوَافَ الْقُدُومِ
وَسَعَيْتُ، فَهَلْ عَلَيَّ سَعْيٌ بَعْدَ طَوَافِ
الإفاضة؟ (١).

[ج ١٨]: ليس عليك سَعْيٌ بَعْدَ طَوَافِ الإفاضة، فَاَلْمُفْرَدُ إِذَا
طَافَ لِلْقُدُومِ، وَسَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، فَإِنَّ هَذَا
السَّعْيَ هُوَ سَعْيُ الْحَجِّ، فَلَا يُعِيدُهُ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ
طَوَافِ الإفاضة (٢).

* * *

رابعاً - فتاوى تتعلق بيوم عرفة:

[س ١]: إِذَا وَقَفَ الْحَاجُّ خَارِجَ حُدُودِ عَرَفَةَ - قَرِيبًا مِنْهَا -
حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَمَا حُكْمُ
حُجَّتِهِ؟

[ج ١]: إِذَا لَمْ يَقِفِ الْحَاجُّ فِي عَرَفَةَ فِي وَقْتِ الْوُقُوفِ، فَلَا
حُجَّ لَهٗ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ
عَرَفَةَ بَلِيلٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ».

(١) انظر التحقيق والإيضاح لابن باز (ص ٣٢). (٢) انظر فتاوى ابن عثيمين (٢ / ٦٢٧).

وَزَمَنُ الْوُقُوفِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ
 الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، هَذَا هُوَ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ
 الْعِلْمِ، وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا بَعْدَ الزَّوَالِ - أَوْ لَيْلًا - أَجْزَأَهُ
 ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ الْإِنْصِرَافُ قَبْلَ الْغُرُوبِ لِمَنْ وَقَفَ
 نَهَارًا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلِيهِ دَمٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ
 الْعِلْمِ (١).

* * *

[س ٢]: شَخْصٌ يَشَارِكُ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَلَمْ يُمْكِنْ عَمَلُهُ
 مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فِي النَّهَارِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ
 يَقِفَ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ فِي اللَّيْلِ؟، وَكَمْ
 يَكْفِيهِ مِنَ الْوُقُوفِ؟، وَهَلْ لَوْ مَرَّ بِسَيَارَتِهِ فِي
 عَرَفَةَ يُجْزئُهُ ذَلِكَ؟.

[ج ٢]: مَنْ وَقَفَ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ كَفَاهُ ذَلِكَ، حَتَّى
 لَوْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ إِلَّا آخِرَ اللَّيْلِ قُبَيْلَ الصُّبْحِ.
 وَيَكْفِيهِ وَلَوْ بَضِعَ دَقَائِقُ، وَكَذَا لَوْ مَرَّ فِي عَرَفَاتٍ،

(١) فتاوى الحجِّ والعُمرة، والزَّيَّارَةُ لِمَجْمُوعَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، الْفَتْوَى لِسَمَاحَةِ ابْنِ بَازٍ (ص ٩٦).

وهو سائر على سيارته أَجْزَاهُ ذلك، ولكنَّ الأفضَلَ له أن يحضر في الوقت الذي يقف فيه الناسُ، ويرجو مثلما يرجون من نزول الرَّحمة، وحصول المغفرة، فإن فاتته النهار، فوقف بالليل، فالأفضل له أن يبكر بالوقوف مهما استطاع، فينزل بعَرَفَةَ ولو قليلاً، ويمدُّ يديه إلى ربِّه، ويتضرَّع إليه بالسُّؤال^(١).

* * *

[س ٣]: هل الحاجُّ الذي يأتي من بلده في التاسع من ذي الحجة يُدرك الحجَّ؟، وماذا يجب عليه؟، وما صفة حجة من الأنواع الثلاثة؟.

[ج ٣]: نَعَمْ، يُمكنه أن يُدرك الحجَّ، فإن كان ساق الهدْيِ حجَّ قارناً، وإلا حجَّ مُتَمَتِّعاً أو مُفْرَداً، والتمتُّع أولى لمن لم يسُقِ الهدْيِ^(٢).

* * *

(١) فتاوى الحجِّ والعُمرة (ص ٩٦).

(٢) المرجع السابق (ص ١٠١).

خامساً- فتاوى تتعلق برمي الجمار، والتحلل، والهدى:

[س٤]: هل يجوز رمي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ
يَوْمِ النَّحْرِ (يوم العيد)؟.

[ج١]: الرَّمْيُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ مُحَلٌّ خِلَافَ
بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُجْزَىءُ، وَهُوَ قَوْلُ
قَوِيٍّ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ لَا يُجْزَىءُ،
بَلْ يُؤَجَّلُ وَيَرْمَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ الْيَوْمِ الْحَادِي
عَشَرَ، وَلَكِنْ يَرْمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَاتِ
الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ
بِرْمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ فِي نَهَارِ يَوْمِ الْعِيدِ، فَإِذَا ضَاقَتْ
عَلَيْهِ الْأُمُورُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، وَلَمْ يَرْمِ أَجْزَأَهُ الرَّمْيُ
بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ
التَّوْفِيقِ (١).

* * *

(١) فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء والفتوى لسماحة ابن باز (٢ / ١٨٣).

[س ٢]: ماذا يقصدُ بالتحلُّلِ الأوَّلِ، والتحلُّلِ الثاني؟.

[ج ٢]: يقصدُ بالتحلُّلِ الأوَّلِ إذا فعل اثنين من ثلاثة: إذا

رمى وحلَّق، أو إذا قصر، أو طاف وحلق أو قصر، فهذا هو التحلُّل الأوَّل.

وإذا فعل الثلاثة: الرَّمِي، والطَّوْفَ، والحلَّقَ أو التقصيرَ، فهذا هو التحلُّل الثاني. فإن فعل اثنين فقط، لبس المخيطَ، ويَطَيَّبَ، وحلَّ كُلُّ ما حَرَّمَ عليه ما عدا الجماع^(١).

* * *

[س ٣]: ما حكمُ الجماعِ قَبْلَ التحلُّلِ الأوَّلِ؟.

[ج ٣]: إذا جامع الحاجُّ قَبْلَ التحلُّلِ الأوَّلِ، يفسدُ حجَّهُ،

وعليه أن يُتِمَّهُ، وعليه أن يقضيه بَعْدَ ذلك، ولو كان

حجَّ تطوُّعٍ، كما أفتى بذلك أصحابُ رسول الله -

ﷺ -، وعليه بدنةٌ، يذبحُها، ويقسمها على الفقراء

في مكة، والله المستعان^(٢).

* * *

(٢) المرجع السابق (٢ / ١٨٤).

(١) المرجع السابق (٢ / ١٨٨).

[س٤]: مَتَمَّتْ ضَاعَتْ نُقُودُهُ، وَلَيْسَ لَدِيهِ مَا يَشْتَرِي بِهِ
الْهَدْيَ، مَا حَكْمُهُ؟.

[ج٤]: مَنْ عَجَزَ عَنِ الْهَدْيِ لَذَهَابِ نَفَقَتِهِ - أَوْ لِفَقْرِهِ
وَعُسْرِهِ، وَقَلَّةِ النَّفْقَةِ - فَإِنَّ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي
الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ عَنِ الثَّلَاثَةِ الْيَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ،
وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ، فَهُوَ مُسْتَتْنَى مِنَ النَّهْيِ
عَنْ صِيَامِهَا، وَإِنْ صَامَ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَهُوَ
أَفْضَلُ، إِذَا كَانَ فَقْدَ النَّفْقَةِ مُتَقَدِّمًا، وَيَصُومُ السَّبْعَةَ
عِنْدَ أَهْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

* * *

[س٥]: هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَرْمِيَ مِنَ الْحَصَى الَّذِي حَوْلَ الْجِمَارِ؟.

[ج٥]: يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ يَحْصَلْ بِهِ الرَّمِيُّ،

أَمَّا الَّذِي فِي الْحَوْضِ فَلَا يَرْمِي بِشَيْءٍ مِنْهُ^(٢).

* * *

(١) فتاوى الحجِّ والعُمرة، والزَّيَّارَةَ لِمَجْمُوعَةِ عُلَمَاءِ، وَالْفَتْوَى لِابْنِ بَازٍ (ص ١٢٥).

(٢) المَرْجِعُ السَّابِقُ / ابْنُ بَازٍ (ص ١٠٨).

[س٦]: ما حكم من حصل عنده شكٌّ بأنَّ بعضَ الحصى لم يسقط في الحوض؟.

[ج٦]: من شكَّ فعليه التكميل، يأخذ من الحصى الذي عنده في منى من الأرض، ويكمل بها^(١).

* * *

[س٧]: إن والدتي وأخواتي الاثنتين قد وگلوني عنهم برمي الجمرات، وذلك خوفاً من شدة الازدحام، فهل يصحُّ ذلك؟، جزاكم الله خيراً.

[ج٧]: يصحُّ التوكيلُ إذا كُنَّ عاجزاتٍ عن الرمي لشدة الزحام، أو لمرضهنَّ، أو مسوغٍ آخر من المسوغات الشرعية^(٢).

سادساً - فتاوى تتعلق في البيت بمنى:

[س١]: ما حكم من بات في منى إلى الساعة الثانية عشرة ليلاً، ثم دخل مكة، ولم يعد حتى طلوع الفجر؟

(١) المرجع السابق / ابن باز (ص ١١٣). (٢) المرجع السابق / ابن باز (ص ١١٨).

[ج ١]: إذا كانت الساعةُ الثانيةُ عشرةً ليلاً منتصفَ الليلِ في منى، فإنه لا بأسَ أن يخرجَ منها بَعْدَهَا، وإن كان الأفضلُ أن يبقى في منى ليلاً ونهاراً، وإن كانت الساعةُ الثانيةُ عشرةً قَبْلَ منتصفِ الليلِ، فإنه لا يخرج، لأنَّ المبيتَ في منى يُشترطُ أن يكونَ مُعْظَمَ الليلِ على ما ذكره فقهاؤنا - رحمهم الله - (١).

* * *

[س ٢]: ما حكمُ مَنْ تَرَكَ المبيتَ في منى ثلاثةَ أيَّامٍ، أو اليومينِ المذكورين للمتعمِّل، فهل يلزمه دمٌ عن كلِّ يومٍ فاتته المبيتُ فيه في منى، أم أنه عليه دمٌ واحدٌ فقط لكلِّ الأيَّامِ الثلاثةِ التي لم يَبِتْ فيها بمنى، تَرجو، توضيح ذلك مع ذكر الدليل.

[ج ٢]: مَنْ تَرَكَ المبيتَ بمنى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بدونِ عُدْرٍ - فقد تركَ نُسكاً شرَّعهُ رسولُ اللهِ - ﷺ - بقوله وفعله، وبدلالة ترخيصه لبعض أهل الأعدار، مثل: الرُّعَاةِ،

(١) فتاوى الحجِّ والعُمرة، والزَّيَّارة لمجموعة علماء الشيخ ابن عُثيمين (ص ١٠٤).

وأهل السُّقَايَةِ، والرُّحْضَةِ مقابل دمٍ إِلَّا مُقَابِلَ الْعَزِيمَةِ،
ولذلك اَعْتَبَرَ الْمَبِيتُ بِمَنْىَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مِنْ وَاجِبَاتِ
الْحَجِّ فِي أَصْحَحِّ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَنْ تَرَكَه - بِدُونِ
عُذْرٍ شَرْعِيٍّ - فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ تَرَكَ نُسْكَأ - أَوْ نَسِيَهُ - فَلْيُرِقْ
دَمًا ». وَيَكْفِيهِ دَمٌ وَاحِدٌ عَنْ تَرْكِ الْمَبِيتِ أَيَّامَ
التَّشْرِيقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١).

سابعاً- فتاوى تتعلق في طوافِ الْوَدَاعِ:

[س ١]: مَا حُكْمُ مَنْ أَخَّرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِلَى طَوَافِ
الْوَدَاعِ، وَجَعَلَهُ طَوَافًا وَاحِدًا بِنِيَّةِ طَوَافِ
الْإِفَاضَةِ وَالْوَدَاعِ مَعًا؟.

[ج ١]: لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، إِذَا طَافَ عِنْدَ السَّفَرِ بَعْدَ أَعْمَالِ
الْحَجِّ، فَإِنَّ طَوَافَهُ لِلْإِفَاضَةِ يَكْفِيهِ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ،
سِوَاءِ نَوَى طَوَافَ الْوَدَاعِ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، أَوْ لَمْ
يَنْوِ. الْمَقْصُودُ أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يَكْفِي وَحْدَهُ عَنْ

(١) المرجع السابق / ابن باز (ص ١٠٦).

طوافِ الوداعِ، إذا كان عند الخروجِ، وإن نواهما
جميعاً فلا حَرَجَ في ذلك. ويجوز أن يُؤدِّيَ طوافَ
الإفاضة - وطوافِ الوداعِ - ليلاً أو نهاراً^(١).

* * *

[س ٢]: رجل حجَّ وأدَّى طوافَ الوداعِ بالليل، ولم
يتمكَّن من الخروجِ من مكَّةَ بعدَ الطَّوافِ، وبات
في مكَّةَ حتَّى الصباحِ، ثمَّ سافر، فما الحكمُ؟

[ج ٢]: المشروعُ بأنَّ يكونَ طوافُ الحاجِّ للوداعِ عند مغادرته
لمكَّةَ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ -رضي الله عنهما- المتَّفَقُ عليه: «أمرَ
النَّاسُ أنْ يكونَ آخِرُ عَهْدِهِمُ بالبَيْتِ، إلَّا أنَّه خُفِّفَ
عَنِ الحَائِضِ». ومادام طافَ بنيةَ الخروجِ بالليل، ولم
يتمكَّن من الخروجِ إلَّا في الصباحِ - فلا شيءَ عليه
في ذلك إن شاء الله - ولو كان أعاد الطَّوافَ عند
الخروجِ لكانَ أَحْوَطَ^(٢).

* * *

(١) فتاوى الحجِّ والعُمرة، والزَّيارَةِ لِلجَنَّةِ الدَّائِمَةِ / سماحة ابن باز (ص ٨٣).

(٢) المرجع السابق / اللجَّةُ الدَّائِمَةُ (ص ٨٤).

[س ٣]: هل طوافُ الوداعِ للمُعتمرِ في رمضانَ وغيرِهِ واجبٌ أم لا؟، وما هو الأحوطُ في ذلك؟ .

[ج ٣]: الصحيح أنَّ طوافَ الوداعِ للمُعتمرِ في رمضانَ - أو غيرِهِ - واجبٌ، ولكنْ إذا كان الإنسانُ يُريدُ أنْ يُغادرَ فوراً انتهاءَ عُمرتِهِ، فإنَّ الطوافَ الأوَّلَ كافٍ (١) .



ثلاثون نصيحة للمرأة في الحج والعمرة



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف
المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم
الدين وبعد :

أيتها الأخت المسلمة القاصدة بيت الله العتيق للحج
والعمرة. اعلمي أنه لكي تحصيلي على الأجر كاملاً، وتفوزي
بالحج المبرور، عليك الالتزام بما شرع الله تعالى، والبعد عما
حرّم، والحرص على أداء المناسك عن علم وبصيره. استمعي
لهذه النصائح واعلمي بها تكوني من الفائزين إن شاء الله.

النصيحة الأولى:

لا تنسي إخلاص النية لله تعالى قبل خروجك من بيتك
حتى يقبل الله منك عملك.

النصيحة الثانية:

لا تخرجي من بيتك متعطرة أو متزينّة، فإن هذا حرام ولا
يليق بالسفر الذي خرجت من أجله في هذه الرحلة العظيمة.

النصيحة الثالثة:

احذري السفر من غير محرم فإن هذا حرام، ويكون حجك غير صحيح عند بعض العلماء، والذين قالوا بصحته لا يعفونك من الإثم العظيم بسبب الخروج بدون محرم، لسقوط الحج أصلاً عند عدم وجود المحرم. والمحرم لا بد أن يكون عاقلاً بالغاً فالمجنون والصغير لا يكفي أن يكون محرماً.

النصيحة الرابعة:

إذا كنت عاجزة عن الحج لكبر سن أو لمرض لا يرجى برؤه أو لصعوبة الوصول للبيت الحرام وكنت قادرة بمالك يلزمك أن تنيبي من يحج ويعتمر عنك.

النصيحة الخامسة:

لا تلبسي ثياب إحرام بيضاء كما تفعل بعض النساء عند الخروج للحج والعمرة فإنها لا تستر كما ينبغي وليست من لباس نساء السلف وفيها مشابهة لملابس الرجال.

النصيحة السادسة:

يجوز لك أن تستعملي حبوب منع الحيض في وقت الحج للضرورة وذلك لأداء جميع المناسك إذا لم يكن فيها مضرة ويفضل استشارة الطبيبة أولاً قبل أخذها لتقرر حالتك الصحية.

النصيحة السابعة:

إذا كنت حاملاً وتخافين من النفاس أن يصيبك في أيام الحج

فلك أن تشترطي عند الإحرام بأن تقولي : « إن حبسني حابس فلي
أن أحل ». فإذا أصابك النفاس فأنت بالخيار إن شئت أحللت من
الحج وليس عليك شيء وإن شئت استمريت .

النصيحة الثامنة:

إذا مررت بالميقات و كنت حائضاً فعليك الاحرام (حيث لا
يشترط للإحرام طهارة) ويسن لك ما يسن لغيرك من النساء من
الغسل في الميقات والتنظف عموماً وتقليم الأظافر ونحو ذلك
وتبقين على إحرامك حتى تطهرين وتغتسلين غسل الحيض ثم
تطوفين بالبيت .

النصيحة التاسعة:

إذا كانت حيضتك بعد الطواف وقبل السعي تكملين بقية
المناسك فتسعين ولو كان عليك الحيض وتقصرين من رأسك
وتنهين عمرتك لأن السعي لا يشترط له الطهارة .

النصيحة العاشرة:

احرصي على أن تكوني متسترة كما أمر الله، ساترة لجميع
بدنك، واحذري كشف الوجه أو الكفين أمام الرجال الأجانب
فإنه لا يجوز، لكن إذا كنت في وسط النساء فاكشفي الوجه
والكفين إذا أمنت أن يراك أحد من الرجال، واجتنبى الثياب
الشفافة التي قد تظهر شيئاً من جسدك، والضيقة التي قد تصف
بدنك، وكذلك احذري ما تفعله بعض النسوة من كشف ثديها
أمام الأجانب بحجة إرضاع الطفل أو غير ذلك .

النصيحة الحادية عشر:

اجتنبى ما تفعله النسوة من الزغرودة عند الخروج للحج أو الرجوع منه أو رؤية عرفة أو نحو ذلك فإنه لا يجوز .

النصيحة الثانية عشر:

احفظي لسانك طوال الحج أو العمرة مما تقع فيه أكثر النساء من كثرة الدعو والغيبة والنميمة، وملاحظة النساء والرجال من حولها وما يتبع ذلك من إطلاق اللسان فيما حرم الله تعالى وليكن الحج بداية للتخلص من هذه العادات المحرمة والتوبة منها . لا ترفعي صوتك بالتلبية عند البدء في النسك بل يكون منخفضاً جداً ولا يسمعك الرجال .

النصيحة الثالثة عشر:

تفقهى في أمور دينك وأسألِي العلماء فيما يُشكل عليك من أمور العبادات وكيفية أداء النسك للمرأة وكيفية التصرف عند نزول دم الحيض أو النفاس واحذري من الطواف وأنت حائض فإن كثير من النساء تستحي من اخبار وليها أو زوجها بحيضتها وتطوف وهي على تلك الحالة بل وترجع إلى بلدها ولم تخبر وليها أو زوجها ولا شك أنها ترتكب ذنب عظيم ستسأل عنه إذ فعلته .

النصيحة الرابعة عشر:

احذري دائماً الاختلاط بالرجال الأجانب في الخيام أو عند الحمامات وغيرها بالشكل الذي يחדش حياءك أو يوقعك فيما حرم الله تعالى ، فبعض أفواج الحجاج تضع النساء مع الرجال الأجانب

عنهم في خيمة واحدة، وفي هذا من الفساد ما لا يعلمه إلا الله .

النصيحة الخامسة عشر:

لا تمكين زوجك من نفسك وأنت في العمرة إلا بعد التحلل منها، وفي الحج إلا بعد التحلل الثاني أي بعد رمي جمرة العقبة والتقشير وطواف الحج وسعيه .

النصيحة السادسة عشر:

احذري المزاحمة في الطواف حتى لا تقعي في معصية الله أو تتسببي لغيرك فيها، واجتنبى ملامسة الرجال أو مزاحمتهم لأجل تقبيل الحجر فتقعين في الحرام لأجل عمل سنة، وكذلك التزاحم في المسعى بل احرصي على تجنب ملامسة الرجال بالسير في الأماكن الخالية من الرجال، وكوني متصفة بالحياء الواجب في حق المرأة المسلمة، وتفكري في مدى حرمة هذه المزاحمة والتلاصق والتلامس وخصوصاً في أيام الحج والعمرة. واحذري كذلك رمي الجمار في أوقات الزحام الشديد الذي قد تنتهك فيه كرامتك أو تتمزق ثيابك أو تجدين ما تكرهينه بسبب الزحام الشديد، بل قد تتعرضين للهلاك .

النصيحة السابعة عشر:

احذري من الرمل؛ وهو الإسراع في المشي - عند الطواف، والسعي - فإنه لا يجوز النساء، بل هو خاص بالرجال فقط، وقد يتسبب في انكشاف عورتك وفتنة غيرك .

النصيحة الثامنة عشر:

احذري قص شعرك أمام الناس عند المروة وقت التحلل، إذا كان هذا لا يتم إلا بكشف الشعر، لأنه لا يجوز كشف الشعر أمام أحد من الأجانب. والأفضل أن يكون القص في دورات مياه النساء أو في السكن بعيداً عن مكان الحرم فور الوصول.

النصيحة التاسعة عشر:

لا يجوز لك التوكيل إذا خفتِ على نفسك في مناسك الحج والعمرة إلا في الرمي فقط.

النصيحة العشرون:

إذا كانت حيضتك يوم عرفة أو قبله أو بعده فإنك تستمرين في الحج وتفعلين ما يفعل الحاج ولا تطوفين بالبيت حتى تطهرين فإذا استمر معك الحيض حتى انتهاء أيام الحج واضطرت للسفر فإما أن تبقيين على احرامك وتعودين مرة أخرى لتكتملة المناسك وأداء الطواف وأما إذا كنت لا تستطعين العودة لمغادرتك المملكة وصعوبة عودتك فقد أجاز العلماء عند الضرورة أن تتحفظي جيداً وتطوفين طواف الحج وتغادرين مكة بعدها.

النصيحة الواحد والعشرون:

احذري ما يقع فيه بعض النسوة من افتراش الطرقات والأرصفة والنوم عليها، فإن هذا لا يليق بالمرأة المسلمة، وكذلك فإنه مظنة انكشاف العورات وخصوصاً أثناء النوم، وكم شاهدنا من نسوة قد انكشفت أبدانهن أثناء نومهن في الطرقات وتحت

الجسور العلوية وفي المساجد، بل ومنهن من تنام وسط الرجال الأجنب - ولا حول ولا قوة إلا بالله - وهذا كثير ومشاهد في مسجد الخيف ومسجد نمرة وتحت الجسور العلوية، وقد تلتصق المرأة بهم فيكون في ذلك من المفسد ما لا يعلمه إلا الله، وهذه المخالفة من أقبح المخالفات التي تحدث في الحج.

النصيحة الثاني والعشرون:

احذري رفع صوتك أثناء كلامك مع محرّمك أو مع النساء الأخريات سواء في المسجد أو في الطريق، أو في الخيم الذي تنزلين فيه، أو على أبواب دورات المياه الجماعية، فكل هذا لا ينبغي للمرأة المسلمة، ويؤدي إلى مفسد كثيرة ولا يليق بمقام الحج والمشاعر المقدسة.

النصيحة الثالث والعشرون:

احذري أن تكوني مصدر فتنة للرجال بالخضوع بالقول وتلين الصوت، وتعمد جذب انتباه الرجال بأي صورة من الصور، فإن هذا حرام جدا ولا سيما في أوقات الحج والعمرة هذه وفي هذه المشاعر العظيمة.

النصيحة الرابع والعشرون:

احذري أن تضيعي وقتك في أيام منى بالتجول بين الباعة والمساومة على الثياب والهدايا وأدوات الزينة، وتقطعين في ذلك ساعات طويلة بل اجعلي ذلك في أضيق الحدود، فإن هذه الأوقات أثمن من أن تضيع في مثل ذلك.

النصيحة الخامسة والعشرون:

إذا كنت قد حججت حج الفريضة واعتمرت عمرة الإسلام، فإن مكوثك في بيتك، وحفظك لعرضك، أفضل - والله أعلم - من تكرار الحج، ومن العمرة في مواسم الزحام إذا كان يترتب على ذلك اطلاع الناس عليك، ومزاحمتهم لك، وما يحدث في الحج والعمرة من المفسد بسبب كثافة وجود النساء، لا يعلمه إلا الله ولا ينكره منصف عاقل، وكم شاهدنا من حرمان تنتهك في الزحام، ومن أناس تفسد عبادتهم بسبب مزاحمة النساء لهم، ومشقة كبيرة يتعرض لها ولي الأمر بسبب محاولته حمايتها من الزحام، ومن ملامسة ضعاف القلوب، أو بسبب مساعدته لها عند اشتداد الحر والزحام ونحو ذلك، ولا تكاد توجد امرأة لا تتعرض للملامسة الرجال لها سواء في الطواف، أو السعي، أو رمي الجمار، أو دخول المساجد والخروج منها، فذهاب المرأة للحج الواجب أو العمرة لأول مرة أمر لا بد منه. وأما التنقل بما زاد عن ذلك، إذا كان لا يتم بالوقوع في الحرام، وإحداث تلك المفسد، فإن دفعها أولى ولا شك من نوافل العبادات.

النصيحة السادسة والعشرون:

احذري أن ترتدي النقاب أو القفازين أثناء احرامك لقول النبي ﷺ: « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » ولكن عليك أن تستري وجهك إذا مررت بالرجال غير المحارم ولا تكشف وجهك أما من حجت أو اعتمرت سابقا وهي منتقبة جاهلة بالحكم فإن حجها أو عمرتها صحيحة.

النصيحة السابع والعشرون:

احذري أن تصطحبي معك في الحج خادمة بدون محرم لها لقول النبي ﷺ: « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ». وأنت بأصطحبها معك تعينها على الإثم وتشاركينها فيه .

النصيحة الثامن والعشرون:

لا تخرجي للحج إذا كنت في عدة الوفاة حتى وإن توفر المحرم للسفر لا يجوز لكى أن تخرجي للحج وأنت في العدة .

النصيحة التاسع والعشرون:

احذري من الإفتاء بغير علم لأنه يحدث كثيراً في أيام الحج من يسأل عن أحكام الحج فيما أن ترشديه إلى أقرب مكان للعلماء لسؤالهم أو إعطائهم كتيبات عن أحكام الحج أو تمتنعين عن الرد أحوط وخروج من الإفتاء بغير علم أما إذا كنت متيقنة من الحكم فواجبك أن ترشدي غيرك من النساء للأحكام الشرعية الصحيحة .

النصيحة الثلاثون:

احذري الاستماع إلى الغناء أو الموسيقى في أثناء الحج - أو قبل الحج أو بعده - فإن بعض النساء تصطحب معها أثناء الحج المسجلات والراديو بل والتلفاز لتضييع الوقت ولا شك أنهن ارتكبن محظور خطير عليهن لا ينبغي تضييع مثل هذه الأوقات بل استثمارها في الدعاء والدعوة إلى الله والعمل الصالح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر التوحيد والعقيدة الصحيحة بين الحجاج .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٦	زاد المسافر
٦	صفة العمرة
٧	محظورات الإحرام
١٣	المواقيت
١٨	صفة الحج
٢١	أنواع الأنساک
٢٣	خلاصة ما يفعله الحاج مفرداً، أو قارناً، أو متمتعاً
٢٤	آداب السفر
٢٩	من أدعية السفر
٤٧	من أحكام السفر
٥٧	السفر
٥٨	السفر بين المدح والذم
٦٣	فوائد السفر
٧٨	روائع الطبيعة
٨٣	الكتاب خير رفيق
٨٦	أهمية الوصية
٩٣	من أخلاق أهل الجنوب
٩٣	يَلْمَلُمُ

- ١٠٠ ابتسم أنت في مكة
- ١٠٣ الكعبة المشرفة
- ١٠٨ زمزم
- ١١٠ لقاء الأحبة في مكة المشرفة
- ١١٨ العيد في الحجاز
- ١٢٢ السفر إلى المدينة
- ١٢٣ آداب زيارة المسجد النبوي
- ١٣٢ ابتسم أنت في المدينة النبوية
- ١٣٤ زيارة قبر النبي ﷺ
- ١٣٥ لقاء الأحبة في المدينة النبوية
- ١٣٩ صحبتكم السلامة!
- ١٤٢ الحنين إلى الوطن
- ١٤٤ الخاتمة
- ١٤٥ فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة:
- ١٤٥ أ- فتاوى تتعلق بصلاة السفر
- ١٥٠ ب- فتاوى تتعلق بالمواقيت، والإحرام، ومحظوراته
- ١٥٦ ج- فتاوى تتعلق بالطواف والسعي
- ١٧١ د- فتاوى تتعلق بيوم عرفة
- ١٧٤ هـ- فتاوى تتعلق برمي الجمار، والتحلل، والهدْي
- ١٧٧ و- فتاوى تتعلق في المبيت بمنى
- ١٧٩ ز- فتاوى تتعلق في طواف الوداع
- ١٨٢ ٣٠ نصيحة للمرأة في الحج والعمرة
- ١٩١ الفهرس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَع

عبد الرحمن الحمدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



دار الافتاء
بمكة المكرمة
شؤون الفتوى
بمكة المكرمة

دار الافتاء
١٩-٧ شارع جليل الجياط. مصطفى كامل - إسكندرية
للطباعة والنشر والتوزيع تليفون وأكس: ٥٤٥٧٦٦٩ ت: ٥٢٢٢٠٠٢/٥٤٤٦٤٩٦
E-mail: dar_aleman@hotmail.com

